



٢١٨ حجة المنذرين على تطلع المنكرين، للمواز،

ح ٠ م أحمد بن عبد الواحد - ١٣٤١هـ كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا

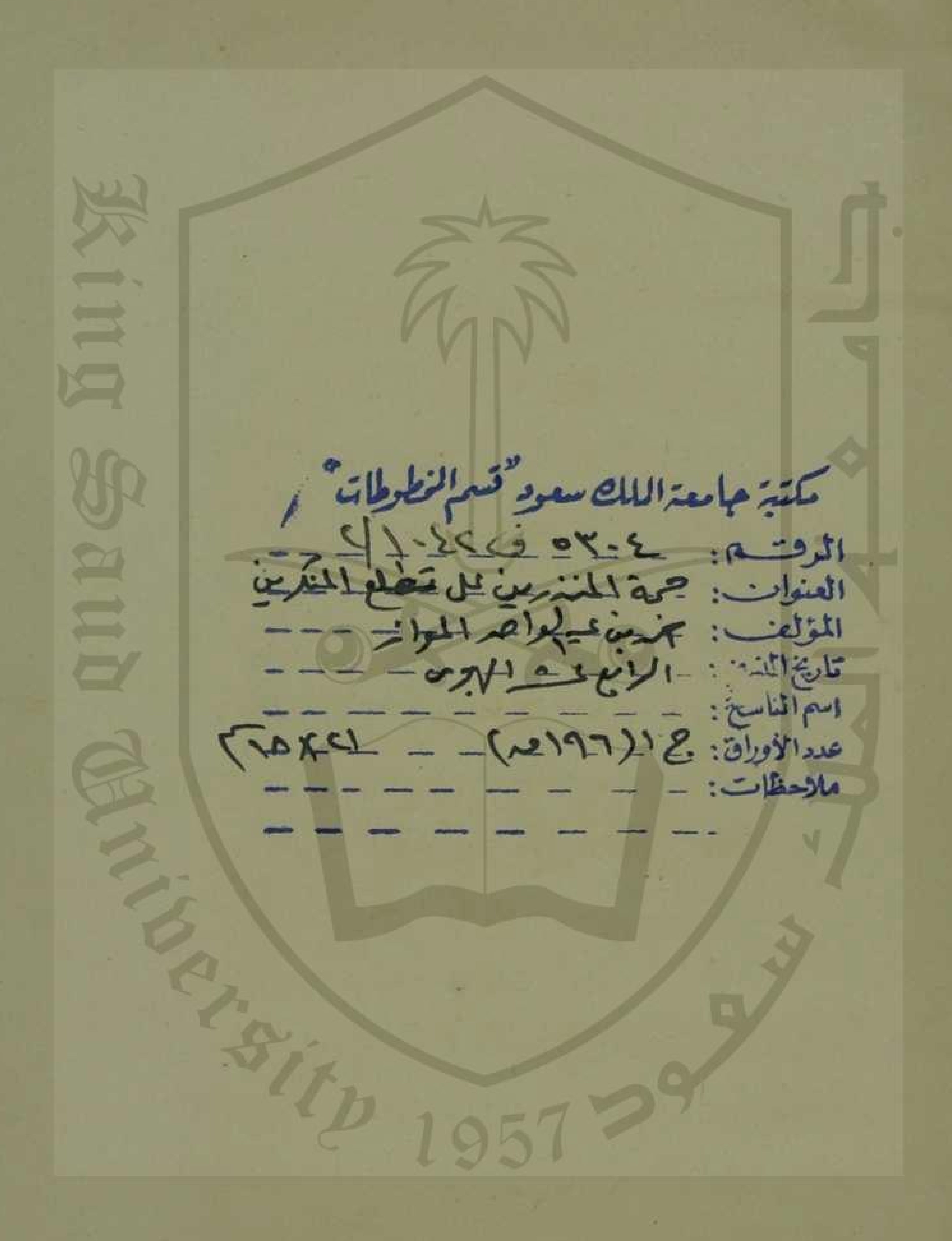
ح١ (١٩٦ق) ٢٠ س ٢١×١٨سم

٥٣٠٤ نسخه جيده، خطها مغربي حديث، ناقصه الاخر. طبع

الاعلام ط٤ ١: ١٦٥

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلاميه

أ. المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- حجة التدريس



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله المطلع على السرائر والضمائر، المتفضل
على المؤمنين بكونهم خير أمة أخرجت للناس، الفاضل
سبحانه بينهم بالتفاضل في العلم والدين، وخصوصيات
الأعمال وكمالات اليقين، والصلاة والسلام
على صفوة الوجود سيد ولد آدم، المبعوث بالهدى
وتتميم مكارم الأخلاق تتميما لا يعارض ولا يقادم،
الموحى إليه تنصيصا وتنزيلا، ويوم يعض الظالم
على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا،
والرضى عن آله الأطهار، وصحابته الحماة
الأنصار، الذين لا ينفك تعظيمهم عن
تعظيم النبي المختار، القائمين بنصرة جنابه
من غير تساهل ولا ارتياب، وليعلم الله من ينصره
ورسله بالغيب، من اجتهدوا في حفظ عهوده
وآثاره، وتحققوا بقوله تعالى إنما المؤمنون الذين
آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وعرفوا حق
نعمة محبة الله ورسوله التي هي أعظم الآلاء،
وتحققوا بسر قوله تعالى ومن لم يجب داعي الله فليس

بمعجز

بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء، أما بعد
فيقول عبد ربه، وأسير ذنبه، أحمد بن عبد الواحد
ابن المواز السليماني الحسني إن من جملة حوادث
الزمان التي لا تستغرب، ومن غرائبه التي ما زال
يتوجد بها لأهل الصلاح ويتغرب، ما استفاض
خبره عن طائفة من المتمرنين المنتسبين
إلى طلب العلم والدين، من اشتغالهم بما ليسوا
بصدده، وتصديهم لما لا ينبغي الإنسان في يومه
ولا في غده، وهو إطلاق ألسنتهم بالدعوى، وإعراضهم
عن مراقبة من يعلم السر والنجوى، ومجاهرتهم
بإنكار أمور على الخاصة والعامة، مما لا محل
للإنكار فيه سوى تشويشات هامة، غفلة
منهم أن تكون لهم بذلك سمعة تامة، مع
أن تلك الأمور قد فرغ من تحريرها الأئمة الأعلام،
ولم يبق غرض فيها للأئمة استحوذت عليه
الأقلام، منها أمر الجمعيات التي تعقد في أيام
المولد المعظم، صلى الله على صاحبه وسلم، بقصد
ذكر الله والصلاة على حبيبه والثناء عليه وسرد
معجزاته، والتوسل به في قبول التوبة من الله
واستنزال ألطافه وكراماته، ومنها إنكار

قيام الجمعية او بعضها عند ذكر ولادته في حالة
الابتهال المقرون بتوجه الهمم الى الكبير
المتعال. ومنها انكارهم زيارة اولياء الله
وتضليل من يتبرك بهم او يدعو الله تعالى عند
مزاراتهم. ومنها الطعن على من يستشفع
حتى بالجناب النبوي مع التشنيع للعامة
بعدم شد الرحلة لزيارته الى غير ذلك من
المقالات التي هي في عين الدين قذى. ولمجموع
امة الاسلام اذى. ولاسيما في هذا الوقت
الذي يتأكد وجوب التعاضد فيه على حفظ
حرمة الاسلام. واظهار صيانته التي تكفل
بها خالق الانام. ويتحتم فيه شكر منة
الاسلاف الماضين. والائمة السابقين.
والمرشدين الصالحين. والمقتدى بهم من اهل
العلم والدين. والذب عن حماهم. والتشبث
بهداهم. اذ لولاهم ما عرفنا المسالك. ولا اهتدينا
في ظلمات الحوالك. وبعد ما استفاض خبر
هذه الناشئة التي لم تميز الطالع من الغارب.
ولم تمارس تحنك التجارب. ولا روضتها خطوب
الدهر فيما يبصرها بالعواقب. كنت

استبعد

استبعد ما ينقل من كلامهم. واحاشي المومنين ان
تنعق الغربان بين خيامهم الى ان وقفت على
رسالة في انكار القيام المشار له لبعضهم ممن
لم اكن اظن به الجراءة. ولا اعهده ممن يخرقون سجف
الكلاءة. ويعز علي ان اذكره برسمه. او اصرح
باسمه. اشفاقا على جنابه. وان كان هو قد سمى
نفسه في كتابه. مع انه لم يات الامر من بابه لغفلته
عن كون متعلق القصد عند التوسل انعة
من قيام غيره بمنزلة التملق عمن يدعو الله بنفوسهم
في استرضائه واسترضاء رسوله ونصره. حيث
حرم نيل الفضل وحصوله. وانسحب عليه
ذيل الاشارة من قوله تعالى وقعد الذين كذبوا
الله ورسوله. فعند ذلك تحققت ان السوس في
الخشب. وان الدود تحرك في القصب. وطار عدد
من الاخوان يطلبون مني تحريك الاقلام في انجلاء هذا
الاظلام. فاجبتهم بان السادات العلماء متوفرون في
البلاد. وان الصلحاء لا يخلو منهم ناد. وان مراقبة الله
فوق ذلك بالمرصاد. ثم صرت اتطلع لمن عسى ان تنهض
له همة للذب عن واجب الحرمة. فلم اسمع باحد
هزته الاريحية. او حركته الحمية. وعلى

فرض ان لم يكن احد منهم قام بالواجب، وان كشف
فمن يراعيه في ميزان الواجب، فالناس معذورون
في هذا الوقت العسير الذي تعذر فيه المعين
والمستعين، فانك لا ترى الا منكوبا شغله هم
المعاش، او عليلا مثله ملازم الفراش، او حائرا
دوخته النوائب، او مبتلى تعاورته المصائب
او هلوعا جزوعا، او كنودا للخير منوعا، او موهوما
يستصعب الاقدام، فيركن الى الاحجام، مع
ان بلوغ الاذى لدين الذين هو اذاية لجميع الامة،
فلا ينبغي للمومن ان يسكت مع من نكث الذمة،
على انه لا محالة يكفهر من العلماء والافاضل
المعتبرين، من تبعثهم بواعث الايمان واليقين
على حماية العرض والدين، ولما لم اجد بدا
من الراغبين الذين ياتون متاسيين كما ليس،
استخرت الله ان افرج زناد الفكرة الخامدة، والقريحة
الجامدة، في الرد على تلك الدسائس، بما حضرني من
الادلة التي تشفي من علة الوساوس، على ما انا
عليه من العجز والضعف والقصور، مع الاعتراف
بان حزب الله عند المباهلة منصور، فحركت
تحرك الزمن الضعيف لرفع ستار الرض عن

ءانية

ءانية المساء، حيث لم ينكر احد التصدي للرد، وهؤلاء
الذين اشتغلوا بهذه الكتابة لم ادر ما مقصودهم الا ان
يكون ادخال التلبيس على الضعيف والكافر، فانهم
قدحوا اولا في اخوانهم ثم في اسلافهم ثم في ائمة
العلم الغابرين، ثم في جلالة ملوك الاسلام الماضين،
ثم تجرؤوا على ساحة النبي المعصوم زاعمين ان الكل
تابعون الامي اصغى لادعائهم الموهوم، وما
يدريك فربما تحصل لهم بذلك رتبة سامية الدرج،
وترقية في حضرة الدجال اذا خرج، حتى يرقصوا في محافله
على نغمات الرمل والهزج، وقد علمنا ان مآلهم
كمآل الشاة النادة عن الغنم السائمة، او مآل المتعرض
في صلاته للمارين، لانه كما في المختصر هو الآثم،
فبئس السعي والساعي، والمصغي والراعي،
فيما اخرجه النسائي عن ابي برزة الاسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج في اخر
الزمان قوم يقرؤون القرآن الى ان قال سيماهم
التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم
مع المسيح الدجال، وفي الحديث اذا كثر الشر
في الارض انزل الله باهل الارض باسه، والرسالة
التي لفقها المنكر المذكور انما اشتملت على مقالات

السيد محمود خطاب السبكي المصري الصادرة منه فتيا
في حدود عام تسعة عشر وثلاثمائة والف وسببها
انه تنازع مع بعض معاصريه بمصر واقاموا عليه
الحجة بمشروعية القيام فافتتح الرد عليهم تعصبا
وانتصارا لنفسه وادرجها في كتابه ثم امتحن
فيها وفي غيرها ورجع واعترف بان ذلك انما
دسه عليه بعض الحسدة كما سنذكره بعد في فصل
الشنة فاقتدى به المنكر المذكور وساق كلامه
على وجه التقليد الاعمى الذي اراد ان يصير الحق
فيه وهما فوجب علي وعلى كل مومن ان
يوضح طريق الرشاد وينبه جميع الامة حتى لا
يغتروا بوساوس العناد ولما تيسر ما قصدته
في هذه الكراريس التي تكون لقلوب المومنين
كالمغناطيس سميته

حجة المنذرين على تنطع المنكرين

ورتبته مطولا لتقريب لكل من طالعها وحولاه
حتى لا يستبعد من فوائدها حصولا بعد ان
صدرته بمقدمة وجيزة وتمهيدات تلخيصية
واردفته في الاخير بخاتمة ارشادية تمحيصية
محتوية على ارشادات تهتدي بها النفوس

وحكم

وحكم يتنور بها كل رئيس ومرؤوس والله سبحانه
بالتوفيق كفيل فهو حسبنا ونعم الوكيل
وهذا التأليف فرد الحمد لله على نسق
لم اكن به مسبوقا ورصعته جواهرا في سلوك
الفرائد منسوقا واودعته من ذخائر الحقائق ما
يعرف له ذوو الفضل حقوقا واجريت المناظرة
بين كواكبه على حكم التثليث والتسديس
ووطئت تسيير الزهرة والقمر فيه بشعاع الكاتب
ودرجة البرجيس وربطت المشاكلة للنيرين
بين شمسيه واهلته وطرحت على غيرهم من حكم
المقابلة والتربيع مطارح اشعته وذلك
تحت ظل مولانا السلطان الذي انتظمت بوجوده
الرعايا والاوطان وتعددت مآثره المتلوة بكل
لسان ومفاخره التي لا تحتاج الى برهان ابا المعالي
مولانا يوسف ابن السلطان المقدس مولانا
الحسن ابن ساداتنا الملوك العظام الذين
عجزت عن احصاء مناقبهم الاقلام قدسهم الله
واعاننا على شكر امتنانهم وامتنانه وجعل
عدالة الحكومة المحترمة مشيدة لاركانه وعيون
سياستها الخبيرة حافظة لامنه وامانه وابقى

رجالها متكاتفين على مصالح الارتقاء، وساعين
فيما يضمن الحرية والمساواة والإخاء، وأدام بوجوده
عدلهم حفظ الشرائع والعوائد، ونشر المعارف
والعلوم والفوائد، وتسهيل طرق الموارد، وتعديل
قواعد الرفق وقوانين الاقتصاد، حتى تبقى المملكة
الشريفة زاهرة، ومنابت العلوم في أكنافها عاطرة،
والمرجو من الله الكريم، ان يجعل النجاح مقرونا بكل
تدبير فيهم سبحانه بالإجابة جدير.

المقدمة

لا يخفى ان الخوض ابتداء في المسائل التي تشوش
عقائد المومنين حرام بالإجماع وحتى ان صدر
من المعاهدين يعتبر نقضا لعهده لما ثبت عن
سيدنا عمر لما قال في خطبته عند معاهدة قسطنطين
في الشام من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له فقال له النبطي رسول قسطنطين
ان الله لا يضل احدا فقال له سيدنا عمر انا لم نعطك
العهد على ان تدخل علينا في ديننا اعتراضا
وتوعده ان عاد ولما ثبت من قول مولانا علي
في خطبته ما بال اقوام يذكرون سوءا في ابوي المسلمين
فانا بريء مما يذكرون ولما ثبت عن سيدنا عمر انه

توعد

توعد رجلا يزعج الناس في الصلاة حيث كان في
قراءة عبس المتضمنة للعتاب ورأى ان فعله
ذلك حرام وثبت ان اول من ادخل التشويش
على الناس ولمز جناب الشيخين عبد الله بن سبا
فاستحق من مولانا علي بانكار ذلك فقال له مولانا
علي لا تساكنني في بلدة ابدا وقال تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول وكان سيدنا عمر رضي الله عنه
يقول ما اكتسب رجل مثل فضل عقل يهدي صاحبه الى هدى
ويرده عن ردى ومما نبه عليه خاصة اهل الحكمة
ان تغيير المغيرين والمحرفين انما منشؤه فساد
الفطرة العارض لها لكون الفطرة في اصل الخلق سالمة
ويبتذل بعروض فساد لها في الفرع على عروضه
في الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة وانما ابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه وقال الائمة ان البصيرة
في المعلومات كالبصر في المحسوسات كلاهما
مخلوقان في الاصل على الكمال ما لم يتغير فمتى
وقع التغير من غير شعور صاحبه فنشأ فيهما
الانحراف والتحريف ولا يخفى انسان انه يصول
بعلم مشوب بالنزعات المختلفة بل انما

يحق له ان يصول بالعلم الجار على جادة الملة
وهو الذي مطابقته للحق غير محتملة فبالعلم
الصادق صال الهدهد مع حقارته على
سليمان عليه السلام مع جلالته حيث قال
احطت بما لم تحط به علما وجئتك من سبإ
بنبإ يقين اما من يعتمد في تعصبه على علم
نفسه فذلك عين الاغترار كمن قال فيهم تعالى
ذلك مبلغهم من العلم وقال تعالى
فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما
عندهم من العلم وما اغتر ابليس الا من جهة
استغنائه بعلم نفسه عما امر الله به وقال
الامام ابن رشد لا يجوز التصريح بالامور
التي تضر بجمهور المسلمين في عقائدهم
ولو كانت تقام عليها براهين سواء
كانوا من العوام التابعين لظاهر الشرع
او من العلماء الذين ليس معهم من البراهين
ما يدفعون به الشبهات لان ذلك مخل
بالشرع من جهة وبالاعتقاد من جهة
وكثير من العلماء زلوا بالتصريح في المواضع
المبرهن عليها واما فيما لا برهان عليه فضرره
اشد



اشد من ذلك واوقع في دركات المهالك
واما التصريح بانكار ما قامت البراهين
على ثبوت اعتقاده فانما يقع عناده في الدين
لا سيما ان كان يمس بجناب تعظيم النبي
المعصوم او نسبة الامة فيه الى البدعة
المستحقة للانكار كالقيام التعظيمي في
حقه صلى الله عليه وسلم مما هو ضروري
لا يحتاج لبرهان فلا شك انه من
الزلات التي ضررها فظيع واعتقادها
شنيع والتعرض لها تنقيص لحق الحرمة
وتفظيع لان اصل الايمان انما هو مبني
على اساس المحبة المستلزمة للتعظيم
الواجب الذي لا تحصى جزئياته ولا تحصر
مظاهره كما هو المحرر في ادلة العقائد
وافرده ابن قيم الجوزية بفصول خاصة
وقرره الامام ابن تيمية عند كلامه على
وجوب اتحاد حرمة الله وحرمة رسوله
في الاعتقاد وتلازم الحقين وعدم انفكاك
احدهما عن الاخر الا في العبادة والانابة
والسجود وعليه فمتى دخلت الشبهة

على الاساس تفوض البناء ومعلوم
ان الطبع الانساني غالب بقوته على من
لم يعارضه ومعارضته انما هي بتذكر
كمال الربوبية والتضرع والتوسل بمولانا
الرسول فذلك هو الهداية قال صاحب
ايثار الحق والى ذلك الاشارة بقوله تعالى
وانها لكبيرة الا على الذين هدى الله
لان الانسان وصفه الله بالجهول والظلوم
وبانه لفي خسر الا من اعانه الله على النفس
واعجابها وسائر الاعتراضات المضرة
انما تنشأ عن النفس المعجبة وقد اتفق
علماء الملة على قاعدة اخذ الحذر من
جميع المضار لا سيما المضرة التي
تؤدي لتشتيت عقائد المسلمين وقال
القسطلاني يجب الاحتراز عنها
ولو كانت مظنونة فقط ومن الضروري
ان التعظيم المطلوب واجب بابي قول
وبابي فعل وبالاعتقاد ولا تنحصر جزئياته
باستقراء ولا تنعد افراده فيندرج فيه
كل قول جميل وكل فعل بالادب كفيل

لتعريف

لتعريف حقيقة الادب في هذا المقام بانه
المستحسن من الاقوال والافعال والاخلاق
كما نص عليه الامام الشبراوي وغيره من الائمة
وتعريف الحمد العرفي المرادف للشكر
اللغوي على النعمة بانه فعل ينبئ عن التعظيم
والفعل يشمل كل ما صلح له كما هو
ضروري ولا معنى للتعرض الى فرد من افراد
الدليل وتخصيصه بالانكار مع كونه محكوما
عليه بحكم اصله ولا رجعة في الشرع والاعتقاد
لاخراجه او فصله كما سنوضحه في فصل الادلة
الاصلية لا سيما وهذا الجزئي الذي توهم
المنكر انكاره قد حفت به من الادلة ما لا يحصى
ومن الشواهد ما لا يستقصى من كل علم
من العلوم بل يشهد له الوجود
وجميع السنة الاكوان ولذلك اجمع اهل
الدين وعلماؤه على ان التعظيم على قدر مقامات
الناس في المحبة انظر قوم ثمود
انما عاقبهم الله بما ذكره في شانهم لاخلالهم
بتعظيم ناقة نبيهم حيث عقروها فاصبحوا
نادمين فاخذهم العذاب واذا كان هذا

فمن لم يعظم جيران نبيه فما لك بما هو
أمس بالجناب الشريف وأي خطير
بما ثبت في الصحيح من أن جبريل كان مع حسان
ابن ثابت يؤيده ما نافح عن الجناب الشريف
فإن الأئمة فكذلك من ذب عن جنابه
الشريف ودينه ورد عن أمته انتحال المبطلين
على أن ذلك الجناب الشريف محفوظ بوعد الله
سبحانه فلا يخشى عليه في آخر الزمان كما كان
لا يخشى عليه في أول الإسلام حتى قال تعالى
في حقه قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون
وأما ما استظهره المنكر في الرسالة وحق
تطبيقه على فعله فكله منحرف عن أصله وموضوع
في غير محله مع اختلاط في مدركاته وتناقض
في رأيه واحتمالاته وكل ما أتى به من
المواعظ والإنذارات صار حجة عليه وبيان
ذلك أن قصارى ما تمسك به المنكر تسعة
شواهد يجب أن نلخصها أولا بوجه إجمالي
إيجاز مع اختصار الجواب عنها ليكون المطالع
على بصيرة عند قراءته على التدريج فنقول

تلخيص

الشاهد

الشاهد الأول

عند إشكاله بأحاديث النهي عن القيام
المماثل لقيام الأعاجم والروم على ملوكها الجبابرة
وهم قعود وحديث معاوية بكراهية تمثل
الرجال قياما وهذا موضوع خاص ثم بحديث
أنس أنهم كانوا لا يقومون له لكراهيته وحديث
كراهية قيام الرجل من مجلسه لآخر وهذا
موضوع آخر أما الجواب عن الأحاديث
الأولى فموضوعها هو النهي عن ملازمة
الوقوف ما دام المقوم له جالسا كوقوف الأجناد
خضوعا للملوك بدليل العلة المذكورة بها في تلك
الأحاديث وبدليل تعدية القيام بعلى
وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهم قعود
وبدليل تفسيرها بأحاديث أخرى كما
سنسوقها في فصل أدلة السنة وبدليل
تظافر المؤرخين على أن كيفية الملوك في قيام جنودهم
أن يقفوا عليهم خضوعا عن جانبي مقاعدهم وليس
موضوع ذلك هو نفس القيام للتعظيم والأدب
كما في مسئلتنا وبين المقامين فرق ضروري من
وجوه أحدها أن قيام الواقفين على الملوك

ارهابي الزامي وقيام التعظيم والادب اختياري
ثانيها ان الاول لا قربة فيه ولا يحتاج لنية
لان اصحابه مامورون مستخدمون لاجله كوقوف
المخازنية عندنا صفوفا للملوك وخلفا فيهم
وهو المعبر عنه عند علماء السياسة الشرعية
بالقيام القانوني واما قيام التعظيم والادب
فلا يكون الا بنية وشوق ومحبة ثالثها ان الاول
فيه اعانة المتجبرين على تاثير سطوتهم وتقوية
جبريائهم والقيام في مسئلتنا فيه سلوك الادب
والقيام بالحق لاهله وتنزيل الكبير منزلته
لقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم
وقوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وشبه ذلك
ورابعها ان الاول مقصود لذاته بمعنى انتصاب
القامة واما في مسئلتنا فليس المقصود هو نفس
الانتصاب بل انما المقصود هو التعظيم واما حركة
القيام فانما هي وسيلة لاظهاره ومنبئة عنه وليس
بعد هذا الايضاح بيان ويحقق لك الموضوع
الذي ذكرناه قضية العريش ببدر حين وقف
ابو بكر على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهرا سيفه واقفا امام القائمين من الصحابة وكان

هو

هو الادنى من الرسول خشية ان يهوي اليه
المشركون وحتى هذا القيام الذي بمعنى الوقوف
الارهابي المنهي عنه على هيئة الاعاجم قد صار
في ملوك الاسلام مستحبا او واجبا للضرورة
التي بينها العلماء واهل السياسة وهي انه
لا بد منه لحفظ ابهة الاسلام ولحفظ السلاطين
من تضرر المؤذين لهم ولحفظ مقام الوازع من
الاحتقار الذي يفتح للعامة ذريعة الجراءة
فتلك الضرورة نقلت حكم النهي الى حكم
الندب او الوجوب بحسب قوة الضرورة وضعفها
وفي حياة الرسول كان الصحابة يقومون لحراسته
حتى نزل عليه والله يعصمك من الناس
فاسقط عنهم مشقة ذلك القيام حيث تكفل
الله بعصمته وفي الحديث كان صلى الله عليه
وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من
الناس فقال انصرفوا عصمنا الله رواه الحاكم
فهذا القيام الارهابي القانوني هو موضوع
النهي ببيان صفته في منطوق الاحاديث المقيدة
بهيئة الاعاجم ومنذ نزلت اية العصمة صار
النبي لا يحب فتركه الصحابة وبقي عملهم على تركه

حتى أصيب سيدنا عمر ثم سيدنا عثمان ثم
مولانا علي كرم الله وجهه كما هو معروف
فوجب على معاوية أن يأخذ بالاحتياط في تنظيم
الجيوش وإعادة ترتيب القائمين للحراسة لإيجاب
الضرورة لذلك خشية الآفات واستمر عمل
ملوك الإسلام عليه لأن السلطان ظل الله في الأرض
وكماله أن يخافه أهل الجرائم ويأمن منه أهل
السلامة ويتميز به أهل الشرف والعلم والفضل
فالتحفظ عليه واجب لأن الناس كانوا في زمان
النبوءة يتأثرون بالإيمان والاعتقادات الدينية
وخوف الله وبعد ذلك صار غالبهم لا يتأثر
إلا بالمحسوسات والرهبة مع كون مقام النبوءة
معصوما بكفالة وعد الله له بخلاف غيره فاختلف
الحال باختلاف الموجبات وقضت الضرورة
بوجوب ما ذكرنا أخذا بواجب التحفظ شرعا
على ملوك الإسلام وأما حديث أنس من
أنهم كانوا لا يقومون له صلى الله عليه وسلم فمعنى
حمله على القيام بمعنى الوقوف القانوني الحقه بالموضوع
السابق وهذا هو المأثور عن جمهور الأئمة كما
سيأتي وبعض الناس حمله بانفراده على موضوع

الملازمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الملازمة الإطرائية وعلل النهي عنه تعليلا مغيرا
بخوف الإدراك المفضي إلى الفتنة في الأوائل ثم اتفق
العلماء على رد هذا القول بدليلين أحدهما
أن التعظيم لأهل الفضل حق لهم والنبي صلى
الله عليه وسلم ولو فرضنا أنه تركه في حق
نفسه تواضعا في بعض الحالات فلا تركه
في حق غيره عند استحقاقه إياه عملا بواجب توفية
الحقوق لأهلها كقوله قوموا لسيدكم وثانيهما
أن ذلك الفعل مرفوع بقيام عبد الله بن حذافة
السهمي لمولانا الرسول عند سؤاله عن أبيه كما في
باب من برك على ركبتيه من صحيح البخاري
ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود من
أنهم كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم
حتى يدخل منزله وأخرجه الترمذي أيضا ومرفوع
أيضا بقيام أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم
عند تلقيه كما في مطالع المسرات من حديث ابن مسعود
المخرج بأسانيد صحيحة ونص
هذه الرواية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا أبو طلحة فقام إليه فتلقاه فقال صلى الله عليه وسلم
جاءني جبريل فقال أما ترضى يا محمد أن لا يصلي

عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا الحديث
وفي حديث غريب اخرجه الحافظ ابو موسى فيما رواه
كعب بن نوفل عن بلال قال طلع علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقام له عبد الرحمن
ابن عوف فقال يا رسول الله ما اضحكك فقال
بشارة اتتني من الله في اخي وابن عمي وابنتي ان الله
عز وجل لما اراد ان يزوج عليا من فاطمة امر رضوان
فهز شجرة طوبى فنثرت رقاعا فاذا استوت
القيامة غدا باهلها ماجت الملائكة
في الخلائق فلا يلقون محبا لاهل البيت الا اعطوه
رقاعه براءة من النار واما القيام منه صلى الله
عليه وسلم لغيره فثابت ايضا بقيامه لعكرمة
لما قدم عليه وقيامه لعدي بن حاتم كلما دخل
عليه كما ورد في خبرين قال الامام النووي
ولا يقال ان في الخبرين ضعفا لان العمل بالضعيف
في الفضائل مقرر القبول محتج به
ويؤيدهما ما في الشفا من حديث ابن السائب
انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا فاقبل ابوه من
الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت
امه فوضع لها شق ثوبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل

اخوه

اخوه من الرضاعة يعني عبد الله بن الحارث فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه
وروى الحافظ ابو موسى الاصبهاني باسناده عن
عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله
في بيتي فقرع الباب فقام اليه رسول الله فاعتنقه
واجاب ءاخرون بالتوفيق بين القيام وتركه
بانهم اذا رأوه صلى الله عليه وسلم من بعد لم يقوموا
وهو معنى حديث انس واما اذا قرب منهم
او التفت لوجهتهم فيقومون واجاب ءاخرون
بانهم يقومون له اولا عند ملاقاته الشريفة
ثم اذا تكرر نهوضه وعوده اليهم لا يحتاجون
للقيام لاكتفائهم بقيامهم الاول فلا يجب تكرر القيام
بتكرر الحركات ونقل العلامة ابن زكري ان ما
تخيله بعضهم في الكراهة اجيب عنه بان المقصود
من الكراهة ما فيه اطراء كما وقع لعيسى واجيب
ايضا بان الصحابة اذا طال جلوسهم
وانسهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاجون لمزيد
قيام بخلاف من اقبل عليه وانت خبير
بقاعدة ان الاثبات والنفي يتواردان على معنى
واحد فاعتبارين كقوله تعالى وما رميت اذ رميت

ولما تقرر من الدليل الاعلى فانه متى ظهر
شبه تعارض بين دليلين جزئيين كان الدليل
الاعلى حكما عندنا بالترجيح وهو هنا وجوب
التعظيم لجناب الرسول باي قول جميل واي فعل
جميل كما قدمناه وسنذكر في الفصل الثاني
ما تضمنه حديث حنظلة الاسيدي من حال الصحابة
عند ملاقاتهم واجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
على الكمال وصفه من التوقير والادب والخشوع
واما من توهموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كره
مطلق القيام تواضعا منه فاجاب
عنه المحققون بان ذلك انما يكون فيما لم ينزل عليه
فيه شيء ولو كان كذلك لكان فيه امر بترك ما
امر الله به من جميع انواع التوقير قال ابن زكري
وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط فيه
وبهذا يتحقق ان القيام مشروع ومرغب فيه
وفي حق الرسول اوكد واوجب وانه دائر
بين حالة ادب وتعظيم وبين حالة تواضع او تمييز
فالاول قيام الادنى للاعلى والثاني بعكسه وهو
بالمعنيين مشروع بالدليل الاعلى وبالادلة
الخاصة من المسموع فلا معنى للانكار في هذا

الموضوع

الموضوع الا اذا كان من قصور او عناد مطبوع
وحاصله ان احاديث النهي موضوعها قيام
الحراسة والمراقبة واحاديث مشروعية القيام
الجاري على مقتضى العوائد موضوعها قيام
التعظيم وفضيلة الادب ووجوب التكريم وسناتي
بنصوص الائمة وتصريحاتهم بهذا في فصل
الكتاب والسنة وقد صرح ابو السعود بان
من ترك القيام عند قيام الحاضرين في المولد
النبوي عنادا فهو مبتدع كما سنذكره في التمهيد
الاول بحول الله ونصه جار على النصوص الشرعية
واما ما استشهد به المنكر افتراء بالسيد محمود
خطاب المصري من جملة قيام النبي صلى الله عليه
وسلم لفاطمة على ان القيام مقصود للتقبيل
فهذا سخافة وهل التقبيل لا يمكن بالجلوس
واشنع من هذا قوله ويحتمل ان الرسول لم يجد
فراشا يجلسها عليه فبئس الراي والاحتمال ومثل
هذا يتنزه عن عقيدته الصبيان والعجائز والاطفال
كيف وقد ثبت وتقرر ان مولانا الرسول كان اغنى
واكفى وانما كان زهده في الدنيا لتطهيره
من ادرانها حتى اشتد رءى على باب فاطمة سترا

ورأى بيدها سوارين فرجع ولم يدخل فعرفت السبب
فنزعت الستر والسوارين وارسلتهما اليه مع
بلال وقالت له تصدق بهما فقال له مولانا
الرسول بعهما واعط ذلك لاهل الصفة
وثبت ان مولاتنا عائشة فرشت له فراشا
جديدا فلما اصبح امرها بنزعه وعملت سترا على
بابها فهتكه وقال لها ارسلي به الى آل فلان
وكان صلى الله عليه وسلم يبسط ثوبه لمن اتاه
ليجلس عليه ولو لم يكن بينه وبينه قرابة وكان
يؤثر الداخل عليه بالوسادة وثبت ان جهاز
ام حبيبة كان باربعمائة دينار اصدقها النجاشي
عنه صلى الله عليه وسلم اكراما له وكان لكل
واحدة من زوجاته صلى الله عليه وسلم مكان خاص
وفراش خاص فكيف لا يجد ما يجلس عليه
بنته وكان له صلى الله عليه وسلم لقاح وغنم
وعبيد واماء لا يرتفع عنهم في ماكل ولا ملبس
وانظر حديث الرجل الذي سال النبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه غنما سدت ما
بين جبلين فرجع الى قومه وقال لهم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة

وثبت

وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اجود من الريح
المرسلة وانه ما سئل شيئا فقال لا ومن
التهمة ان يعرض الانسان بفاقة الرسول
فيظن الجاهلون ان ذلك من الفقر والخصاصة
مع انه عرضت عليه الجبال الشم ذهبا وانما
كان اعراضه عن الدنيا من كمال زهده
وايثاره ومكارم صفاته وكمالاته فقد اتته
صلى الله عليه وسلم دنانير ليلا فسهر حتى
اخرجها من محله آخر الليل كما هو مقرر
ونقل الهيثمي عن الحليمي في شرح الشمائل
ان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف
بما عند الناس فلا يقال كان فقيرا من المال
بل كان اغنى الناس بالله فقد كفي امر دنياه
في نفسه وعياله وكان يقول في قوله اللهم
احيني مسكينا ان المراد استكانة القلب
لا المسكنة الشرعية وقال الهروي فقوله
مسكينا اي مخبتا متواضعا غير جبار ولا متكبر
واهل العلم لا يخفى عنهم الحكم في تنقيص
الرسول وشرح الالفاظ فيه كما ذكر الامام
عياض والاغناء وابن تيمية ولا يخفى قول المقري

وان الحق انه لم يرد ذمه وسنأتي في فصل ادلة
الكتاب والسنة بوجوه الرد على مقالات السيد
محمود خطاب المتعصب الذي افترى به هذا
المنكر ومن تبعه على الوجه الكافي بحول الله
وقد تكلم أئمة المذاهب الاربع على ان القبلة
ان وقع فيه تردد فليجر فيه على عرف الناس فما
كان في العرف عيبا فهو من قبيل السب ومن
المتعارف ان مطلق العوام اذا قيل له لتجلس
عندك ما تجلس عليه بنتك يانف من ذلك
ويعد هذه القولة مبالغة في استهانته
وتنقيصه بالخصاصة اعوذ بالله من فلتات
اللسان ومع هذا كله فما ذكره المنكر يكذبه
نص الحديث الشريف فعن الترمذي والنسائي
وابي داود من حديث عائشة كان صلى الله عليه
وسلم اذا دخلت عليه فاطمة قام اليها فقبلها
واجلسها في مجلسه الحديث فكيف يقول
المنكر ان لم يجد لها مجلسا واما ما استطرد
المنكر ذكره تبعا للمتعصب السيد محمود
المذكور ايضا من قيام بعض الناس من مجلسه
لغيره وقيام بعضهم ادبا للبعض فهذا

موضوع

موضوع آخر خارج عن مسئلتنا ايضا لانه
فيما بين الناس بعضهم بعضا وهذا
النوع هو الذي تكلم العلماء فيه وحرروه بانه
تعرض له الاحكام الاربعة فمن كان من اهل
الفضل والتفقه يقام له توجيها لحقه ومن خيف
ان يدخله التكبر يكره في حقه ومن تحقق انه
تعجبه نفسه ويتكبر على غيره يحرم في حقه
وهكذا وانت خبير بان هذه العلل
انما تتصور فيما بين الناس الذين يتخيل منهم
الكبر واما مقام المعصوم فلا تتصور ذلك
فيه فلا وجه لانكار مثل ذلك في حقه الواجب
وتقدم لنا انه ثبت فيما اخرجه ابو داود
والترمذي انهم كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم
اذا قام حتى يدخل منزله وهذا يقتضي
ان قيامهم له عند الملاقات احرى وتقدم حديث
قيام ابي كلمة ليتلقى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك يتحقق للمتبصر ان النهي معروف
لمن يخشى منه ما ذكرناه دون ذوي الاهلية كالشرفاء
والعلماء وذوي الفضل والنفع والمعتق والشيخ
والوالد والمعلم فهؤلاء يتأكد في حقهم شرعا

وعليه استقر عمل الصحابة ومن بعدهم من المقتدين
بهم وفي الخبر الثابت ان صدر المجلس عند
سيدنا عمر رضي الله عنه كان محل جلوس
السابقين للاسلام وكان اذا جاء غيرهم
وسبقهم لصدر المجلس ثم جاء احد من السابقين
يقوم الجالس ويتأخر عن موضعه ليجلس فيه من
اهلته السابقية ولو كان السابق من الموالي
فينهض له غيره من المجلس ويتأخر وربما
لا يزالون يتأخرون لاجل من قدمتهم اهلية السبق
حتى يصيروا في اخر المجلس وكذلك عند
الملاقات فكان سيدنا عمر رضي الله عنه
يقدم اهل السبقية ولو موالين على من عداهم
وثبت ان بعض الاعيان كان غضب مرة
فقال لهم سهيل بن عمرو ان كنتم غضابا
فاغضبوا لانهم كانوا اسرعوا وابطأتم فكيف بكم
اذا دعوا يوم القيامة وتركتم ولم يزل العمل مستقرا على
ذلك من القيام لذوي الفضل من اشراف وعلماء وافاضل
تنويها بواجب الحقوق لاهلها ومن هذا الباب
مراعات الافضلية في امامة الصلاة وغيرها والوظائف
فقد بوب البخاري على حديث ابي بكر بان اهل العلم

والفضل

والفضل احق بالامامة واثر اعتبار ترتيبهم
في الصلاة وفي تولية الامراء القبلة ونحو ذلك
كما هو مقرر عند الفقهاء لان التقدم له موجبات
مشروعة كما سنوضحه في مكانه واجمع
الاصوليون والحكماء وغيرهم على ان التقدم في الاصل
على خمسة اقسام اما بالعلة كتقدم حركة
الاصبع على الخاتم واما بالطبع كالواحد على الاثنين
واما بالزمان كالاب على الابن واما بالرتبة
وهي اما حسا كتقدم الجنس على النوع واما
بالشرف كتقدم العالم ونحوه من ذوي الفضل
وقد اخرج الطبراني عن ابن عباس من امسك
بركاب اخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غفر له
قال المحدثون اي امسكه اكراما له لكونه
عالما او صالحا وكذلك اخرج الطبراني
عن ابي امامة ما من رجل يأتي قوما فيوسعون
له حتى يرضى الا كان حقا على الله رضاهم
ونص على ذلك ايضا ابو زيد ابن الشيخ
سيدي عبد القادر الفاسي في تعليقه على البخاري
وذكر ان الامام ابن عبد السلام يقول بجواز
القيام لذوي الاهلية وان المنهي عنه هو ما كان

كأجل وإعانة الدنيا وهو معنى قول الفقهاء
انه تعرض له الاحكام الاربعة فالمنكر لشيء من
هذا لا خبرة له بأصول الادلة وقد قال صلى الله
عليه وسلم أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم
اهتديتم ونحو ذلك من الاحاديث المشهورة
وكان الشافعي يقول ان الصحابة فوقنا
في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل امر
استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى
من رأينا عندنا لأنفسنا وقال رضي الله عنه
ما قال الصحابة قولا ولا فعلوا فعلا الا لكونهم
اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم وقال الامام النخعي لو رأيت الصحابة
يتوضؤون الى الكوعين لفعلت كفعلهم وان كنت
اقرؤها الى المرافق واما قول المنكر فلو فرضنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر وفهمنا
انه لا يحب ذلك فهو كلام مردود من
وجهين احدهما انه فهم ان القيام المكروه
هو قيام التعظيم مع انه ليس كذلك فالمكروه
في حقه هو قيام الوقوف القانون المشبه بهيئة
الاعاجم كما ذكرنا واما في حق غيره فمخصوص

بمن

بمن يخشى منه التكبر ومقيد ايضا بغير ذوي الاهلية
والفضل كما ذكرنا وثانيهما ان هذا المنكر تحكم على
مولانا الرسول بما لا يصح عنه ولم يقم عليه
دليل بل انما قامت الادلة على خلافه
كحديث ام ايمن التي شربت بول النبي صلى الله
عليه وسلم تعظيما له فدعا لها ولم ينكر عليها
وكحديث ابن الزبير الذي شرب دم حجامة مولانا
الرسول فلم ينكر عليه وحديث قسم شعره
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه فكانوا يتبركون به
وكحديث مالك بن سنان الذي شرب دمه
يوم احد ومصه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
له لن تمسه النار فما نسبة القيام الى مثل
هذا في تعظيم جنابه الكريم فالفرض الذي
فرضه المنكر انما هو فرض تنقيص او قصور
والله عليم بذات الصدور

الشاهد الثاني

استدلاله بانكار الحاضرين بمجلس القاضي اسماعيل
حين قام لاستقبال السفير النصراني وجوابه
هذا الاستدلال قد وقع فيه الغلط واقشعر
الجلد لما فيه من هضم الحق المحترم فكيف

يقاس القيام لتعظيم جناب سيد المرسلين
على القيام لمرازبة الفارس المجوسي وعلى
القيام لشرب الدخان المعتاد عند المشارقة
كما قال فالله اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم
بمن اهتدى على ان هنا شيئا آخر كان انكار
الحاضرين ليس في الحقيقة واقعا على نفس القيام
الذي هو من الجليات بل انما وقع على المقصود
به وهو تعظيم السفير المذكور والمبرة به ولاجل هذا
اجابهم القاضي اسماعيل بقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فجوابه
مرتب على وجه تسويغ البرور الذي انكروه
وخلاف هذا غلط في الفهم كما لا يخفى
ومن البديهيات التي تقضي بمشروعية القيام
التعظيم لمن هو احق به لاسيما مولانا الرسول
ان النهي لا يكون الا عن مفسدة كما ذكره الاصوليون
ومن قال به هنا يلزمه ان ما وقع القيام لاجله مفسدة
بلا اشكال فيأبى اهل البصيرة ومن ثم
وجب تنزيه مقام العصمة عن مقام مطلق الناس
الذين ليسوا بمعصومين فما بالك بالمشركين
واما الامر فهو بخلاف النهي لانه اذا كان المامور

به

به مستحبا بمن ذوي الاهلية من السادات
بالقيام لهم فهو في جناب سيد السادات
اوجب واوكد بمراتب وفي الحديث
انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم اخرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي
هريرة بل لا نسبة بين حق النبي صلى الله عليه وسلم
وحقوق الوالدين والمعلمين وامثالهم من ذوي الحقوق
لكون حقه اعلا واعظم وفي الحديث ادبوا اولادكم
على ثلاث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة
القرآن فان حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا
ظله مع انبيائه واصفيائه رواه ابو نصر الشيرازي
وابن النجار عن مولانا علي كرم الله وجهه وذكر
النووي في شرح مسلم ان القيام لاهل الفضل مستحب
وجاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح
ونبه على ان له تاليفا جليلا في استحبابه وكذلك
الامام ابن حجر له تاليف جليل في استحبابه ورد على
من تكلم فيه وبهذا تعلم ان قيام الناس لذوي الفضل
مشروع مطلوب بالادلة وبعمل الصحابة رضي
الله عنهم ومن امثال الادباء ان القيام لاهل
القدر توقيره وتركه تقصيره والتقصير لا يجامع التوقير

وأما قول المنكر ان امامنا مالكا رضي الله عنه
كره قيام المرأة على زوجها وهو جالس او حتى
يجلس فلا دليل فيه لانه راجع لمعنى ملازمة
الوقوف الالزامي كوقوف الشرطي للامير لان الرجال
قوامون على النساء اي امراء عليهن كما قال ابو
البقاء وحسن العشرة انما يوجب عمل التعظيم
الاختياري لا القهري الاجباري الا اذا لم تطع زوجها
فالتأديب محدود في الشرع بما لا يسوغ
له ان يتجاوزه ومعنى الالزام يؤخذ من منطوق
لفظ السؤال المعروض على الامام بدليل
قوله تقف عليه حتى يجلس وبدليل قول الامام
انه من فعل الجبابرة فليراجع المتبحر لفظ
السؤال الذي لا يشتبه ولا يبقى معه احتمال
وبعبارة فالقيام الذي كرهه مالك من المرأة هو
مثل قيام المملوكات المسترقات اللاتي
تعودها المتجبرون من الزامهن الوقوف مسمرات
اذ يالهن منتصبات بابواب بيوتهم خاضعات
متلقيات لاوامرهم ونواهيهم وحوائج المناولات
وشتان ما بين هذه الهيئة الجبرية وبين
قيام ادب التلقي والتعظيم الاختياري وكيف

لا تقوم المرأة قيام ادب لتلقي زوجها مع ما تقرر
عليها من الحقوق بل يكفي ما ورد في حديث
معاذ من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لحست
من جانب انف زوجها دما ومن الاخر قيحا
ما ادت حق زوجها وكل امرأة لا تحسن
الادب فلا خير فيها حتى ان من تركها على
تعنتها واساءتها لا يستجيب الله دعاءه
لما اخرجه الحاكم عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب
لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل داين بدين
ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
قال الامام الشاطبي في توجيه الكلام انه حيث
ترك ما ارشده الله اليه فيقع فيما يكره ولم يجب
دعاؤه لانه لم يات الامر من بابه وسياتي تمام
ايضاحه في فصل ادلة المناكرة

الشاهد الثالث

ان المنكر نسبه كراهية قيام التعظيم والابتهال
في المولد المعظم للامام ابن حجر واحتج بما في
فتاويه الكبرى من عدم صحة التحميس على جمعية

المولد الشريف حيث التعظيم لا يكون إلا بالوجه
المشروع وجوابه عن ذلك أن المشروع هو
وجوب التعظيم بكل قول جميل وكل فعل
جميل وبالاعتقادات الثلاثة الخاصة
بجناب الملك المعبود وهي العبادة والإنابة
والسجود كما سنوضح ذلك في فصل خاص به
وأما فتوى ابن حجر والعيار فقد استدل بذلك
في غير موضوع السؤال الذي وقع الإفتاء لأجله
وفي غير الهيئة المقصودة به وبيان ذلك
أن الهيئة التي وقع الإفتاء عليها المذكورة
في العبارة السؤال هي اجتماعات عمومية
حدثت في الشام والحجاز كان يقع فيها
اختلاط النساء بالرجال ووقوع ما بنا في
الغربة من الملاهي والمزامير وتوابعها فعلى
هذا وقعت الفتوى وبمثل ذلك أفتى الشيخ
ابن عابدين والبرهان الحلبي فقالا في فتاويهم
إذا حصل في الاجتماع الميلادي شيء من المنكرات
كاجتماع النساء بالرجال ورفع أصواتهن بالغناء
وكثرة الزيت للإيقاد على المنائر المشتملة على
الغناء واللعب فحرام ودس الآثام بالتحميش

بالكلية وبمثل هذا صرح الزرقاني وغيره
فالإفتاء في الأصل مبني على خصوص الهيئة
المحرمة بما ذكر والمغرب والحمد لله لا تكون
هذه المناكر فيه عند جمعيات المولد المعظم
كما هو مشاهد فلا ينطبق الإفتاء المذكور
على موضوع مسألتنا بل جمعيات المولد
المكرم من الأدناس السالمة من الأرجاس
هي مسألتنا وهي التي أفتى باستحبابها
واستحسانها أئمة الملة وعلماؤها كالإمام
أبي زرعة العراقي وغيره كثير وقال الإمام السيوطي
إن العلامة ابن الحاج مع تشديداته في المدخل
قال ينبغي تخصيص شهر المولد بزيادة أعمال
البر والقربات وإنما وقع منه الإنكار على ما يحتوي عليه
الاجتماع من المحرمات وهذا عين ما صرح
به الزرقاني على المواهب من تغيير الإنكار بما
يحدث فيه من الأهواء والغناء بالآلات المحرمة
وهذا وجه من أفتى ببطلان الوقف على
المغنيات على أن إطلاق البطلان في المذهب
المالكي غير مسلم فإن الزرقاني على المختصر بعد
ما ذكر عند قول المتن وبطل على معصية أنه

يبطل الوقف مثلا على عباد الكنيسة او على
مرمتها تعقبه الشيخ بناني بما صرح به ابن رشد
ونقله ابن عرفة وجمهور الفقهاء من انه انما يبطل
على عباد الكنيسة اما على مرمتها او الجرحى
منهم او المرضى فهو صحيح معمول به وقد نقلوا
في بيان المسألة المذكورة لان اهل الذمة مخاطبون
بالفروع على المذهب المالكي ومن وافقه وكذلك
ما نص عليه ائمة الحنفية وغيرهم في مسائل العتق
من ان الذي اعتق لوجه الله فالعتق لازم قالوا
ومثل ذلك من اعتق للشيطان او الصنم فهذا
ولو فعل حراما فالعتق يصح ولا يبطل وقال
الزرقاني ان مفهوم معصية صحة الوقف
على المكروه ولو كان متفقا على كراهته فتعميم
الاطلاق تهور في هذا الموضوع فضلا عن
مخالفته لسلفنا كما قدمنا واما الامام ابن حجر
الهيتمي المذكور فهو بنفسه قال في جواب له
ما نصه فرع تخريج المولد على اصل ثابت
وهو ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء
فسألهم فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى فيه

موسى



موسى ونحن نصومه فقال نحن اولى به منكم فيستفاد
منه فعل الشكر على ما من الله به في يوم معين واي
نعمة افضل من بروز نبي الرحمة هو وكذلك
البرهان الحلبي قال في روح السير عن الامام ابن حجر
ينبغي تكثير اعمال البر والقربات في المولد واظهار
الفرح والسرور وانشاد مدائحه والاشعار التي
تحرك القلوب لمحبته وقال عدد من العلماء
في حديث العقيقة الذي فيه ان مولانا الرسول عق
عن نفسه بعد ما جاءته النبوة مع ان جده
كان عق عنه في سابع ولادته وكون العقيقة
لا تعاد مرتين فالظاهر ان فيه دلالة اظهار الشكر
على ايجاده رحمة للعالمين وتشريعا لامته
قال السيوطي فيستحب مثل ذلك بفعل الاحتفال
والطعام في المولد المعظم وانشدوا قول القائل
ولو اننا عملنا كل يوم • لاحمد مولدا لكان واجب
ا بمتأخر وبعد ما نقل الحلواني ما حدث من المنكر اثر
عند الاجتماع قال رحمه الله ومع هذا فلا يترك عمل
المولد لما يعرض له بل يفعله الناس وينكر على من
تظاهر بمنكر كالجنازة يصلى عليها ولو تبعها
النائحات وذكر الشمس الرميلي انه كان يقرأ

المولد ويقومون عند ذكر مولانا الرسول فاخبر تلميذه
انه رأى صبيحة تلك الليلة ان صخرة وقعت من
الارض ووقفت في الهواء فلما حصل القيام نزلت
الصخرة وسلم الله الخلق منها وعبرة الايمة
بان سر القيام دافع للمكروب مفرج للكروب
ثم قال ولعمر اذا لم يقم ولو لتمثيل ولادته صلى الله
عليه وسلم وذكرها فمتى يقام وقال ابن الجوزي
لو لم يكن في القيام الا ارغام الشيطان وسرور اهل
الايمان لكفى وقال الشيخ ابن عابدين
سماع قصة صاحب المعجزات من اعظم
القربات وقال الامام ابن الجوزي عمل المولد
امان في ذلك العام ونقله عنه الحلبي وقال به
ابن حجر المذكور والزرقاني على المواهب ومن
جواب الامام ابي زرعة العراقي ما نصه
ان اتخاذ الولائم مستحب في كل وقت فكيف
اذا انضم اليه الفرح والسرور بظهور نور النبوءة في
ولا نعلم غير ذلك عن السلف وارتضاه الامام
السيوطي ونبه على ان المعتنى بذمه انما هو للاحتواء
على المحرمات وعليه فالنافل للفتوى
الامام الحفار نقل اللفظ محذوف الصفة

والواقع

والواقع هو ان المعتنى عليه هو المولد الموصوف
بالمناكر التي ذكرناها دون الجاري على طريقة السالمة
مثل النهي عن الصلاة في حالة الاسكار المنصوص
عليه بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
ولا يخفى مثل هذا عن المبتدي فالنهي
مقصور على الوصف المذموم العارض دون اصل العمل
وفعله المحمود واما قول المنكر ان الصحابة
لم يكونوا يجتمعون في المولد النبوي
فجوابه هو تقرير القاعدة التي حققها الامام
الشعراني واسس عليها كتابه ميزان الشريعة
رضي الله عنه وهي التمييز بين حال الاكابر
الذين عندهم من كمال اليقين والتقوى ما لا يحتاجون
معه لزيادة اعمال بل يكتفون بما تيسر
لهم لان النتيجة حاصلة وهي كون همتهم
حاضرة مع الله ورسوله في خلواتهم وجلواتهم
وبين حال الاصاغر الذين تستولي عليهم الغفلات
وتتمكن منهم العوائق فمقامهم يقتضي زيادة
اظهار الاعمال المحمودة ليجبروا بذلك نقصانهم
ويستجمعوا بها نفوسهم الغافلة ولفرار شر
واعادة ومناسبة هذا ما اجاب به الايمة

العارفين عما قيل من كون الشعراء الاقدمين
كابي نواس وامثاله لم يتصدروا للجراءة على مدح
الحضرة النبوية وهو ان المادحين من
المتاخرين انما قصدوا مجرد التبرك بمدحها
ولم يقصدوا اداء حق النبي صلى الله عليه وسلم
والمتقدمون علموا ان اداء حقه صلى الله عليه
وسلم مستحيل من البشر فتركوا ولكل وجهة
وقد ثبت في الحديث الشريف ان زيادة الثواب
في مقام الادب والتعظيم بقدر زيادته في القول
والعمل ودليله ما رواه الترمذي وابو داود والنسائي
والبيهقي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام وقال
صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال
صلى الله عليه وسلم عشرون ثم جاء اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وقال ثلاثون
ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ومغفرته فرد عليه السلام وقال اربعون قال
الامام الشعراني هكذا تكون الفضائل وروي
عن الامام الجلال جلي البحر انه كان يقول التوحيد

موجب

موجب يوجب الايمان فمن لا ايمان له لا توحيد
له والايمان موجب يوجب الشريعة فمن لا شريعة
له لا ايمان له ولا توحيد والشريعة موجب يوجب
الادب فمن لا ادب له لا شريعة له ولا ايمان
ولا توحيد وقال ابن عطاء الله الادب
هو الوقوف مع المستحسنات وقال يحيى
ابن معاذ اذا ترك العارف ادبه مع معروفه
هلك مع الهالكين وقال القشيري سمعت
الاستاذ ابا علي يقول ترك الادب يوجب الطرد
فمن اساء الادب على البساط رد الى الباب ومن
اساء الادب على الباب رد الى سياسة الدواب
وقال ابن المبارك نحن الى قليل من الادب
احوج منا الى كثير من العلم وقال ابو حفص
للجنيد فرحمه الله حسن الادب في الظاهر
عنوان حسن الادب في الباطن وقال عبد الله
ابن المبارك الادب للعارف كالتوبة
للمستانف وقال ابو حاتم السجستاني سمعت
ابا نصر الطوسي يقول الناس في الادب على ثلاثة
اقسام اولها ادب البلاغة وفنون الادب
والثاني اعلامي ذلك وهو ادب النفس

والظاهر الادب بالجوارح والثالث اعلا منهما
وهو طهارة القلوب ومراعاة الاسرار ومن
يعمل بما لا يقتضيه الادب فلا حياء له انظر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل عليه عثمان
غطى فخذه وقال الا استحيي من رجل تستحيي منه
الملائكة وحاصله ان انواع الادب لا حصر لها
هـ وأما قول المنكر ان ليلة المولد اختلف فيها
فهذا كلام لا اعتبار له لان المشهور والراجح
والذي تواطأت عليه اعيان ائمة الملة هو عشر
فجر الثاني عشر ومعلوم ان العمل بالمشهور
والراجح واجب وأما مقابله الشاذ فمرجوح
لا يجوز الالتفات اليه وأما ما ذكره في
التنظير بصوم يوم الجمعة فلا معنى له لان
القياس مع وجود الفارق مرفوض باتفاق
وكيف يقاس ما هو عبادة محدودة
باحكامها وشروطها على ما هو من قبيل
الادب الذي لا يقتضي ثبوت حكم شرعي على
ان صوم يوم الجمعة وترك صومه قد وردت
في كل منهما احاديث ثابتة وهو
اختلاف تنوعي بحسب اختلاف الاعتبار كما سنذكره

في فصل الادلة الفقهية

الشاهد الرابع

ما ذكره المنكر من ان كثرة الاحتفال بالمولد حدثت
في هذه السنة وما قرب منها وجوابه ان هذه
قضية غير صادقة فان علماء الملة متظافرون على انه
قد جرى الرسم بالاحتفال للمولد في الآفاق منذ قرون
من السنين والحاقه باعياد المسلمين مما تولى
العلماء تمهيد سبله كما نص عليه الشيخ العارف
بالله سيدي العربي بن يوسف الفاسي وقال الامام ابن مرزوق
الخطيب اول من احتفل بالمولد في المغرب ابو يعقوب
المريني وكان العزفي قد اقامه بسبتة وكان عمل
ابي يعقوب في اواخر القرن السابع من الهجرة وكان
الاهتمام بذلك واقعا عند كثير من مشايخ التربية
والاعيان من اهل الدين والصلاح كالشيخ سيدي يوسف
الفاسي ونظرائه في اصقاع المغرب وكان عدة
من الناس يحتفلون له في اليوم السابع من المولد
لكونه يوم عقيقة مولانا الرسول كاهل مدينة القصر
ومن وافقهم وأما احتفالات ملوك بني زيان بالمغرب
فالتواريخ لاهجة باوصافها وكذلك الملوك السعديون
وكذلك سادتنا الملوك العلويون فمآثرهم

منها كما تحدث بغيابين واما في المشرق فاول من
اشتهر بالاحتفال بالمولد الملك المظفر صاحب اربل
وقد ذكر ابن كثير كيفية احتفاله الهائل واستدعاء
الناس له من البلدان وذكر سبط ابن الجوزي في مرآة
الزمان وكذلك الامام ابن خلكان والف الامام
ابن دحية للملك المظفر المذكور تاليفا نفيسا سماه
التنوير بمولد النبي البشير فوصله بما اغناه وكان ذلك
في راس المائة الثامنة من الهجرة وكان ابن حجر
ينقل عن الشمس ابن الجزري ان اكثر الناس عناية
باحتفالات المولد اهل مصر والشام وانه شاهد
ذلك ايام السلطان برقوق وايام السلطان جقمق
ثم قال وكان ملوك الاندلس وملوك الهند
يعملون ما يقارب ذلك او يزيد عليه وقال الحافظ
ابن الجزري اذا كان ابو لهب خفف الله عنه العذاب
في ليلة كل اثنين بسبب اعتاقه ثويبة لما بشرته
بولادة الرسول فما بالك بالمسلم الموحد من امته
الذي يسر ويفرح بمولده ويتقرب فيه بما تصل اليه
مقدرته ثم قال المؤرخون وجمهور العلماء
ان اكثر الناس اعتناء بقصة المولد والاحتفال بها
ملوك الترك وخلفاؤهم والاعيان بالبلدان وقال

قطب

قطب الدين الحنفي ان الدعاء في محل مولد النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة مستجاب ويجتمع فيه في الليلة
الثانية عشر من ربيع الاول كل عام وحكى هيئة
الجمع والاحتفال وحضور اعيان البدو والحضر
ثم قال وكيف لا يجعلونه من اكبر اعيادهم غير ان
بعض المتقشفين ينكر هيئة اجتماع النساء
بالرجال مع الملاهي المفضية الى ما لا يصح فيكون
باعتبار ذلك بدعة وصرح بان الصواب استحسان
ذلك مع التحفظ من المنكر ونقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشار الى فضيلة شهر المولد بقوله للذي سأله
عن صوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه قال فتشريف
هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الصحيح
فينبغي ان يحترم غاية الاحترام كما اشار رحمه الله
الى استجابة الدعاء بدار خديجة منزل الوحي
ومولد فاطمة رضي الله عنها وكذلك دار الخيزران
التي كانت محل مكث النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك المختبى لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث
فيه مستخفيا عن اشرار قريش قبل اسلام عمر رضي الله
عنه فجميع تلك الآثار النبوية مواطن للاجابة
والتعرض لنفحات الله المستجابة واما

ما ذكره المنكر من تفسيح القيام الى الاحكام المعللة
على ما القراءة فهذا لا دليل فيه على مسئلته
لان موضوع القيام فيما بين مكلفي افراد الامة
المعلل وفرعه بخشية التكبر والمراياة فلا يدخل
فيه مقام النبي المعصوم وسنته لمزيد التفضيل في فضل
الكتاب والسنة

الشاهد الخامس

من شواهد المنكر ان النصارى يعظمون ولادة المسيح
وامه مع ابتداعهم الرهبانية فلا يليق بنا اذا ان نقوم
لذلك فهذا لا دليل فيه ايضا ولا يناسب ذكره
لفقد وجه القياس من اصله لان النصارى يعظمونه
على ان صاحبه في زعمهم الاله معبود لذاته وان امه
كان اللاهوت في بطنها فاتضح الفرق فيما بين
السبيل المحمود والسبيل المذموم ومثل هذا ضروري
معلوم فهذا قياس مع اختلاف الموضوع
واختلاف المقام واختلاف الاعتقاد كما هو بديهي
واذا كان مراد المنكر بما ذكره انهم يخصون التعظيم
للمسيح وامه وتعظيم اعيادهم بالقيام فتلك قضية
غير صادقة من اصلها لان الماثور في وجوه تعظيمهم
وانواعه ليس بقيام مقصود عندهم وانما هي اعمال

وتشعشعات

وتشعشعات والاطعمة وصياح ونيران واضواء
والعاب والحان وذلك يتفاوت بتفاوت مقادير
الاعياد عندهم كما هو مذكور في سائر التواريخ ولم ينقل
عنهم تخصيص القيام في شيء منها بالذكر لذاته اللهم
الا اذا قلنا انه من ضروريات الحركة واذن فلا وجه
لدعوى الاستدلال به اصلا واما تعرضه لذكر
الرهبانية هنا فلا محل له اصلا لكون الرهبانية هي
ترك التزوج الذي اشترطه المتبتلون منهم وقد نهي
عنه نبينا عليه السلام كما في حديث لا صرورة في الاسلام
بفتح الصاد المهمل وهو مروي عن ابن عباس
وقالوا فيه انه صحيح وان الصرورة بمعنى ما ذكر
من الرهبانية عندهم والترهيب من الله سبحانه

الشاهد السادس

من شواهد المنكر ذكر فيه ان سجود التلاوة مواضعه
محصورة وقاس عليه مقام التعظيم والادب وذلك
خطأ صراح لان السجود للتلاوة داخل في عبادة
الله الخاصة به ومعدود من ملحقات ضروريات
الدين التي لها اركان واحكام محدودة
بخلاف موضوع التعظيم والادب فدائرته
غير محصورة ولا تنحصر افرادها المندرجة تحته

الدليل الاصلي الذي هو وجوب تعظيم الرسول
باي قول واي فعل جميل فلا محل للمقايسة ايضا
قال تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن
فلا كفران لسعيه وقال تعالى فاستبقوا الخيرات
فعموم الاعمال في الخير لا حصر لها وهو ظاهر وبين
وقال العلامة العارف سيدي عبد الغني
النابلسي كل ما هو من باب الفضيلة والخشوع
وثبوت البركة وتعظيم الرسول لا يحتاج فيه الى
التحري ولا تطلب فيه اسانيد صحيحة لانه لا يقتضي
ثبوت حكم شرعي من تحليل حرام او تحريم حلال
حتى يتحرى العلماء فيه وقال ايضا رحمه
الله ان العالم الدائر مع نفي الحرج هو المصيب
الدائر مع الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس ومن
لم يميز بين المقامات تعوقت اليه الملامات

الشاهد السابع

ذكر فيه المنكر ان قيام التعظيم يقاس على صلاة الجنازة
وهي عبادة خاصة له وهذا ايضا تهافت لضرورة
التفرقة بين العبادة المحدودة باحكامها واركانها
وبين مقام الادب والتعظيم كما تكرر ذكره ولما
ذا قاس ذلك على نفس الصلاة ولم يقسه على

القيام

القيام للمشيعين للجنازة الذي هو اقرب شبها
لكونه غير مقيد بشروط تعبدية فيكون مسلما
حينئذ احروية فبذلك القياس لا معنى له هنا
على كل حال واما تعليله بخوف اعتقاد
العوام وجوبه فهو كلام ساقط ويكفي
ما ذكره في المعيار عن الامام ابي سعيد بن لب
شيخ شيوخ الاندلس الذي الف تاليفا في الرد على من
انكر الدعاء عقب الصلوات المفروضة فقال رحمه الله
ما نصه ربما تعلق المنكر بكراهة مالك رضي الله عنه
مخافة ان يعتقد اهل الجهل لحاقها بالفرائض
فيقال عليه ان الاصل في المشروعات هو القيام
بها والمسارعة الى فعلها وان لا يعارض ذلك
بما عسى ان يعتقده جاهل فان في سائر الوظائف
الشرعية فرائض وسننا ولم يقل احد بترك نوافلها
خوف اعتقاد الوجوب فيها وان الدعاء بعد الصلاة
لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من الخاصة ولا من
العامة وكثير من الناس ينصرف ويتركه واكثر
الناس يصلي ولا يدعو فاجراء ذلك الالتفات المالكي
في هذا الموضع جهالة ظاهرة ه واستحسن
الحطاب ذلك وقال لا خلاف في المشروعية

بحكم الاصل وقال بذلك ابن عرفة واصحابه وردوا
على الامام الشاطبي وقال ابن ناجي ان ذلك
استقر عليه العمل وكل من لقيته يقول بذلك
وبمثله قال ابو الحسن المشذالي كما ذكره
الونشريسي وقرره ابن الشاط فيما اختصره
من شرح مسلم وصرح به ابن هلال في نوازله
وهكذا امتثلنا فلا نرى من يعتقد الفرضية فيها
وكثيرا من الناس يتركون القيام مع سلامة
صدورهم من فساد العقائد المفضي الى الردة
لعلمهم الضروري بالتفرقة بين المفروضات وبين
مقام الادب والقربات الكمالية واذا كان
ائمة المذهب لم يعتبروا خوف اعتقاد الجاهل
فيما هو مفارق للفرائض بكيفية بتصور
فيما هو قربة مسلوكة بانفرادها غير مفارقة
لفرض معين حتى يلحق الحاقها به في اعتقاد
العوام فالانكار المذكور لم يصدر من فقيه
وكلامه استبعاد وقد صرح شراح المختصر
عند قوله او خيفة اعتقاد وجوبه بان هذا
التعليل مستبعد ضعيف ونبه عليه العلامة
الدردير والسر فيه ان يعتقد هو ان قيامنا فرحا يتشرف

بكونه

بكونه منسوبا الى الجناب النبوي لان الحركات
هي في نفسها جبلية فاذا وقعت لشريف تشرفت
به واذا وقعت لضده كانت بعكس ذلك
واما ما ذكره المنكر من كون القيام خاصا بالله
في الرتبة فهذا تحكم منه برايه ولا دليل على الفصل
فيه لا من جهة اللغة ولا من جهة الحقيقة واما الخاص
بالله فهو الامور الثلاثة التي اشرنا اليها وهي العبادة
والانابة والسجود كما سنوضح ادلتها في فصل خاص
بها واما الركوع فانه ملحق بالسجود من حيث انه
مبدا له فشمله حكمه لحديث نهيت ان اقرا
القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فادعوا فيه فقمن ان يستجاب
لكم وهو قول المحققين وكره قراءة بركوع او سجود
وفي الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وتظافر العلماء على ان السجود هو الذي
يحقق البراءة من الكبر الذي هو من شان التغليس
وهذا احد الوجوه الموجبة لمناسبة تخصيصه بالله
دون هيئة اخرى ولا يقال ان المنكر ساق من جملة
قول الامام مالك واما يقوم الناس لرب العالمين
فهذا السوق ولو صح على مقتضى ما زعمه فالقيام

لرب العالمين واضح في المحشر ولا شك انه اضطراري
هناك فهو بمعنى الالزام كما تقدم ونحن موضوعنا
القيام الاختياري في دار التكليف فالمقام مختلف
على ان معنى القيام في هذه الآية بمعنى الخروج
من القبور وليس هو بمعنى الوقوف كما سنبين
ادلته في فصل السنة واما ما ذكره المنكر من كراهة
مالك طول الوقوف والقيام على القبر الشريف فهذا من
حيث هذه الرواية لا دليل فيه له بل هو يرجع لمعنى
التشبه بملازمة الوقوف القانون المنهي عنه
في حال الحياة بدليل قول مالك وانما يسلم ويمضي
بمعناه ان القيام المشروع هو بقدر ما يؤدي السلام
ويمضي وهذا فيه حجة لنا بحكم ذلك القياس
على قيام القائم تعظيما بقدر ما يصلي ويسلم
عليه عند استحضار بروز نوره للوجود وهي
مسئلتنا مثل ما ذكره شراح المختصر عند قوله
وزيارة القبور بلا حد من كون المكث عندها
بقدر ما يدعو الله ويتضرع وقال عدد من
العلماء انما كره طول الوقوف على قبره الشريف
قياسا على الكعبة لان الطول تنقص به الهيبة
من نفس الواقف واما الرواية الاخرى المشهورة

عن

عن مالك كما نقله العدوي عن ابن حجر والزرقاني
على المواهب هو ان ابا جعفر المنصور العباسي
سأل مالكا رضي الله عنه عند قيامه على القبر الشريف
هل استقبل رسول الله وادعو او استقبل
القبلة فقال له مالك ولم تصرف وجهك عن
رسول الله وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم
يوم القيامة بل استقبله واستشفع به ورواية
الموازية التي نقلها الائمة منها بنصها قيل
لمالك فالذي يلتزم اترى له ان يتعلق باستار
الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو
قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم واما ما ذكره المنكر من ان من كان
بصيرا لا يستحب له القيام وربما اذا طال فعل
حراما فهذا كلام ظلماني وانما يقوله من ينكر
الوجدانيات لان الاستحضار مع البعد الصوري
قائم مقام الحضور في باب التعظيم والادب
والوجدانيات لا يضبطها حكم لاختلافها
باختلاف احساسات اهلها في قوة الشعور
وضعفه فمن انكر الاستحضار لزمه ان ينكر
الخشوع المطلوب في العبادات اذ لا معنى

لطلب الخشوع إلا الاستحضار الغائب مقام الحضور
حتى قال في الإبريز لو كان تفكر المصلي في العوالم
والحضرة خشوعا بطلت صلاته وقد ألف
الإمام الحلبي صاحب السيرة المتوفى
بعد القرن العاشر رسالة سماها تعريف
أهل الإسلام والإيمان بأن سيدنا محمدا لا يخلو
منه مكان ولا زمان. وهذا مقام يعرفه
أهله المستغرقون من أسرار جلالته العارفون
بصفاء مرآة الكمال المحمدي التي تتجلى الكمالات
الإلاهية بوساطته، لأنه السراج المنير كما
سماه الله به وأشارت إليه آية أوحينا
إليك روحا من أمرنا كما حقق الغزالي
كشفه في رسالة المشكاة بمطارح أشعته
صلى الله عليه وسلم لا تشفع قال البوصيري

وكيف يدرك في الدنيا حقيقته •

قوم نيام تسلوا عنه بالحلم •

وقال رضي الله عنه

• أنت مصباح كل فضل فما تصدر إلا عن ضوئك الأضواء •

وهذا المقام هو من قبيل العلم اللدني المشار إليه
بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما وليس هو من

قبيل

قبيل العلوم الحاكمة على المحسوسات العادية
والأعمال التكليفية حتى تنطبق عليه الأدلة العقلية
أو يدخل تحتها أو يقيد بقيوده بل هو من قبيل المجردات
وعالم المثال المشار إليه بقوله تعالى فتمثل لها بشرا
سويا والمشار إليه بقضية سيدنا عمر رضي الله عنه
في قوله يا سارية الجبل قال الغزالي فلولا عالم السر
العلوي الملكوتي لما أمكن صعود الروح إلى الحضرة الربوبية
ولتعذر القرب من الله ولم ينكر عالم السر إلا الحشوية
كما أن إنكار الظواهر هو مذهب الباطنية
ونقل الشيخ محمد بنيس شارح الهمزية
أن أويس القرني قال لأصحاب مولانا رسول
الرسول ما رأيتم من مولانا الرسول إلا
ظله قالوا ولا ابن أبي قحافة قال ولا ابن أبي
قحافة ولما بلغ هذا للشاذلي قال صدق
أويس رضي الله عنه ولهذا أشار ابن
مشيش بقوله وله تضاءلت الفهوم
فلم يدركه منا سابق ولا لاحق وقال
الشيخ أبو عبد الله الساحلي سر الإخلاص
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته يترتب
عليه انطباع صورته الكريمة في النفس انطباعا

مناجيا لربه فنفس السائل بنفس النبي صلى الله عليه
وسلم رتبة مواطئة له وهذا هو عين الاستحضار
وهو المقصود في جميع الأديان فيا أنجل متى ما قمتم
وكل ما تطلبونه في الصلاة من مني تسألونه
أي مخلصين بأتم استحضار وخشوع وقال
في مطالع المسرات عند الصلاة المروية عن ابن
مسعود التي فيها امام الخير ما نصه إن نبينا
يقتدى به في الخير فيتبعه ويوصله لأهله بمقتضى
الرحمة المستمرة منه السارية في أطوار العالم بحكم
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وذكر
النبهاني عن الشيخ نور الدين الشوني أنه كانت
تقع له المشاهدة يقظة وكانت علامة شهوده
للجناب النبوي قيامه في المحيا في الأزهر فيقوم
الناس معه تارة آخر الليل وتارة نصفه وتارة
عند ابتداء القراءة في المحيا بعد العشاء وهذا
مقام لا ينكره إلا من لا يقدر النبوة قدرها
نسأل الله أن يعفو عن الجميع وكنت
قلت من بحر الخفيف

عجبا ينكر القيام لذكر الله
ولتعظيمنا للرسول

ومن

ومن اجل التعظيم للعلس يمسي
فإنما كل لحظة للحصول
من يكن اعتقاده مثل هذا
ليست فيه أهلية للوصول

وذكر السيوطي في الجامع الصغير حديث الثمانية
الذين هم أبغض خلق الله إلى الله تعالى منهم الذين
إذا دعوا إلى الله ورسوله كانوا بطاء وإذا دعوا
إلى الشيطان كانوا سراعا الحديث بطوله وأنكر
معرفة الأئمة العظام بغرر أهل العلم اللدني
الذين خصهم الله بعلم المقام. قال الإمام الغزالي
إن الإمام أحمد وابن معين كانا يختلفان إلى معروف
الكرخي ويسألانه ولم يكن في علوم الشريعة مثلهما
فيقال لهما مثلكما يفعل هذا فيقولان كيف
نفعل إذا جاءنا أمر لم نجد له نصا في الكتاب والسنة
وقد قال صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين كما
في الحدائق الوردية نفعنا الله بهم آمين

الشاهد الثامن

ذكر فيه أن القيام للتعظيم فيه شكيته على الصحابة
الذين لم يكونوا يفعلونه وهذا انحراف في الإدراك
ولا يخفى هذا الإبطال من استعبدتهم المقاصد النفسانية

وإساءة الظنون وإنما الجواب التحقيقي في هذا
وأشباهه هو ما قدمنا من كون القيام الذي صاروا
لا يفعلونه هو القيام المشروع المتبرك به لا القيام
التعظيمي الاختياري وحتى لو فرضنا أنهم تركوا شيئا
من القربات فيكفي ما نبهنا عليه في الجواب عن
الشاهد الثالث من القاعدة التي قررها الإمام
الشعراني في ميزان الشريعة قدس الله روحه وكذلك
ما قدمناه في الجواب عن الشاهد السادس من تقرير
النابلسي رحمه الله فليراجع قلت ويجاب عن ذلك
أيضا بما ثبت من أن ترك الصحابة لشيء قد يكون
ترخصا فيه مع معرفتهم مشروعيته والمرشد لهذا
ما ثبت من امتياز مولانا علي كرم الله وجهه عن
الشيخين في تركهما المشي خلف الجنازة فقد نقل
المرغيناني في شرح الهداية أن المشي خلف الجنازة
أحب خلافا للشافعي فإن المشي عنده أمامها
أفضل لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا
يمشيان أمام الجنازة قال ولنا حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ
وأن علي بن أبي طالب كان يمشي خلف الجنازة فقيل
له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها فقال رحمهما
الله

الله قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما
أرادا أن يتيسر الأمر على الناس فقبول هذه المعذرة
دليل يوجب قبول نظائرها والتوفيق من الله تعالى

الشاهد التاسع

ذكر فيه أن القيام لتعظيم الرسول فيه تشبه بالنصارى
مع تعظيمهم لأسماء ملوكهم وهذا أشنع مما تقدم
وادعاؤه مرفوض لأمرين أحدهما أن المراد
بالتشبه الممنوع هو أن يقصد التشبه ويتحرى
بالفعل عمله وليس المراد به مجرد المشابهة
الاتفاقية من دون قصد ولا نية كما أطبق
عليه سائر الأئمة عند كلامهم على تعظيم عيد
النيروز وأمثاله عند النصارى مصرحين بأن من
شاركهم فيما يفعلونه من الاحتفال بذلك
من المسلمين إذا فعل ذلك قاصدا به تعظيم
النيروز تشبها بهم فهو ردة وإن لم يقصد ذلك
وإنما قصد الاحتفال لنفسه فلا يتوجه عليه إنكار
وهو عين ما صرح به الشيخ النهر وعدد من علماء
المذاهب الأربع قال النهر ولأن مثل هذا مبني
على تحقيق القصد والنية وأنت خبير بقول
مولانا الرسول في قتل الخويصرة إذا لم أو من

ان أنقب على قلوب الناس ولا اشق صدورهم
وثانيهما انه لا ينافي جنابه تعظيم الرسول
الذي فرض الله علينا تعظيمه وجعله اصلا للايمان
وشرطا في قبوله وقبول عبادته على تعظيم من عاشر
الله واعتقد المخلوق او المصنوع معبودا من دون الله
ولا يقال ان عبدة الاوثان كانوا يقولون ليقربونا
الى الله زلفى، بل انهم كاذبون في قولهم المذكور
فهو حكاية عن تقولهم المخالف لاعتقادهم
بدليل قوله تعالى فانظر كيف كذبوا على انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون فتلك المقالة
مثل ما حكاه الله عن المنافقين في قوله تعالى قالوا
نشهد انك لرسول الله، وبدليل قوله تعالى
اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين والادلة كثيرة
بهذا في الكتاب والسنة كما يأتي بيانه وتعظيم
المسلمين لنبيهم بقيام او غيره هو في الحقيقة تعظيم لله
سبحانه الذي انعم به عليهم وجعلهم من امته لكون
الحقين في الحرمة متلازمين كما قررناه عن الامام
ابن تيمية وغيره قال تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله وما بعد البيان بيان وقلت
بحمد الله تعالى

هكذا

هكذا ينبغي لطالب علم ... ان يسير في منهج التحرير
فليصح في سلامة الفهم ذوقا ... وليجانب تهور التقرير

وبالجملة فهذا هو محصل ما تمسك به
صاحب الرسالة من الشواهد وقد اتضح
لكل عاقل ان جميعها منحرفة عن موضوعاتها
الشرعية، وخارجة عن المحجة العلمية والدينية.
واما محاولته تأويل الاحاديث الصحيحة
الآمرة بالقيام التعظيمي لذوي السيادة والاهلية
فانما هي محاولة من لا يدري، واقتحام من يفرح الى
المغامرة ويجري، وسنأتي بادلة القيام واثبات
مشروعيته والامر به مبسوطة على وجهها
ان شاء الله لان الذي لخصناه في هذه المقدمة انما هو
مختصر ايجاز ليعرف الطالع موارد الاقوال
ويكون على بصيرة من مواضع الاستدلال، وقلت

من كان يخرج في العلوم مجازفا ... لا شك تلقيه مخطئا ومخالفا
كالماء يوجب رشفه استعذابه ... والعب يهلك بالعباب الغارفا

فذر بعضهم ما استطعت فمن يكن
يعني بعصبة اللعبة نحو دار تالفا
وانكر سليمان النبي وقبلهم
في الحكم فهو به تميز عارفا

هذا ومعلوم انه لا ينكر في آخر الزمان ان يظهر من يدخل الشبه على معتقدات المسلمين كما كان في الأول عند اختلاط المسلمين بالداخلين في الإسلام من سوريا وفارس وغيرهما لحديث بدأ هذا الدين غريبا وسيعود غريبا وبسبب ما اشتغل به اهل البدعة من اولئك الطوائف اضطر علماء الملة لدفع الشبه حتى صار علم الكلام علما مستقلا فهكذا في آخر الزمان يظهر من يفعل كفعلهم ويدعي الأخذ من الأصول التي لم يتدرج اليها في سلالم الوصول واكثر ما كان حدوث ذلك في المشرق الى ان ظهرت الفراسكة وابرزوا معتقدات بتأويلاتهم تكفل بذكرها التاريخ وكذلك الحاكم العبيدي واتباعه وتداول ذلك الظهور الى ان ظهر البهائي بما ابرزه من اعتقادات فادحة في الدين واما هذا المغرب فكان محفوظا من ذلك نعم قد يخلق ما لا تعلمون لإخباره بذلك صلى الله عليه وسلم

عموما

عموما في الأحاديث المحذرة بقوله سيأتي زمان كما هي مشهورة في مكانها لا تخفى فأحكام الدين سبحانه غير غائب الا من خلف الحكمة فاتبعه شهاب ثاقب والعجب ممن يستبد برأيه ويترك الاقتداء بما حرره الأئمة في فهم نصوص الكتاب والسنة المؤسس على اطلاعهم على مقاصد الشريعة وتقريرات السلف الصالح والمتقدم والمتأخر والمرجوع عنه والمرجوع اليه من اقوالهم واعمالهم وابهاماتهم ولنأت بمثال على ذلك يقاس عليه وذلك نحو قول سيدنا علي كرم الله وجهه في خطبة له ما قتلت عثمان ولا كرهت قتله وقوله في مقام آخر من كان سائلا عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه فقد قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية من لم يفهمها على وجهها لا يهتدي ومعنى قوله ما كرهت قتله اي قتله كان بقضاء الله وقدره ونال درجة الشهادة وانا ما كرهت قضاء الله وقدره وما كرهته الدرجة التي نالها وقوله الآخر الله قتله وانا معه معناه انا معه مقتول فاقتل كما قتل هو لتقدم اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانه يستشهد وكان لا يشك في ذلك فانك لو لا بيان السلف لمعنى هذا الكلام واخذه من طرفه



كيف يفهمه من يأتي في آخر الزمان برأيه وانظر قول الأئمة
في تفسير قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها
ان الكبيرة هي القهقهة والصغيرة هي التبسم وذلك خارج
الصلاة فمن لم يفهم المراد يتجرأ على الاعتراض بكون هذا
التفسير مخالفا للأحاديث والروايات والسلف رضي الله
عنهم بينوا ذلك بأن المراد بهما القهقهة والتبسم
الواقعان من المذنبين سخرية عند نظرهم الى المؤمنين
لقوله تعالى الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون
وقوله تعالى فاتخذتموهم سخريا حتى أنسوكم ذكري وكنتم
منهم تضحكون فلولا بيانهم رضي الله عنهم لم يفهم المراد
لغيرهم وانظر حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث
لا نكاح الا بشهود فلولا بيان السلف الصالح الذين بينوا لهما
لنا من كون مأخذهما ما عرفنا ان حكم الأول الفرضية وحمل
الثاني على الشرطية وانظر حديث من وجد سعة ولم
يضح فلا يقربن مصلانا مع حديث من أكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا فلولا بيانهم رضي الله عنهم ما
عرفنا الفرق بين الحكمين مع كون العبارة واحدة وانظر ما
أخرجه أبو نعيم عن أبي طلحة قال قدم أهل اليمن زمان أبي بكر رضي الله
عنه وسمعوا القرآن فجعلوا يبكون فقال أبو بكر هكذا كنا
حتى قست القلوب قال أبو نعيم ان معنى قست القلوب

في الحديث الحسنات وفوته بمعرفة الله فلولا بيان السلف
لذلك لفهم المتأخرون غير هذا المعنى وانظر ما حكاه الله تعالى
من ذم الذين يفرحون بما أتوا فلولا تفسير ابن عباس بأن المراد
فرح اليهود بما أتوا من التكذيب بالحق لأشكل المقصود
وتناولت الآية من فرح بما عمله من الخير وانظر قوله تعالى
والفتنة أشد من القتل فقد قال أئمة السلف هي فتنة من
أسلم حتى يعود الى الشرك ولولا بيانهم لوقع الغلط في
مواضع كثيرة وانظر ما ثبت من ان مولانا الرسول لما
وصف النساء بالكفر قال له الصحابة يكفرن بالله قال لا
يكفرن العشير أي الزوج فلولا توقفهم بنفسهم ما طلبوا
منه البيان وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فقد بينوا لنا انه ليس
المراد به الكفر الحقيقي ولو كان حقيقيا لأسقط القصاص ومن
أجل تبليغ البيان من الأئمة أثبتوا في التقسيم كفرا دون
كفر كما قرر في عدة مسائل وهذا معنى قول كافة
العلماء لولا الأئمة المجتهدون قد بينوا لنا ما أجمل لبقيت
الناس على إجمالها وقال الشيخ دحلان مفتي مكة
المشرفة عند نقله كلام السنوسي في شرح أم البراهين
لا يجوز تفسير شيء من الآيات والأحاديث بالرأي فليس
لنا أن نقول إن الآية أو الحديث يدلان على كذا إلا بالنقل

عن الائمة المعتبرين لاننا لسنا من اهل الاجتهاد الذي
انقطع بعد عصر الائمة الاربعة وكان تطاول الطبري
الامام ابن جرير الطبري في القرن الرابع مع بلوغه المرتبة القطبي
فلم يسلم له بها بالك بغيره ورحم الله صاحب ايثار الحق
حيث قال كيف يستوي من يحدث عما سمع من اخبار
الحروب والشجعان بمن شاهد ومارس مقارعة الابطال
ومنازلة الاقران واحمق كيف ضل المتغفلون ان جبريل
غلط في نبوة علي كرم الله وجهه بسوء فهمهم واعتقدوا
ان عليا يرجع وينزل في اخر الزمان في السحاب مع ان
السحاب اسم عمامة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم واعطاها
لعلي وكان اذا اقبل معتما بها يقول النبي صلى الله عليه وسلم
اتاكم علي في السحاب كما هو مقرر في كتب السيرة ومن
له بعض تمييز لا يتعلق بالاقوال التي يعرف ان جميع الناس
لا يقبلونها ويسيئون الظن به فيحيفه بالعاقل
الذي يصون قوله وفعله عن العبث اما من احرف قوله
وتحيل له ان يقبل منه مع مخالفته لما تقرر عن
الائمة المقتدى بهم فيحكم عليه بانه لم يبلغ درجة التمييز
وكناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها واوهى قرنه الوعل
وسياتي لنا عند ختم هذا الكتاب الاشارة الى انه لا سبيل
لاحد ان يفسر القران بنظره ولو بلغ ما بلغ لما ورد

من

من الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بقوله
لا يات رجل مترف متكئ على اريكته يقول لا اعرف
الا هذا القران ما احله احللته وما حرمه حرمته الا واني
اوتيت القران ومثله معه فليتفق على ذلك في الاخير
وكثيرا وقفت على انه في صدر دولة الموحدين كان
بعض الرعية اغرى سلطان الوقت بترك قراءة الفروع
وبعرض حوادث القضايا على الاصول لاستخراج احكامها
وكان السلطان جمع العلماء وباحثهم في ذلك مرارا
فلم يروا لذلك سبيلا الى ان شدد عليهم في اخر مرة والقى
عليهم ما تلقنه من المغرر له وبقوا ساكتين فقام من
الهمه الله منهم وقال ايها الامير ان من ينكر من الفروع
شيئا ويقول انه ليس له اصل فليبينه لنا وحينئذ يظهر
فالتفت السلطان الى الذي يغريه ليلقي عليهم ما بدا له
فقال المغرر ان الصلاة لا يخلوا اما ان تكون صحيحة
فلا تعاد ابدا واما ان تكون باطلة فتعاد ابدا فمن اين
جاءت الواسطة حتى صار الفقهاء يقولون باعادتها
في الوقت فقط كمن تذكر النجاسة فاجابه المتكلم بان الاصل
في ذلك قصة الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعد
صلاتك فانك لم تصل لانه لما اتقن صلاته اكتفى باعادتها
في الوقت ولم يامره باعادة الفوائت فالتفت السلطان الى من

كان يفرح به فالجمع متفق بحكمه وافتى الفقهاء على الاشتغال
بقراءة الفروع التي حررها المؤسسون وضبطها الجمهور
المحققون فكل من خرج عن مجاري حصولها فيستقيل
ان يقتدى في طرق الساهين او يقعد بحصولها والمتكلم من
الفقهاء هو العلامة ابن زكري رحمه الله وقلنا
فيما يراد بالانكار ويسوغ فيه النهي للناهي
ومن حاول الانكار فليبد نهيه عن المنكر البادي الذي صار شائعا
كأنواع عصيان لها الشرع قد غدا بحكم اتفاق من ذوي العلم مانعا
وأما أمور سائغات فلم يكن لذي العلم أن يقضي لهن مدافعا
سوى من له فضل فذاك أحق أن يلام على فضل يباع الشرائعا

وانظر ما اشرنا اليه عند الختم
من قول الائمة المحققين كما
اختيار للعامة في اقوال الماضين
دون المعاصرين ويشترك في
المعاصرين الاستواء في الامانة
وقولهم ان وظيفة العوام هي
التمسك بقول الفقهاء دون
الاستنباط فليتنبه اهل الغلو
هنا في تحرير المقام

التمهيدات

الاول انه من المقرر اجماع الامة على تعظيم المولد
الشريف بحسب الاستطاعة ومعادير المحبة
وتصريح الائمة بانه افضل ما في العام وافردوه
بالتاليف الجليلة كالامام ابن دحية والشيخ
النابلسي والشيخ محمد المغربي المتوفى بالشام وألف
فيه الامام ابن حجر تاليفا كبيرا ثم اختصره في تاليف صغير
وشرح مختصره الشيخ ابن عابدين وقرر كلاما نفيسا عند
قول ابن حجر الحمد لله الذي شرف هذا العالم بمولد
سيد ولد آدم وألف فيه الامام البرزنجي تاليفا

كلا

كلا انكر له وصرح فيه بالقيام التعظيمي وفضيلة بركته
وقال انه استحسنه الائمة ذوو الرواية والدراية وكذلك
الامام الحلبي نص على استحسان القيام عند سماع ذكر
وضعه صلى الله عليه وسلم وألف فيه الامام البردبر
وعدد كثير كما ألف فيه من علماء المغرب من يجل عن
الاحصاء وقد صرح الامام العارف شيخ محمد بن عبد السلام
الناصر باستحسانه واستحسان ما يعمل فيه من الافراح
واستثناه من المسائل التي نهى عنها في نصيحته رعيا
لجريانه على الاصل المشروع وذكر الشيخ احمد الحلواني
في مولده المسمى مواكب ربيع ان بعض قضاة المدينة
المنورة هم ان يعاقب الفقيه الكبلاوي حين لم يقف
من جملة القائمين عند ذكر مولد النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتذر عنه الولي الخزاعي بانه انما قصد ان يبين
حكم الاستحباب من دون قصد العناد فتغاضى
عنه وذكر ايضا ان توجه عدم القيام اذا حدث
تشويش وحرج من القائمين يفوت السامع
عن سماع الحديث فيلتمس له وجه كتحرك
الرعاء برفع الاصوات اذا اشغل السامعين عن سماع
اركان الخطبة بالفعل ثم اعترض الشيخ الرملي بان
السماع بالقوة يكفي بحيث لو اصغى لسمع قلت

وهذا التوجيه لا يرد علينا في مسئلتنا لامرين
احدهما ان الاحتراز من باب درء الحدود بالشبهات
فلا يعتبر حجة للمستدل اصلا كما تقرر في قواعد
الايمة والثاني ان ما يترك لعارض التشويش
المانع من سماع المواعظ انما فيه الترك لعارض
غير مسلم وليس الترك لانه مطلوب في نفسه
وكل ما ترتب على عارض لا يصح الاستدلال به
ولا يتنزل على مسئلتنا كما هو بديهي وقال
العلامة ابو السعود المجيب بوجوب القيام
عند وقوف الحاضرين وحكى الشيخ سالم
الكنكار فتوى ابي السعود في مولده المنظوم
المغني باسم الجلالة وهو من المتاخرين فقال
ويستحب قيام عند مولده وقال قوم له قدرا وجب الله
والبعض اهدر من يابى او يقف له الرجال وهذا خطه الله
ابو السعود به افتى ولا حرج وحسبنا انه اجله الله
وللامام ابن حجر كلام نفيس في حكمة كون المولد
النبوي في شهر ربيع ولم يكن في الاشهر الحرم الفاضلة
ولا في رمضان الافضل ومعنى دفع توهم تشريفه
بالزمان وانما الزمان يتشرف به فخص بزمان
غير شريف ليحصل الشرف على الشريف كما

انه

انه لم يرد فيه نص حكم ليكون فضله بالزيادة مستقلا
لا تابعا لفضل اخر ومثله في المواهب افاض الله علينا
وعلى جميع المومنين بركة سيد الوجود وجعل
الجميع من اهل شفاعته امين

التنبيه الثاني

مما ينبغي التنبه له في المسائل المستحسنة التي
مشروعيتها مندرجة تحت الدليل الاصلي العمومي
دون ان تسلك فيها قاعدة اغفلها العلماء
من جهة التسمية اللفظية فقط حيث صاروا
يسمونها بدعة مستحسنة اذا كانت من
اعمال البر والخير ولم يجدوا نصا خاصا في عين
جزئيتها والقاعدة المذكورة هي انه متى
وجدت المسئلة الخيرية من جملة افراد الدليل
العام فليسموها بالمشروعة ولا يعبروا عنها
باسم البدعة وان كان مرادهم بالابتداع معلوما
بمعنى عدم وجود نص خاص بها دون
معنى البدعة المذمومة التي هي الحدث في الدين
والمرشد لهذا هو انه ليس في امكان البشر
ان يستوعب جميع ما ورد عن الرسول
وجميع مرويات الصحابة واحوالهم واقوالهم

واعمالهم حتى يقول فيما لم يقف على نص يخصه
انه بدعة مستحسنة ويصير غيره من الخائضين
يطلق عليها اسم البدعة اجمالا ويجعل العبارة
وسيلة الى الانكار بل الصواب ان ما لم يوقف
على نص خاص فيه بعينه ان يكتفى في مشروعيته
بكونه مندرجا في الدليل العام ويسمى مشروعا
لا بدعة مستحسنة ودلالة العام على افراده
مقررة في الاصول بحيث لا يخرج منها فرد الا بمخصص
والمرجع للتخصيص هو المطالب بدليله السالم من
المعارضة والاحتمال دون من تمسك بالاصل وهو
معنى قولهم التمسك بالاصل اصل وكان
الشافعي يقول الاخذ بالاصول من افعال ذوي
العقول ويدل على ما ذكرناه قول امامنا مالك رضي
الله عنه لابي جعفر المنصور حين عزمه على نشر الموطا
في الآفاق وحمل الناس عليه فابى مالك من ذلك
وقال له انا لم نحط علما بجميع ما روي عن الرسول
وقد يوجد عند آخرين من المرويات غير ما اثبتناه
وكذلك ما قاله ائمة الشافعية والحنفية عند كلامهم
على تقديم الحديث على الرواية او العكس من
ان الحديث انما يقدم على الرواية الماثورة بشرط

ان

ان يكون المتمسك به قد استوعب جميع
الروايات وجميع ما ورد عن الرسول وهذا عسير
جدا كما قرره الهدي وقال غيره انه غير ممكن فليتنبه
سالك الطريق لهذه القاعدة فقد اغفلت وتولد
من التلبيس في عبارتها ما اشرنا اليه قال العلامة
الشنواني على ابن ابي جمرة ان البدعة المحبوبة هي ما
يشهد لحسنه اصل الشرع او اقتضته مصلحة وقال
شيخ العارفين الغزالي المروءة موافقة الاخوان فيما
لم يحجر عليك العلم به وعليه فالاولى بما كان
هكذا ان يسمى كما قلنا مشروعا لانه راجع في الاصل
الشرعي فرارا من ايهام لفظ البدعة اجمالا حتى
يظن انها من نوع البدعة المباين للشرع وهذا
فيما لم يشهد له الا الدليل الاصلي اما ما هو
كنازلتنا مما شهد له الاصل والاعتقاد والشرع
والادب فلا ينكره الا من ينكر اصله برمته وانظر
ما ذكره شارح الجوهرة واستدل به ابن زكري ونصه
ان من اكرام الناس نوعا لم يكن في زمان السلف
ولم يرد في النصوص لانه لم تكن اسباب اعتباره موجودة
حينئذ وتجددت في عصرنا فينبغي فعله لتجدد
الاسباب لا لانه احداث شرع مستانف

بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت
في زمان الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم
وصنيعهم وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه
عند وقوع سببه لا يقتضي تجديد شرع ولا عرفه
ونحو ذلك بنظائر كما حدثت من أنواع
الأدب والتجميل وصيغ المخاطبات بحسب
الأفراد والمناصب مما يطول بسطه ويؤيد
ذلك أدلة فقد روى العارف الشعراني حديث
أن للمؤمن حقا إذا رآه أخوه أن يتزحزح له وحديث
أن للقادم دهشة فتلقوه بالترحيب وحديث
إذا زار أحدكم أخاه فألقى له شيئا يقيه من التراب
وقاه الله عذاب النار وحديث إذا فرح المؤمن
في وجهه رأينا الإيمان في قلبه قال لأن المؤمن إذا
فرح شكر الله على ستر عيوبه وأما حديث
من فرح في وجهه بمغفرة ذبح بغير سكين فمحمله المعجب
المتكبر وقد أجمع الأئمة رضي الله عنهم على
أن جميع ما يستحسن من أعمال الأدب والقربات
لا ينكر ولو لم يوقف على دليل خاص به إلا إذا ناقض
أصلا من أصول الشرع وإذا كان هكذا فما بالك
بما تقتضيه الأدلة الأصلية وقال الإمام المواق فلك

لسيد

لسيد ابن سراج كما في الأحاديث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرشح للصحابة ما يأتون في مستنبطاتهم
من عمل الخير فقال رحمه الله كذلك كان بعض شيوخي
يقول واستحسن هذا وصوبه قال المواق وكانت
إشارة إلى ما ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبلال أخبرني بأرجى عمل عملته
في الإسلام منفعة فإني سمعت خشف نعليك
بين يدي في الجنة فقال ما أذنت إلا صليت ركعتين
ولا أصابني حدث إلا توضأت عنده ورأيت أن لله
علي أن أصلي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبهما وفي الموطأ لما رفع رسول الله رأسه من الركعة
وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
رسول الله قال من المتكلم فقال الرجل أنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا ومن الأدلة
ما خرجه أحمد بن حنبل عن ابن أبي أوفى قال جاء
رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا

الرجل وقالوا في انفسهم من هذا الذي يرفع صوته
فوق صوت الرسول فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من هذا العالي الصوت فقيل هذا يا رسول
الله فقال والله لقد رأيت كلاما يصعد الى السماء حتى
فتحت له فدخل فيها وفي الصحيح حكاية الرجل الذي
كان يختم في قراءته لاصحابه بقل هو الله احد
وذكر ذلك لمولانا الرسول فقال سلوه لاي شيء يصنع
ذلك فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه
فمثل جميع هذه الامور لا تسمى بدعة لان البدعة
هي ما يناقض السنة او يكاد يميتها وقال
العارفون لا تتكلم على افضل من فاضل حتى تعيش
العافية مع الفاضل والله الموفق

التمهيد الثالث

مما افتتح المنكر طرق حديث فوموا السيركم
الى احتمال انه وافقه عمل كحديث الشفعة
للجار ولا يخفى ان هذا الافتتاح مرفوض لامور
احدها انه مجرد رأيه والرأي في مثل هذا
لا يسوغ بحال وثانيها انه ارتكب التأويل
في معنى النص المحكم وثالثها ان قياسه على

حديث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

حديث الشفعة للجار وورود ان ترك العمل
بحديث الشفعة للجار لم يقل فيه المجتهدون
على مجرد الرأي بكونه وافقه عمل ولو افتقروا على
الرأي فيه لوجب اقتصارهم عليه في حديث نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولقالوا باحتمال
انه وافقه عمل مع انهم متفقون على تعميمه الا في
مسائل فقهية رخص فيها للضرورة واعتبار
المصلحة الحاجية فترك العمل بحديث الشفعة
للجار في مذهب مالك قد استندوا فيه لاحاديث
اخرى خارجة منها قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لا ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة واما الشافعية فقالوا ان المراد
بالجار الشريك جمعا بين الادلة كما ذكره العزيز
على ان القائلين بكون حديثه قضى صلى الله
عليه وسلم بالشفعة للجار ليس على عمومه
من جهة الحكاية اللفظية قد اعترض عليهم ونسب
لهم الخطأ في الفهم هنا وبعد ما كان تبعهم
ابن الحاجب رجع عن قولهم واختار انه عام للجار
مطلقا من جهة صورة الحكاية وهو الذي صححه
ابن الانباري والآمدي قال في ارشاد الفحول وهو الحق

لان فعل هذا النبي بحكاية للفعل الذي فعله قبل حكاية
للصحابي بثبوت الشفعة للجار لان عبارة الصحابي يجب
ان تكون مطابقة للمقول لمعرفته باللغة وعدالته
ووجوب مطابقة الرواية للمسموع ثم قال وبهذا
تعرف ضعف قول القائلين بعدم افادته
للعموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية هو ولذلك
كان عدم العمل بالعموم انما هو ماخوذ
من احاديث اخرى كما ذكرناه والحمد لله وسنذكر
تحرير الكلام على حديث قوموا لسيدكم وكون
موجب القيام هو علة السيادة التي هي نفس
المنكرون ونبين ذلك في فصل ادلة السنة
بحول الله واما صرفه الى قيام عدد كثير بقصد
النزول على الحمار فانما يخطر ببال ذلك الحمار
نسأل الله التوفيق والعفو والعافية

التمهيد الرابع

لا شك ان من ينكر تعظيم مولانا الرسول بالقيام
وينكر حجية المولد المعظم السالمة من المثالب
يلزمه ان ينكر تعظيم الرسول بسرد كتب احاديثه الشريفة
للتبرك بها والتوسل الى الله ببركتها وبركة صاحبها
مع الاحتفال لها لانها انما حدث تدوينها

وتآليفها

وتآليفها على راس المائة من الهجرة والمشرقيون
لتدوينها معروفون كالربيع بن صبيح وسعيد
ابن ابي عروبة ثم مالك ثم عبد الملك بن جريج
والثوري ثم عبد الله بن موسى العبسي الكوفي وغيره
ثم ابن ابي شيبة ثم الف بعدهم غيرهم
من الطبقة الثالثة من امثال مالك رضي الله عنهم
ونظرائه ثم استمر التأليف الى زمان البخاري
ونظرائه وكذلك يلزم المنكر المذكور ان ينكر
تقبيل المصحف الكريم وكل ما هو من هذا القبيل
مع اطباق ائمة العلم والدين شرقا وغربا
قديما وحديثا على استحباب التبرك بذلك
فمن وجد الدليل الخاص تمسك به ومن لم يقف
عليه كفاه التمسك بالدليل الاعلى الذي هو
وجوب التعظيم بما يمكن من الاقوال والافعال
والاخلاق كما تقرر وقد ثبت عن بعض السلف
الصالح انه كان اذا دخل عليه احد بالمصحف
يقوم تعظيما له ونقل السهروردي عن الامام
الشافعي استحباب القيام له وما نقل عن ابي
عبد السلام من انه استحسنه الا انه قال لم يقف
على نص يخصه اجاب عنه الحلبي

بأنه أمر محمود وأن حكم وجوب التعظيم منسحب
عليه وذكر الشيخ الخوارزمي أنه ثبت عن بعض
التابعين أنه كان يصبح كل يوم فيأخذ المصحف
ويقبله ويقول كلام ربي وتوارد أحاديث
مغرية بالاستشفاء به وبفضيلة النظر فيه وتبرك
الله به فالعالم المتسع علمه لا ينكر شيئا مما
يرجع لمقام التعظيم أصلا انظر قضية مولانا
علي وسيدنا عمر رضي الله عنهما لما نظرا رجلا
في الطواف حاملا أمه على ظهره ويطوف بها ويجلله
الثناء عليها بالتلبية لله سبحانه فيقول ما حملتني
وضعتني أكثر اللهم لبيك فلم ينكرا عليه بل قال
مولانا علي لسيدنا عمر رضي الله عنهما هلم نرمل
في الطواف معه لعل الرحمة تنزل فتعمنا
وأشار مولانا علي شعرا في الثناء على الرجل
المذكور فدل أنه التعظيم والأدب لا حرج فيهما
لا سيما في مقام تعظيم الرسول وما زال سادتنا
ملوك الإسلام والجهر له يتبركون بسرد كتب الحديث
خلفا عن سلف وخصوصا مولانا أمير المؤمنين
نصره الله اقتداء بسادتنا أسلافه المقدسين وكثرة
أعمال البر والجود عند ختمها وكذلك المقترن

بي

من فضلاء رجبية الشريعة من ذوي البيوتات وديار
العلم والشرف بكل مدينة وكل ثغر وكل زاوية
كبرى لأن مقام التعظيم لا محل لجزئيات مشروعيته
انظر تكاثر الأئمة المقتدى بهم على تعظيم المثال
المعزو على مثال نعل مولانا الرسول لأن هذا
الأول كان عند إسماعيل المخزومي وهي التي حذاها
الحذاء بأمر أبي أويس الأصبحي على عين نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الإمام المقري في كتابه
فتح المتعال في وصف النعال وعلى
ذلك المثال حذي النعل الذي كان عند محمد بن جعفر
التميمي وعلى هذه حذيت النعل التي كانت عند أبي
سعيد بمكة كما روي ذلك بالأسانيد الموثوق بها
وأجمع الأئمة على التبرك بها وتقبيلها والقيام
لها وقرينه على ذلك زين الدين العراقي في ألفيته وأنشد
فيها الشيخ أبو عبد الله بن سلمة أبياتا منها
يا ناظرا تمثال نعل نبيه قبل مثال النعل لا متكبرا
والمنشئ لهذه الأبيات الشيخ أبو الحسن البلنسي
وذيلها الشيخ أبو أمية بن سعيد الشهود بإشبيلية
بأبيات أخرى كما ذكره ابن عساكر ثم تبعه في
تذييلها شرف الدين الكنوي المصري ومدحها

الشيخ ابن الابار الاندلسي نزيل تونس بابيات يقول فيها
ان شاقني ذاك المثال فطالما ۰ شاق المحب الطيف يطرق بالكرى
افلا امرغ فيه شيبي راشدا ۰ واريق دمعي وشكره مستبشرا
واستحسن ابن الامام التلمساني والشيخ علاء الدين
بمصر وجماعة من الاعلام ما قيل من الامداح في مثال
النعل الشريفة عند اجتماعهم بمصر سنة ثلاثة وعشرين
وثمانمائة وللعلامة ابن المرحل السبتي د فيس
جاس قصيدة في مدح المثال المذكور وكذلك
الحافظ بن سالم الكلاعي الاندلسي له فيها ابيات
يقول في اخرها
ومن سنة العشاق ان يبعث الهوى ۰ مثالا ويغتاد الغرام خيال
فلا غرو الان حب محمد ۰ هوى والهوى فيمن عدا الاطلال
ولذلك الشيخ ابو الحسن الرعيني له قصيدة في ذلك يقول فيها
تلقته منا اوجه بخدودها ۰ والفته ايدينا مكان العمائم
ونقل الامام المقري ابياتا في مدحها لبعض الخاصة يقول فيها
يا مبصرا مثال نعل محمد ۰ صلوا عليه وسلموا تسليما
قوموا لرؤيته قياما تجلة ۰ ثم التموه وكرموا تكريما
وهذا عدد من المقري بعض قدس الله ارواحهم وبالجملة
فكل من اعتقد لحد التعظيم حدا فيانا وقع في
انكار التعظيم الواجب عمدا ونسأل الله التوفيق

بل

بل تعظيم الانبياء واحترام ما يرجع للاديان فقد اتفق
عليه سائر الملل والدول من اهل الكتاب لاسيما
الدولة السياسية المحترمة الفرنسوية فلها مزيد احترام
بامر حرية الاديان لما عندهم في قانون شركة تدبير المملكة
المجدد من عهد لويز الثامن عشر ونصه المادة
الخامسة كل انسان موجود في بلاد افرانسا مدينه
محترم وله العمل بمقتضاه ومن رام التعرض له
يمنع كما انه اذا توقف على الاعانة على احترام دينه
يعان عليه هـ ولازالت الدولة المحترمة ملاحظة
حرمة الاديان وتشريف الشرائع حتى انشأت
المعاهد الاسلامية في عواصمها لاقامة المسلمين
فيها شعائر العبادة وتعظيم جانب النبوءة واذا
كان هذا من الدول الاجنبية المحافظة للحقوق
فكيف باهل ملة الاسلام التي هو الناسخ الموعود
ببقائه الى قيام الساعة ونزول المسيح وانتصاره
له باتباع الشريعة الاسلامية العامرة
نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة
ومما لا يجهل ان احوال العصريين لا يخفى
جريانها على الحزافة التامة في الامور الدنيوية
بحسب اعتقادهم ان التمدن لا يخرج عن دائرة

المناهج الاكتسابية. والترقي في تواتر الاسباب الظرفية.
واستجلاب الحركة الطبيعية. فلكن الحرارة التي
تولدت في عقول العصريين مثل الفرس السريع
الذي لا يمسكه عنان. ومثل الماء المنحدر الذي لا يسلس
لمجاريه صوان فهي حرارة ليست محتضنة بربانية
حافظة حدودها. ولا تتقيد بشروط خشية واعظة.
وهذا موضوع قد تشكلت فيه الانظار. وتعارضت
الاسماع فيه مع الابصار. واختلف كلام الليل فيه مع
كلام النهار. وربك يخلق ما يشاء ويختار.

التمهيد الخامس

قال العلامة ابو بكر الخوارزمي ان التعصب للدين هو
قاعدة الاسلام وقانون الايمان واساس الشريعة
وشعار الموحدين وعلامة المومنين والمذموم
هو التعصب للشبه الباطلة قال ولا يبلغ المرء حقيقة
الايمان حتى يكون على دينه اغير منه على محارمه ثم قال
ومتى عرضت شبهة وجب على العلماء ازاحتها
فان تواكلوا حرجوا جميعا. ومما لا ينبغي للمسلم
التعرض له تنقيص للامام السبكي وجماعة ائمة العلم
الذين قاموا معه في جمعية سرد الامداح النبوية كما هو مشهور
ومن تزكيته لنفسه بعد تنقيص الامام المذكور طار بعثيره

عنه

عنه بانه ربما اعتراه الحال. وهذا كلام بلا تامل لانه
لا محوج لحمله على فقد التمييز لكونه فعل مشروعا حمله
عليه وجد المحبة وايضا فان فقدان العقل لا اجر
فيه وانما الاجر مع الشعور الاختياري وايضا ان الحال المزيل
للتمييز هو الذي لا يواخذ صاحبه بالمحظورات والممنوعات
بل ذكر الشبراوي ان الحال اذا لم يخرج صاحبه عن المباح
فهو محمود. واما الذي يفقد التمييز فلا لوم عليه في الممنوعات
وهو قول ابي مدين رضي الله عنه: فلا تلم السكران في حال
سكره. وايضا فهل ائمة العلم الذين قاموا معه كلهم
فقدوا التمييز. وحاصله ان هذا الكلام لا يقبله ادراك
عقل. ومن يقول ان القيام انما ساغ لوقوعه عن حال
منتزرك من حيث لا يشعر لوجوده. احدها ان الاعتذار
بالحال انما ينبني على منع القيام التعظيمي الا لعذر
وهذا غلط اولا لتقرر مشروعيته بنصوص الاحاديث
وبادلة الفقهاء واستمرار عمل الصحابة ومن بعدهم
كما تقدم وكما ياتي. ثانيها ان المعتذر بالحال ينفي
القيام من الافعال المقصودة لذاتها وهذا غلط
ثانيا لان المقصود هو التعظيم فقط والقيام انما هو
حركة جبلية ووسيلة فعلية مبنية عن ذلك التعظيم
الواجب فلا يحكم على القيام بحكم في نفسه وانما يحكم عليه

بحكم ما تلبس به كما قررناه في الفصل الأول فانكرا
وثانيها ان المعتذر بالحال يخفى قيام التعظيم
هو عين نفس قيام المثول الجبريات الاعجمي
وهذا غلط ثالث بل الموضوعان مختلفان كما قررناه
وأما المعتذر بالحال متورك على كل حال
ومن هذا القبيل معارضة المنكر لمن نصحه من
الأشياخ العلماء الأفاضل في الوقت الحال كما أثبت
ذلك في رسالته فهذا كله انما هو استخفاف بالسلف
والخلف وذلك لا يسوغ شرعا والذي نصحه هو شيخه
الجامع بين العلم والحقيقة والشرف وحسن الطريقة
رئيس المجلس العلمي البركة الصالح سيدي أحمد بن الخياط
الزجاري الحسني وقد كان ذلك من الناصح المذكور
قياما بالواجب ولو لم يسأل لما قرره العلماء من انه لا فرق
بين ان يسأل العالم عن المنكر في الدين او لا يسأل
قال الغزالي ولا يصبر العالم حتى يسأل بل يتصدى
ولو لم يسأل وحتى المنازعة في المسائل العلمية الاجتهادية
فتلك التي جوزها العلماء انما هي مع الأكفاء المعاصرين
أما السلف المجمع على مقامهم في القدوة فالتعرض
لهم لا يحل ولا يخفى حكمه وأخرج حديث سمرة
ابن جندب حيث قال لقد كنت على عهد رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه فما يمنعني
من القول الا ان هاهنا رجالا هم اسن مني قال
شراح الحديث ان فيه دلالة على ترك التقدم
بين يدي الأسن والأعلم وثبت ان الثوري قال
لابن عيينة لم لا تحدث فقال له اما ما انت حي فلا
وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه من أم قوما
وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل في سفال
بالثاء المثلثة اي في هبوط الى يوم القيامة وأخرج
جواب ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال له انا
اكبر او انت فقال انت اكبر واكرم وانا اسن منك
وقد قيل ان هذا الجواب للعباس قال السيوطي
وقد وقع ايضا لسعيد بن يربوع وقال الامام اليوسي
في وصيته الانكار يورث الوحشة والانقطاع عن الشيخ
فلا يسوغ الا على محظور صرحت الشريعة بتحريمه
وهو قول الفقهاء انما يجوز النهي عن المتفق على
منعه دون المختلف فيه فما بالك بالامور المشروعة
وقال العلماء في قوله تعالى وكان الانسان اكثر
شيء جدلا اي مماراة بالباطل ومن المعلوم ان فضل
السابقين من مقاصد الشرع المطلوب اعتقاده والعمل
به بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركوا لي صاحبي

يعني ابا بكر لما عيّره بعض الصحابة ومن دليل
قوله لخالد بن الوليد لا تسبّوا اصحابي حين نازع
عبد الرحمن بن عوف ونحو ذلك من الادلة واعطاء السابقية
ابي بكر وابن عوف مع ان الكل من الصحابة رضي الله عنهم
ومن دليل ما قضى به سيدنا عمر في فرض العطاء من
التفضيل بالسابقية وبحسب الاقربية من الرسول
صلى الله عليه وسلم وما أُلحق بذلك من التفضيل بالاكبرية
وبالربانية وبزيادة العلم فانظروا واقعة ضبة
ابن محصن العنزي لما قال لابي موسى الاشعري ما لك تدعوا
لعمر على المنبر ولا تذكر ابا بكر وحصل نزاع بينهما
فاشخصه عمر ولما عاتبه قال لعمر لا ذنب لي الا قولي
لابي موسى ايش اثنى على ابي بكر وسابقيته فجعله
فبكى عمر وقال له والله لانت اوفق منه وارشد
وليلة من ابي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر ثم قال
لضبة هل انت غافر لي ذنبي يغفر الله لك هـ وانظر
اقتداء مولانا علي بسيدنا عمر ولو في المسائل الاجتهادية
ومن ذلك ما ذكره في شرح المقاصد من ان سيدنا عمر كتب
كتابا ونصه قد جعلت بلال بن كاكلة على كافة
بيت مال المسلمين كل عام مائتي مثقال ذهبا عينا
ابريزا كتبه ابن الخطاب ولما اطلع عليه مولانا علي اقره على

ذلك

ذلك وكتب لهم بما نصه لله الامر من قبل ومن بعد
ويومئذ يفرح المومنون انا اولى من اتبع اثر من اعز الاسلام
ونصر الدين والاحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل ما
رسم بلال بن كاكلة في كل عام مائتي دينار ذهبا
عينا ابريزا واتبعت اثره ورسمت بمثل ما رسم عمر اذ وجب
علي وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه علي بن ابي طالب
قال الشيخ الهروي وهذا بخطهما موجود الان
في ديار العراق وانظر قول ابي بكر في خطبة له انما
انا متبع ولست بمبتدع فان احسنت فاعينوني
وان زغت فقوموني فالاقتداء بالسلف الصالح
وبالسابقين في العلم والدين وعدم تنقيص احد
منهم هو الواجب الذي يصان به كمال الايمان
وفي الحديث ليس منا من لم يوقر كبيرنا رواه الطبراني
والحاكم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الايمان ليخلق في جوف احدكم كما يخلق الثوب
فاسئلوا الله ان يجدد الايمان في قلوبكم وقال ابن تيمية
في قوله تعالى ويشف صدور قوم مومنين الاية ان فيها
دليلا على ان شفاء صدورهم من الم الشبه والكفر
في الدين امر مقصود للشارع وان المتسبب لذلك
يندرج في زمرة الانصار وفي الحديث من رد عن عرض

أخيه رده الله النار عن وجهه يوم القيامة أخرجه
الترمذي وحسنه وروي عن معاذ النخشبي أنه لم
يعص من الأرض ذنب أعظم من ثلاث منها
من يقول أنا لا أعمل بقول العلماء والإمام السبكي
قدس الله روحه له تأليف خاص سماه التعظيم
والمنة في قوله تعالى لتؤمنن به ولتنصرنه برهن
فيه عن جلالة مقامه في العلم والدين ومحبة مولانا
الرسول وقرر الإمام ابن تيمية قاعدة وهي أن
من اعتقد الوحدانية لله تعالى والرسالة لعبده ورسوله
ولم يتبع ذلك بموجبه من الإجلال والإكرام الذي هو
حال في القلب ويظهر أثره على الجوارح فوجوده
اعتقاده كعدمه وأول ما كان السلف يحضون
عليه التواضع قبل التفقه لكل شيء حتى أن الجبابرة
الذين كانوا يدخلون الإسلام لا يلبثون أياما حتى
ينقلب تجبرهم تواضعا بتأثير الصحابة وقد اقتدى
بهم أذكر قضية ذي الكلاع أحد ملوك اليمن
كان يحف به ألف عبد ولما شاهد الصحابة تمكن
منه حالهم فتزيى بزيهم حتى أنه رئي يوما وعلى
كتفيه جلد شاة فعاتبه عشيرته فقال لهم أردتم
أن أكون ملكا جبارا في الجاهلية جبارا في الإسلام

كلا ها



كلا ها الله لا تكون طاعة الرب إلا بالتواضع والزهد
ومن كلام سيدنا عمر في خطبة لقد كنا نعرف أمراءكم
بالوحي في حياة الرسول وإنما نعرفكم الآن بالقول
فمن رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وأحببناه ومن رأينا منه
شرا ظننا به شرا وما أحببناه وفي رواية وكرهناه
وفي هذا كفاية وهذه المقدمة منها يتضح المنصف
في نصوص المذهبين ويفرق بينها وبين كلام المتهورين
ويظهر له سر عصى موسى التي تلقف ما يأفكون
وتفضح ما به يشككون والله يغفر لنا ولجميع المسلمين
آمين ونشرع في الفصول الموعود بها فنقول

الفصل الأول

في أن إنكار القيام والنهي عن ترك الجلوس إنما يتمشى
على مذهب الخوارج مما تقرر في مذهب الطوائف في
الإيمان أنه على مذهب أهل السنة هو التصديق بشرط
الإقرار وعلى مذهب الجهمية هو المعرفة دون الإقرار
وعلى مذهب المحدثين هو مجموع فعل القلب واللسان
والجوارح ثم أن التصديق في المختار عند أهل السنة
عبارة عن عمل القلب وحده وعند الشيعة وأتباعهم
عبارة عن المعرفة وعند النظامية هو التسليم
وعند الكرامية عبارة عن القول اللساني فقط والإيمان

عند الخوارج من جملة ماهية الاعمال الا ان المحدثين
مرادهم بالاعمال على مذهبهم خصوص الضروريات
المفروضة وعند الخوارج ما يشمل غيرها من المندوبات
وبنى على كل مذهب مسائل ومن زاد التسليم لظهور
الشريعة التي نشأت بسببه جنة حتى استشهر
منها حمل الايمان على ان المراد به التصديق المنطقي
ولم يحمله على المعنى اللغوي المتضمن لنسبة الصدق
الى المخبر اختيارا كما ذكره النسفي وبحث الشيخ
العطري فيه هذا بما يطول ذكره حتى قال ان اعتبار
الاختيار في التصديق لغة محل تردد وقال ان
كون المامور به مقدورا اختيارا ليس انه يكون من مقولة
الفعل بل انه يصح تعلق القدرة به وحصول
الكسب بالاختيار سواء كان هو في نفسه
من الاوضاع والهيئات كالقيام او من الكيفيات
كالعلم والنظر او الانفعالات كالتسخن
والحركات او التروك كالصوم ثم ان المعرفة
الحاصلة بالنظر فالقائلون بها على طريق الاستدلال
ان التزموا الملة فهم المتكلمون والا فهم الحكماء
المشاؤون والقائلون بها على طريق المجاهدات
ان كانت مجاهدتهم موافقة للشريعة فهم

التصديق

الصوفية

الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون
واما المرجئة فعلى نوعين نوع يقول ان الايمان
لا يضر معه ذنب فهم قائلون بان الاعمال مرجاة
اي مؤخرة عن الاعتبار ونوع لا باس به وهو الذي
يقول ان المذنبين مرجون بمعنى مؤخرون الى ما
اراد الله بهم من مؤاخذة او مجاوزة والمختار من
المذاهب المتقدم ذكرها هو مذهب اهل السنة
لتظافر ادلة الاسلام عليه وتقرير الادلة التي لا تحصى
في شانه ولسلامته من التعارض عقلا وكان المحدثين
يرد عليهم في جعلهم العمل ركنا من الايمان انه لو كان
ركنا لانعدمت الماهية بانعدامه مع تصريح
الادلة التي لا تقبل التاويل بان تارك العمل
مع صحة تصديقه وثبوت اقراره محكوم عليه
بالايمان باتفاق اهل السنة والمحدثين معا
ولو لم يعتبر الكمال فيه عندهم فلا يسلم الموضوع
من الايراد ولا يستقيم الجمع بين الادلة الا على
مذهب اهل السنة بخلاف المعتزلة القائلين
بالمنزلة بين المنزلتين وبخلاف الخوارج النافين
للايمان عن تارك الاعمال مع ثبوت التصديق
وشرطه نعوذ بالله ممن يغيظ عباد الله من رحمته

الواسعة التي لم يخرج منها للدنيا الا جزء واحد
وادخرت بقية الاجزاء لعباد الله المؤمنين والحمد لله
ولما تبين بما قررناه ان القائلين بدخول الاعمال
في الايمان كالمحدثين مقصودهم خصوص الفرائض
الضرورية من الدين بخلاف المندوبات وترك الصغيرة
فليست داخلة الا على مذهب الخوارج كما في شرح المواقف
يظهر لك ان الانكار انما يسوغ على ترك المفروضات
عند المحدثين واما الانكار على ترك المندوبات والقربات
فانما يستقيم على مذهب الخوارج وبيان وجه الاستدلال
في مسئلتنا ان انكار المنكرين للقيام التعظيمي في مقام
القربة هو عين القول بان المندوب هو الجلوس
فيكون الذين تركوا الجلوس قد تعمدوا ترك
المندوب فاستحقوا الانكار عليه وهو عين الانكار
على ترك المندوب وهو مقتضى مذهب الخوارج
فانظر كيف يتصور المنكرون في الامور التي لم يدروا
حقائقها ولا ما يترتب عليها وقال المحدثون
في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم اهل
الخوارج الناقضين للعهد كما في كتب الصحيح وقال في
اسد الغابة مرحبا من مولاي علي كرم الله وجهه لولا ان
تتكلوا عن العمل لاخبرتكم بما لكم من الاجر في قتلهم يعني

الخوارج

الخوارج وفي حديث معاذ لا تخبرهم ودعهم يعملوا
ورضي الله عن الامام الشافعي اذ قال لمن خاض في
علم الكلام بالاشتباهات اترك عنك هذا العلم
واشتغل بعلم الفقه فان المخطئ في الفقهيات من
استدلال ماجور والمخطئ في الاعتقاديات ضال وقال
الائمة انه يكفر من قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة
وقالوا اذا كان في المسئلة وجوه تقتضي التضليل ووجه
واحد يمنع منه يجب على المفتي ان يفتي بذلك
الوجه تحسينا للظن بالمسلمين ان لم يكن نص محقق
وبالله التوفيق

الفصل الثاني

في الاستدلال على القيام بالذكر لذاته بقواعد الحكمة
والكلام من المقرر في قواعد هذا العلم ان القيام
في نفسه مندرج في جنس الوضع من الاجناس العالية
لقول علماء الحكمة ان الوضع هو الهيئة الحاصلة
للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والى الامور
الخارجية كالقيام والقعود وان الوضع المذكور من قبيل
الاعراض التسعة التي يمتنع عليها الانتقال قال
الاصفهاني على طوالع الامام البيضاوي اجتمع جمهور
العقلاء على امتناع الانتقال على الاعراض محتجين

فإن المقتضي لتشخص افرادها لا يكون ماهياتها
ولا لوازمها والا انحصرت انواعها في اشخاصها
ولا عوارضها الحالة فيها لتوقف حلول عوارضها
الحالة فيها على تشخصها وتعينها فلو توقف
تشخصها على تلك العوارض الحالة فيها لزم
الدور ولا امورا مباينة لها والا لاستغنى عن الموضوع
لانه في وجوده وتشخصه مكتف بغير الموضوع
والمكتفي في الوجود والتشخص بغير المحل لا يفتقر
الى المحل فيستغني عنه وهو باطل فيتعين
ان يكون تشخصها بمحالها او بما حل فيها
وعلى التقديرين فتفتقر في تشخصها الى الموضوع
فيكون الموضوع من جملة المشخصات فلا يصح
الانتقال عنه بخلاف الجسم في احتياجه الى الحيز
فانه غير محتاج في وجوده وتشخصه اليه بل يحتاج
في تحيزه الى حيز غير معين فلا يمتنع ان ينتقل من حيز
الى حيز ومن المغني ايضا ان الافعال الاختيارية التي
منها هذا العرض لها مبادئ اربعة التصور الملائم
او المنافر والشوق المنبعث عن ذلك التصور لجلب
نافع او دفع ضار يقينيا او ظنيا ثم الارادة او الكراهة
وهي الميل الحاصل عقيب اعتقاد النفع والميل الحاصل

عقيب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عقيب اعتقاد الضر وعند وجود الارادة او الكراهة
يترجح احد طرفي الفعل او الترك اللذين نسبتهما
الى القادر على حد السواء ثم القدرة المنبثة في العضلة
فإن بها يقع تحريك الاعضاء وقد فرقوا بين
القدرة وبين الخلق الذي هو ملكة تصدر
بها عن النفس افعال بسهولة بأن نسبة
القدرة الى الضدين على حد السواء فانه اذا انضم
اليها ارادة احدهما يحصل بها واذا انضم اليها
ارادة الآخر يحصل بها كذلك بخلاف الخلق
فانه صالح لاحدهما فقط ومن منع كون
القدرة نسبتها الى الضدين على حد السواء
فمراده بها القدرة المستجمعة لشرائط التأثير
اي مجموع الامور التي يترتب الاثر عليها فعند هذا
الاستجماع لا تبقى صالحة لان يقع بها الضدان
لانها لو بقيت صالحة لهما لوقع بها الضدان معا
لوقوع الاثر عند علته التامة فيلزم اجتماع الضدين
وهو محال ومن اجل انه اراد القدرة المستجمعة
لشرائط التأثير زعم ان القدرة مع الفعل ضرورة وجود
الاثر عند وجود علته التامة والمحبة ترادف الارادة
عندهم فمحبة الله لعباده ارادة كرامتهم ومحبتهم

لله تعالى ارادة طاعته والتقرب اليه بما
يرضاه ويرضيه وقد تطلق المحبة على
تصور كمال او لذة او منفعة او مشاكلة
كمحبة العاشق لمعشوقه والمنعم عليه
للمنعم والوالد لولده والصديق لصديقه
وعند اخص الخاصة ان محبة الله هو تصور
الكمال المطلق به والرضى من العباد على
هذا هو ترك الاعتراض والرضى من الله ارادة
الثواب واما العزم فهو جزم الارادة
بعد التردد الحاصل من الدواعي المختلفة
في حق العباد فان لم يحصل ترجيح حصل
التحير وان حصل يحصل العزم ثم ان الفعل
الذي يحصل عقيب ما ذكرناه من المبادي المحكمية
بالنظر لذاته يعد من نوع الجبليات التي اصلها
الاباحة الاصلية وهذا هو مدرك الاصوليين
في كون القيام من الجبليات كما سنذكره في الادلة
الاصولية ثم ان التاثيرات التي تحدث من النفس عن تلك
المبادي وترتب الفعل المحمود عليها قد تكون
في الكمل خارقة مقرونة بالتحدي كما لخصوص الانبياء
المعصومين او بدونه كما للاولياء وغير ذلك بعدم

المعارضة

المعارضة لتتميز عن السحريات وبيان وجه
الامكان في ذلك من طريق الحكمة ان كل واحد
من النفس والبدن ينفعل عن هيئات تعرض لصاحبه
فقد يهيئك من الهيئات السابقة الى النفس هيئات
الى قوى بدنية كما يعرض من الهيئات السابقة
الى القوى البدنية هيئات تنال ذات النفس
فانه كثيرا ما يترسم فيعرض في النفس هيئة
ما عقلية فيشتغل العلاقة من تلك الهيئة اثرا
الى القوى البدنية ثم الى الاعضاء قال الامام
الاصفهاني انظر انك اذا استشعرت جانب
الله وفكرت في جبروته كيف يقشعر جلدك
ويقف شعرك واذا احسست من اعضائك شيئا
او تخيلته او اشتهيت او غضبت القت العلاقة
التي هي بين النفس وبين هذه الفروع هيئة في النفس
حتى تفعل بالتكرار اذ عادة بل عادة وخلقا
تتمكنان من النفس تمكن الملكات فاذا خص
الله تصفية نفس مطمئنة وراضت قوى البدن
انجذبت النفس الى عالم القدس واستتبعتها قوى
البدن فوقعت الافعال الطبيعية وتاهلت
النفس لما خصها الله به من خوارق او معارف او

مواهب لدنية او اثار حركات تصدر بحسب اختلاف
استعدادها وبهذا يتحقق ان اصل حركة القيام بالنظر
لذاته وبحسب مباديه جار على اصل الاباحة ثم
عند اتصافه وتلبسه بعد ترقي المباح المشار لها
بصفة الفعل المحمود واعمال البر والقربات ينتقل
الى رتبة اعلى بحسب ما اتصف هو به افضل لاجله
وبالجملة فهو مباح الاصل وعند تلبسه بالواجبات
يصير واجبا وعند تلبسه بالقربات يصير مستحبا
واما من يحكم بخلاف ذلك كالكراهة والحالة ان الصفة
قربة اخيرة فانما حكم على الصفة التي تلبس القيام
بها وبذكره في صورتنا انه يقول بكراهة نفس القربة
المطلوبة التي هي في مسئلتنا تعظيم مولانا الرسول
ومن القواعد التي اسسها ايمة الكلام في مقدمة
الادلة تقريبا للنجاة ان ينظر المتبصر في كل قولين
متخالفين فيخشى التكفير في احدهما دون الاخر
فيلتزم التمسك بالذي هو منهما اسلم كتكفير من
جحد علوم الحقائق والموجودات دون الذي قال باثباتها
وكمن جحد الرب سبحانه دون من اثبت التوحيد والايمان
وكمن جحد النبوات وتنقصها دون من تمسك باثباتها
وتعظيمها وكتكفير من جرد من الرسل

دون

دون من صدق بجميعهم وكمن جحد ما
جاءت به الرسل دون من اعترف به فالمتحيط
على نجاة نفسه انما يتمسك بالقول الاسلم
والشيء الذي لا يتهم صاحبه ولا يترك
وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
نعوذ بالله من الخذلان الذريع والله الهادي
الى صراط مستقيم.

الفصل الثالث في كون الخاص بالله هو السجود لا القيام

ان المنكر للقيام التعظيمي في محل القربة والابتهال
من زعم ان القيام لا يكون الا لله واستدل بقوله تعالى
يوم يقوم الناس لرب العالمين وقوله تعالى فاذا هم
قيام ينظرون وهذا الزعم انما هو جهالة فلا
دليل عليه ولا قايل به بل هو مجرد راي ظهر له وهو
مرفوض لامرين احدهما ان الآية الاولى لا دليل
فيها على الحصر لا لفظا ولا حقيقة كما تتبينه وكذلك
الآية الثانية والقيام فيهما بمعنى الخروج من القبور
وهو التفسير المعتمد في سائر شراح الحديث لا بمعنى
هيئة الوقوف على ان من الناس من يحشر مصروعا
لا يستطيع له قيام اصلا مثل الذين ياكلون الربى واهل

البيع والشراء والتعامل الممزوج بما هو الغالب
كما لا يخفى فلا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس والامر الثاني تكاثرت الادلة على ان الاخص
بجناب الله سبحانه هو السجود لا القيام حسبما نبه
عليه المفسرون عند قوله تعالى امن هو قانت اناء
الليل ساجدا وقائما فقالوا انما قدم السجود لانه
الاخص دخولا في عبادة الله تعالى والثالث ما قال الائمة
من كون سجود الملائكة لادم ابتلاء لابليس حيث علم
ان السجود لا يكون الا لله فمن العلماء من قال
ان سجودهم لادم كان سجود تحية وتعظيم
وهو الصحيح وبعضهم قال انه كان لله وادم قبلة
وعورض هذا القول بالضمير في قوله تعالى فقعوا له
ساجدين والقائلون بان السجود لله قد اعتبروا ما فيه
من خصوصية التذلل والخضوع الخاصين بالله سبحانه
دون القيام وغيره من الهيئات وقال الشيخ بدر الدين
الحلبي هذا لازم ولو على القول بانه سجود تعظيم لادم
فالتذلل المذكور غير منفك عنه وهذا كله صريح
في ان الاخص دخولا في عبادة الله هو السجود وان علة
تخصيصه هي التذلل والخضوع والتبري من الكبر مما هو خاص
بعبودية الله قال الشيخ الدهري ولذلك عد الفقهاء سجود التحية
والتعظيم

والتعظيم لغير الله دون هيئة اخرى والرابع ما ذكره
المحدثون في حديث كان صلى الله عليه وسلم يكثر في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي من انه
صلى الله عليه وسلم يعمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره وجعل ذلك في اشرف الاوقات والاحوال
كما صرح به القسطلاني وهذا في كون اشرف
الاحوال هو السجود المقصود والركوع الذي هو ملحق
به من حيث انه مبدا له والخامس على مسلم في حديث
معاذ انه لما قدم من اليمن على القول بانه وجد
الرسول بالحبالة سجد له فلان الرسول مغضب وقال له
ما هذا فقال هكذا رايت اليهود والنصارى تسجد لاحبارها
فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا انما السجود لله تعالى
قلت وكذلك هو ممنوع لغير الله في سائر الاديان السابقة
ففي انجيل متى ما نصه بلفظ ترجمته مكتوب للرب الاهك
تسجد واياه وحده تعبد والسادس في الحديث ان الشيطان يبكي
اذا سجد ابن ادم ويقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد
فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى دية الخثعميين الذين
قتلهما خالد وقد اعتصموا بالسجود والسابع كيف
ذم الله شيعة ابليس على ترك السجود دون غيره

بقوله تعالى وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن وأنكر
ان سحرة فرعون انما تحقق ايمانهم بالسجود المقرون بالاعتراف
لقوله تعالى فألقي السحرة ساجدين وأنكر قوله تعالى خروا
سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وقوله تعالى
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الآية وقوله تعالى فاسجدوا
لله واعبدوا وقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقوله خروا سجدا وبكيا
وقوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
وقوله تعالى وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون
وقوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض
الى غير ذلك مما يدل على ان الاخص بالله هو السجود
الذي ميز الله من غيره بكونه لا يستعمل في شيء آخر سوى
الخضوع والتذلل والبراءة من الكبر كما هو مشاهد ضروري
واما ما ورد من سجود اخوة يوسف له فقال العلماء انه بمعنى
مجرد الانحناء ولما جاء الإسلام بدل بالسلام وأنكر
حديث الرؤية في الآخرة اذ قال صلى الله عليه وسلم في آخره أمر الله
الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا
فيعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود
حرم الله على النار ان تأكل أثر السجود الحديث بطوله وقولنا

بورود

بورود السجود بمعنى الانحناء والركوع هو ما في حديث مسلم
في الكسوف من كونه ركع ركعتين في سجدة اي في ركعة
لاستعماله فيه حيث هو مبدأ له وأنكر ما في الحديث من انه
عند وضع الصراط يؤمر الخلائق بالسجود فيسجد المؤمنون واما
غيرهم فلا يستطيعون حيث كانوا لا يسجدون له وذلك
قوله تعالى يدعون الى السجود فلا يستطيعون وهذا
المنكر قد غره كما غره القيام له سبحانه عند العرض فظنه
وقوفا خاصا مقصورا عليه سبحانه فاحكم لانه يلزمه على
فهمه ان كل فعل نسب له سبحانه لا ينسب لغيره
مع ان الامر بخلافه في امور لا تحصى نأتي بها ارشادا للغافل
كلفظ الرب فهلا نقول انه خاص بالله مع حديث
رب الدابة اولى بمقدمها وهلا نقول في لفظ مولاي انه خاص
بالله مع قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
وقوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وهلا يقال ان الحكم
يختص بالله لقوله تعالى ان الحكم الا لله قل رب
احكم بالحق ليحكم بينهم يوم القيامة مع قوله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث وقوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين وقوله ساء ما يحكمون وهلا
يقال ان الشهادة تختص بالله كما في آيات عديدة
مع ما ورد من تشريكه غيره فيها شهد الله انه لا اله الا هو

الاية وكذلك يقال ان النصرة تختص بالله فهو المولى النصير
انا لننصر رسلنا ولقد نصركم الله ببدر مع انه مشترك
في كل من ينصر الحق ان تنصروا الله ينصركم انصر اخاك
ظالما او مظلوما وكذلك يقال ان النداء يختص بالله
وايوب اذ نادى ربه وزكريا اذ نادى ربه
مع قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وكذلك
يختص العفو بالله لانه العفو الغفور مع قوله
والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا وقس على
ذلك واتى حقيقة الفعل الطبعي الذي هو
القيام وكونه وسيلة حتى للمعاش والتعزز وسائر الضروريات
هل يكون اعظم قدرا من الايمان حتى يقال ان الايمان
مشترك بين الله ورسوله والقيام لا يكون الا له
فالدعوى التي ادعاها المنكر لا اصل لها ولا حقيقة
ومما يحكى عن بعض سفراء ملوك الاسلام
الى ملك العجم انه لما عزم على مقابلته قالوا له ادب
الملك عندنا ان تسجد له عند المواجهة فقال الرسول
ان السجود في ديننا لا يكون الا لله سبحانه فاخترعوا
له بابا قصيرا جدا بحيث يدخل منها لمحل الملك
على هيئة الراكع ولما اتوا به اليها وقالوا له ادخل
منها فان الملك مقابل لك التفت عن الباب

وانحنى

وانحنى ودخل بظهره حتى لا يكون راكعا او ساجدا
لغير الله رحمه الله وهذا بخلاف القيام فانه ضروري
في كل شيء من الاشياء لانه جبلي فلا ينظر اليه
لذاته وانما ينظر لما تلبس به وقصد هو لاجله كما
لا يخفى وبالله التوفيق

الفصل الرابع في الكلام على القيام
ولوازمه من جهة الوضع العرفي

لا يخفى ان القيام تختلف معانيه باختلاف الصلات
المتعلقة به يقال قام له وقام اليه وقام عنه وقام به
فتتضمن كل صلة معنى يناسبها وقال ابو البقاء
ان قام بمعنى الوقوف والانتصاب لا يتعدى
بالى وقام الحق ثبت وظهر وقام في الصلاة شرع
فيها وقام عليه راقبه وقام بالامر تكفل به والقيام
في قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط بمعنى
المراعاة والقيام الى الصلاة بمعنى العزم عليها
والمنصوص بمعنى القيام في قوله تعالى فاذا هم
قيام ينظرون هو الخروج من القبور لا خصوص
هيئة الوقوف وقال بعضهم بمعنى الافاقة
اي يفيقون اجمعون من كان مقبورا انشقت الارض
عنه ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك وقوله



تعالى قائما بالقسط اي مقيما له قيمه كقولك فلان قائم
بالتدبير اي يجريه على الاستقامة قاله الرازي وبعد ما
ذكر الاقوال المنقولة في القنوت قال عقيبها والقيام
كما يكون في اوقات الوجوب يكون في اوقات
الاستحباب وقال في قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون
انه بمعنى الجمود في مكان لاجل استيلاء الحيرة عليهم والدهشة
وقالوا في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء اي امراء
عليهن كما في الكليات ومن هذا التفصيل يظهر
ان القيام المعدى بعلى كما في احاديث النهي عن
مثل قيام الاعاجم على ملوكها هو بمعنى قيام
المراقبة والحراسة كما ذكرناه في الاول واما القيام
المعدى باللام او بحرف الى كحديث قوموا
لسيدكم او الى سيدكم فهو الذي معناه الوقوف
او التوجه لاجل الادب المعلل بوصف
السيادة والنهي عن تلك الهيئة التي للاعاجم
هو نهي احتقار كما في قوله تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اي فان ذلك
حقير بخلاف ما عند الله سبحانه وما هو راجع اليه
ومعلوم ان اعتبار عموم النهي ما لم يكن معتبرا
قبل الاية لان التغيير يخرجه عن فضيلته اذ من

المقرر

المقرر ان المنهي عنه اما ان يكون قبيحا لذاته وعينه
او قبيحا لغيره والاول اما قبيح وضعا كقبح الكفر
كان قبحه يعرف بمجرد العقل قبل ورود الشرع
كما قال الاصوليون واما قبيح شرعا وهو الملحق بما
قبح لعينه وضعا بواسطة الاهلية او المحلية شرعا
كصلاة المحدث وبيع الحر ونحو ذلك والمنهي
عنه لغيره اما ان يكون ذلك الغير وصفا لازما له
او غير لازم واما ان يكون مجاورا فينصب النهي على
ذلك الوصف او على ذلك المجاور كما صرح به في
تغيير التنقيح فاتضح كون النهي في احاديث الاعاجم
منصبا على خصوص تلك الهيئة فينتفي بانتفائها
ويلزم من هذا ايضا ان من كره قيام التعظيم في مسئلتنا انما
ينصب انكاره على الوصف الذي تلبس القيام به وهو عين
التعظيم لانه انما يتصور منه القبح لغيره واما
هو اي مجرد القيام في حد ذاته فلا ينبني عليه حكم
اصلا كما نقرره في فصل ادلة الاصول واعتبار
الاوضاع الحقيقية لغة هو الاصل المتحتم الا ما قام
الدليل على نقله للمعاني الشرعية او العرفية مع
بقاء الالتفات الى اصل اللغة وقد صرح الشيخ
الهروي وغيره بان القائلين بعدم لزوم الاوضاع هم الملاحدة

المتشارعون لتأويل الالفاظ القرآنية على حسب
ما يريدون فمن تعدى حدودهم الحقه بسلكهم الهمنا
الله رشدنا ومما ينبغي استحضاره ان القيام
عند جمع الهمة على التعظيم وطموح الرجاء لتلقي
سر الاجابة انسب من الجلوس واولى ولان اكثر
ما يلاحظ القيام في مقام الخير بخلاف القعود فاكثر
ما يذكر في مقام العقوبة انظر قوله تعالى ونذر
الظالمين فيها جثيا وقوله تعالى فاخذتهم الصاعقة
وهم ينظرون فما استطاعوا من قيام وما كانوا منتصرين
وقوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله
تعالى يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون وانظر
حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا
هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على
ركبتيه ومد يديه وقال اللهم اني اسالك من
خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من
شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا وقال تعالى في اهل الجنة واقبل بعضهم على
بعض يتساءلون ومن ضروريات الاقبال القيام
وقال تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ومن

ضروريات

ضروريات اقبال الوفود صفة القيام وقال تعالى
افمن يلقى في النار خير ام من ياتي آمنا يوم القيامة
ومن ضروريات الاتيان صفة القيام الى غير ذلك من
الامثلة التي تزيد العالم تبصرا وتذكرة لقوله تعالى
ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم
يتذكرون وقد تقدم لنا تقرير القاعدة التي ذكرها
ابن تيمية قدس الله روحه من ان الاعتقاد اذا لم
يتبعه طاعة بموجبه من التعظيم ويظهر اثره على الجوارح
فوجوده كعدمه فلا ينكر كل عاقل ان للقيام بعد
طول الجلوس مزيد معنى في جمع الهمة والاستحضار
والتعرض لنفحات الله ببركة المصطفى المختار
وناهيك قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا
يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم ورايتهم
يصدون وهم مستكبرون

الفصل الخامس في الكلام على المسئلة المذكورة من جهة المعاني والبيان

من المقرر عند علماء البيان في الكلام البليغ ان يكون
مطابقا لمقتضى الحال لكون مقامات الكلام
متفاوتة قال في التلخيص وارتفاع شان الكلام
في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب واذا

خرج الكلام من صاحبه على وجه غير مناسب للمقام
التحق عند البلغاء باصوات الحيوان لان مرجع
البلاغة الى الاحتراز عن الخطإ في تادية المعنى المراد
ومن المعقول ضرورة ان ترجمة الكلام تتفاوت
مراتبه بتفاوت الافراد كما تقرر في فن الترسل
وادب المخاطبات مما يطول بسطه وهو روح العمل
بمقتضى البلاغة وقال ابو علي اليوسي البلاغة تحصل
بامرين احدهما بالذوق والثاني بالاكتساب
ومالم يجتمعا في البليغ كانت صفته ناقصة وكتبت
في هذا المعنى

يا مدعيا بيانا ما اكتسب أدبا
ان البيان سدى ان لم يكن ادب
سر البلاغة ذوق في مخاطبة
كما الطهور في الاعمال مكتسب
من لم يكن بكلا الوصفين متصفا
فالعلم عنده كاش لم يلبسه اب

وعليه يقول المنكر للقيام التعظيمي في مسئلتنا ان النبي
حيث قال رحمة لبنته لعله لم يجد ما يجلسها عليه
ليت شعري هل هذا كلام يناسب المقام والاعتبار
او صوت مطلق الحيوان او اخص منه فعلى المتبع

ان

٥٨

ان يحكم على قائله من جهة البلاغة بما يجب فضلا
عن الحكم الشرعي فيمن تنقص الجناب النبوي ولهذا
قال الامام عياض مما يجب على المتكلم ان يلتزم
في كلامه عند ذكره عليه السلام غاية الادب ويراقب حال
لسانه وان يظهر عليه علامات الادب واذا ذكر ما قاساه
من الشدائد يظهر عليه الارتماض والغيظ على عدوه
ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه والنصر
له لو امكنه واذا تكلم في ابواب العصمة على مجاري
اعماله واقواله تحرى احسن اللفظ وادب العبارة
ما امكنه واجتنب بشيع الالفاظ وهجر
من العبارة ما يقبح فهذا من توقيره صلى الله
عليه وسلم ومما يجب له من تعزير واعظام ثم
صرح الامام عياض بان من لم يتحفظ في العبارة ينسب
له التكفير قال وان كان التحفظ بين الناس في
المخاطبات مستعملا فهو في حقه صلى الله عليه
وسلم اوجب وجودة التعبير تقبح الكلام او
تحسنه وتحرير العبارة يعظم الشيء او يوهنه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا فالمتحري باطلاق العبارة الشنيعة في حقه
عليه السلام ان كان لم يشم رائحة الذوق وفقه

البلاغة بفوته جوازا وان كان ذلك من قصر
فهو ادهى وامرّ ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة
للذين في قلوبهم مرض الآية ولا يخفى ايضا
ان قوله لم يجد النبي ما يجلسها عليه هو اقوى كناية
عن نسبة الحالة المحقورة للجلالة التي لا اعظم منها
كالعامة والخاصة وانت خبير بالقاعدة
البيانية المصرح بها في الحقيقة والمجاز من ان
الكناية ابلغ من التصريح لان الانتقال فيها من
الملزوم الى اللازم فهي كدعوى الشيء ببينة نعوذ
بالله من النزعات المردية واما ما صرح به المنكر
من تشبيه المقام المعصوم بالشمس المحبوس
في ضمن قضية القاضي اسماعيل من حيث القيام
وتشبيهه للقائمين ايضا بالشاربين للرهان
من صعاليك الشام في قيامهم له فهي مقالة
لا يفوه بها من في قلبه مثقال ذرة من الايمان
وحكمها في الشرع واضح البيان اذ التشبيه
كما في التلخيص هو الدلالة على امر لامر في معنى
ومقتضاه ان هذا المنكر شبه الجناب النبوي
بجناب المحبوس في معنى وهو وقوع القيام
المذكور له فيهمل هذا التشبيه بعد بلاغة

او

او ضرارا او ضلالة صريحة فعلى المتبع بما ارشده
الله اليه ويعرف من طريق الشرع ما يترتب عليه وان
زعم هذا القائل المنكر ان ركني التشبيه هنا
عقليان وهما تشبيه القيام بالقيام من غير
نظر للمقوم لهما والحالة ان العقلي هنا
يشمل الوهمي والوجداني وان وجه الشبه
ما يشترك فيه الركنان تحقيقا او تخييلا فالاجماع
مقرر من اهل البلاغة على ان الحق والعلم
انما يشبهان بالنور ومن الحق القيام للرسول
وان الجهل والضلال انما يشبهان بالظلمة
ومن الظلمة القيام للمشرك لقوله

وكأن النجوم بين دجاها
سنن لاح بينهن ابتداع

ولا يقال ان القيام يتعقل وحده مجردا عما
تعلق به لما تقرر في الاصول من كون القيام في نفسه
لا ينبني عليه حكم وانما ينبني عليه باعتبار ما تلبس
به بحيث كان صاحب الضلالة والجهل كمن
يمشي في الظلمة شبهت ضلالته بها ولزم بطريق
العكس ان تشبه السنة وكل ما هو حق
وعلم بالنور قال في التلخيص وشاع ذلك حتى

فقيل ان الثاني مما له بياض واشراق نحو اتيتكم
بالحنيفية البيضاء والاول على خلاف ذلك كقولك
شاهدت سواد الكفر من جبين فلان وعلى
هذا يبين مقام النور كالقيام للرسول ومقام
الظلمة كالقيام للمشرك من التقابل والتضاد
ما لا يخفى عن مطلق العقلاء وانت خبير بان النور
هو نور الهدى قال المحققون وهو معنى
يهدي الله لنوره من يشاء وهذا التفسير هو الذي
ثبت في الحديث فقد اخرج الحاكم في المستدرك
في تفسير سورة النور من حديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة
لا يقول مثل نور من آمن بالله كمشكاة
وقال صحيح الاسناد وقال الشريف
ابن المرتضى قطب علماء اليمن
رحمه الله ان الله لم يرد تشبيه النور بالمشكاة
نفسها وان ها هنا محذوفا فاما ان يكون
المحذوف نور المشكاة حتى يشبه النور بالنور او يكون
المحذوف محل النور الذي يصح تشبيهه بالمشكاة
نفسها حتى يشبه محل النور الذي هو المؤمن
او قلبه بالمشكاة نفسها التي هي محل تلك الانوار

الموصوفة

الموصوفة في الآية والمراد نور البصائر لا نور الابصار
الذي يشترك فيه سائر الحيوان بدليل تشبيه اعمال
المشركين بالظلمات فقال تعالى في حق المؤمنين
نور على نور وفي حق الكفار ظلمات بعضها فوق
بعض وقال في حق المؤمنين يهدي الله لنوره
من يشاء وفي حق غيرهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور وقال تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم
ويأبى الله الا ان يتم نوره الآية وفي افواههم من ترشيح
الاستعارة ما لا يخفى وفي الصحيحين من حديث
ابن عباس ان مولانا الرسول كان يقول في دعائه
عند قيامه من الليل اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا وفي لساني نورا الحديث قال
ابن الاثير في النهاية اراد ضياء الحق وهذا كله دليل
على ان الهدى اصيل في التسمية بالنور
ومعنى النور في اسماء الله المنور او الهادي الذي
اعطى كل شيء خلقه ثم هدى واما ادعاء المنكر
ان القيام خاص بالله تعالى واشباه ذلك
بعضهم من آية يوم يقوم الناس لرب العالمين
فقد تقدم لنا التنبيه على انه جرى في معنى القيام
من موضعه او لا حيث معناه في الآية الخروج من

الغير واخطأ في دعوى القصر ثانيا لأن القصر
لا يرتفع المرء في قضية الا بوجود اداة من
ادواته او كيفية من تراكيبه المفصلة في علم
البيان التي يطول ذكرها وسواء قلنا انه ادعى
القصر الحقيقي باعتبار نوعيه او غير الحقيقي
وسواء قلنا انه يدعي تخصيص الصفة بالموصوف
او العكس فلا تثبت دعواه على ما زعمه
من القصر اصلا ولا تتخرج على قصر القلب ولا
على قصر الافراد ولا على قصر التعيين وانما
تتخرج على قصر العناد وضعف اليقين.
على انه لا يخفى ان القيام في الآخرة لرب العالمين
ولو حملناه على الوقوف كما زعم فهو في ذلك
الموقف اضطراري لا مندوحة عنه بخلاف دار التكليف
ونحن موضوعنا القيام الاختياري للادب لمستحقه في دار
التكليف فبين موضوع وهذا موضوع وليت
شعري ان مطلق العوام اذا قال لهؤلاء المنكرين لو
فرضنا ان مولانا الرسول اقبل عليكم بطلعته الكريمة
وجلالته العظيمة هل تمكثون جالسين وتبقون متحجبين
متكئين حتى يصل اليكم ويبداكم هو بالتحية
والتكبير والبرور والمصافحة والتوقير فماذا يكون جوابهم

عن

عن ذلك مع انها لا تعمى الابصار وقد علمت ان استحضار
جلالة العظيم فانه مقام حضوره كما قدمناه ودون المقر
حديث حنظلة الاسيدي المتقدم لجلالة الادب التي
يكون الصحابة عليها عند ملاقاتهم واجتماعهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم وانهم كانوا اذا فارقوا مجلسه الشريف
لم يبقوا على ذلك الحال وقوله صلى الله عليه وسلم لهم
لو انكم تكونون كما تكونون عندي لاظلتكم الملائكة
باجنحتها وقد اتفق جميع حكماء العالم على ان
الخير والفتح وجميع المواهب لا تنال الا مع كمال الادب
وحسن الاعتقاد الذي لا تحصر انواعه بتعداد ومن
طالع رسالة المنكر لا يخفى عنه ان الجمل التي ارتكبها في
كلامه الموذن بالتنقيص كلها من باب الوصل البياني
فمنها ما هو مؤكد لما قبله فلا يمكن الاعتذار عنه
بتوهم او غلط ومنها ما هو بيان لما قبله كقوله تعالى
فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم الآية ومنها ما هو
اوفى تادية معنى ذلك التنقيص وهذا النوع الاخير
هو الممثل له بقول الشاعر في التلخيص

• اقول له ارحل لا تقيمن عندنا •
• والا فكن في السر والجهر مسلما •

والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

الفصل السادس في الكلام
على المسألة من جهة المنطق

فلا ينبغي ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني وفي
شرح الاشارات وشرح المطالع ان القول في تعريفهم القياس
بانه قول من قضايا محتملة للصدق والكذب هو مشترك
بين الملفوظ والمعقول لكن جوز السيد ان يكون حقيقة
ومجازا فيهما وكذا القياس متناول لهما قالوا ولا يقال
ان نظر المنطقي لا يناسب اللفظ فانا نقول افادة
الغرض في الجدل والمغالطة والشعر لا يستغني عن اللفظ
لكن المبحوث عنه في المنطق حال المعنى فيجوز التعميم
وان كان الانسب تخصيص التعريف بالمعنى قال
بعضهم يعني ان تصحيح اللزوم بين لفظ القياس والنتيجة
نفسها وان كان يمكن ان يعتبر اللفظ من حيث الدلالة
على المعنى لكن اللزوم ليس لذاته اللهم الا ان يقال
الاتصال بين اللفظ والمعنى شديد فكانه هو ثم ان القول
الذي جنس والقياس به اما ملفوظ او معقول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر سواء كان اقترانيا
او استثنائيا واجل الاقيسة البرهان حيث تاليفه
من اليقينيات وان كانت متنوعة واما الجدل
فقد لا يكون مسلما واما الخطابة والشعر فقياسهما

يكتسي

يكتسي حلة القبول واما المغالطة فانما تتالف
من مقدمات كاذبة كانت شبيهة بالمشهور او
بالحق او من وهميات كاذبة ايضا وعليه فالدلائل
التي استدل بها المنكر هنا كلها جارية على سنن
المغالطات بحكم الميزان المنطقي فمنها ما كذبت
الصغرى المنعقدة به في ضمن كلامه ومنها ما كذبت
فيه الكبرى ومنها ما تخرج نتيجته اجنبية بالكلية
او كاذبة وبيان ذلك ان استدلاله باحاديث النهي
عن مثل قيام الاعاجم على ملوكها وهم قعود ينعقد
القياس منه هكذا القيام المماثل لهيئة وقوف
الاعاجم على ملوكها وهم قعود منهي عنه وكل منهي
عنه غير مشروع فالمقدمتان بانفرادهما صادقتان لكن
النتيجة التي حصلها كاذبة وهو القيام لتعظيم الرسول
غير مشروع فانت ترى انه بنى النتيجة في حكمه على مطلق
القيام دون اعتبار الهيئة العجمية وحول موضوعه
الالزامي الى موضوع القيام التعظيمي للادب الاحيا
وكذلك استدلاله بحديث النهي عن قيام الرجل من
مجلسه لاخر او قيامه ادبا لاخر فينعقد القياس
فيه هكذا قيام الرجل لغيره المعلل بخوف الكبر
ونحوه او قيامه من مجلسه لاخر المعلل بذلك

ايضا منهي عنه وكل منهي عنه غير مشروع ولما
حكم بمقتضى النتيجة ساقها مطلقة بدعوى ان القياس
المذكور غير مشروع من غير اعتبار العلة البشرية او
التغيير بالهيئة الاعجمية المعروفة للجبرياء وانه
خبير بما تكلم عليه الائمة من تغيير الموضوع هنا
بتلك العلة ولذلك فالواجب في هذا المقام بانه تعرض
له الاحكام الاربعة وانه خبير ايضا بان المقام
هنا لا يدخل فيه مولانا الرسول لعصمته عن العلة
البشرية المشار لها التي هي ضرورية في افراد
النوع الانساني ولا تغفل عما نعرض من صور
القول في القياس اما ملفوظ به او معقول فالعلة
المذكورة هنا معقولة بالضرورة كما ذكرناه فلابد
من تغيير النتيجة بها ولما ساق النتيجة مطلقة
تحقق كذبها المقطوع به وقولنا ان تلك العلة
هنا معقولة بالضرورة اعني بالنظر للجملة التي
انعقد بها القياس والا فهي ملفوظة بها في الخارج
اعني في ادلة اخرى كحديث النهي عن قصد التشبه
بالاعاجم وحديث النهي عن المراهنة وحديث
كون الكبر على اهل الكبر عبادة ونحو ذلك من الادلة
المعروفة وكذلك قوله في النبي صلى الله عليه وسلم لعله

لم

لم يجز ما يجلس عليه بشيء حتى قام لها فينعقد
القياس منه هكذا من الشكل الاول الرسول ثبت
قيامه لبنته رضي الله عنها ومن ثبت قيامه لبنته
لم يجز ما يجلسها عليه فانتج من المقدمتين ما ذكره
والخطأ فيه من كذب الكبرى دون الصغرى الموجبة
فانبنى على ذلك كذب النتيجة واذا عقدنا القياس
من الشكل الثالث المشار اليه بقول السلم ووضعه
في الكل ثالثا الف نقول الرسول قام لبنته الرسول
لم يجز ما يجلسها عليه فينتج القائم لبنته لم يجز
ما يجلسها عليه فانت ترى الخطأ في الكبرى محققا
لانه دعوى بلا بينة ومنه تحقق النتيجة الكاذبة
وهكذا اما يستقرأ من جميع الشواهد التي اتى بها
المنكر فكلها لا تخلو من كذب في الصغرى او في الكبرى
او في النتيجة لعدم خلوها من الخطإ في المادة او في
الصورة وتارة بالاشتراك وتارة بجعل المباين
كالمترادف وتارة في المعنى بالتباس الصدق بالكذب
اما الاستدلال على مشروعية القيام بالميزان المنطقي
فينعقد مسلما من جهات منها ان ينعقد هكذا
تعظيم جناب النبي صلى الله عليه وسلم وجميل ذكره
تعظيم في الحقيقة له تعالى وذكر له وكل ما هو

فهو تعظيم وذكر له سبحانه فالقيام فيه مشروع لقوله
تعالى اذكروا الله قياما وقعودا الآية فينتج ان القيام
لتعظيم النبي وجميل ذكره مشروع وينعقد من جهة
اخرى فهكذا القيام احيانا لا فعل جميل ينبئ عما كمن
في القلب من التعظيم للجناب النبوي وكل
فعل ينبئ عن الصدر التعظيم المذكور مشروع ينتج
القيام تعظيما واجلالا له مشروع والزيادة
على هذا تخرج بنا عن الاختصار المقصود والمنصف
المستلذ لطعم العلم والعرفان يكفيه
استحضار هذا العنوان .

الفصل السابع في ابطال شواهد المنكر بقواعد فن المناظرة

لا يخفى ان استشهاد المنكر باحاديث القيام المفيدة
بهيئة الاعاجم على القيام الادبي الاختياري غير جار
على طريقة النظر لانه استدل على المدعى بما باينه
واما استشهاده بكراهية قيام الرجل لغيره وبقيامه
من مجلسه لغيره ومقايسته ذلك على القيام في حق
الرسول فمنقوض لكون موضوع الكراهة فيما بين الناس
الذين يتصور فيهم الكبر ومقام المعصوم منزه عن
هذا الموضوع فصارت دعوى المنكر بلا دليل فكانت

ممنوعة



ممنوعة من جهة ومنقوضة بالتخلف من جهة اخرى
اعني استثناء ذوي الاهلية والفضل من حكم الكراهة وهذا
هو عين النقض الاجمالي الذي هو منع الدليل
بناء على تخلف حكمه كما في جمع الجوامع ومن هنا تعلم
ان الدليلين دخلهما النقل وهو ابطال الاحتجاج
بهما في مسئلتنا ابطالا مجموعيا بكثرة شواهدنا
واليه اشار المرصفي بقوله والثاني ابطال الدليل كله
بشاهد ينبئ عن قبوله والمنع اذا كان بالدليل
فبناؤه مقرر كما ان منع الدليل بالشواهد تنقض
واما مسئلة قول مالك في طول الوقوف على القبر
الشريف فحيث صارت حجة لنا بما قررناه في المقدمة
تحقق جريانها على معنى القلب المشار له في جمع
الجوامع وكذلك مسئلة قول مالك في الزوجة
تتلقى زوجها وتبره ولكن لا تقف عليه وهو
جالس او حتى يجلس كفعل الاعاجم
فقد جرت على حكم القلب في فن المناظرة وصارت
حجة لنا لان في جواب مالك قيامين احدهما
مشروع وهو تلقي الزوجة لزوجها للادب والبرور
وهو ضروري اذ من ضرورة التلقي قيامها له
والثاني المكروه هو بقاؤها واقفة عليه لزوما بعد

فراغتها من شغله حتى يجلس كفعل الاعاجم
الالزامي مع ملوكهم وهذا ليس من مسئلتنا في شيء
فتبين لك ان الاول حجة لنا وهو عين القلب المعبر عنه
بان ما استدل به المستدل طار عليه لا له وباعتبار كون
الاول مسلما لانه حجة لنا وكون الثاني مكروها لانه ليس
موضوعنا دخله القول بالموجب في فن المناظرة بمعنى
تسليم الاول مع النزاع في الثاني ومن هنا تعرف ما
تضمنه شراهير المنكر من فساد الوضع الذي هو كون
الدليل ليس جاريا على الهيئة الصالحة للاعتبار في
ترتيب الحكم وبعضها دخله فساد الاعتبار من حيث
مخالفته للنص او الاجماع كاستشهاده بفتوى
المعيار التي ساقها على غير الوجه الذي بني الافتاء
عليه كما بيناه في المقدمة وكاخباره بكون الاحتفال
المعظم شاع في هذه السنة وما قرب منها مع انه
مقرر منذ ستة قرون وتصحف بتقريب والله خبير
بان فساد الاعتبار اعم من فساد الوضع ثم
من المقرر في المعلل ان من شرطه ان يثبت العلة
بلا معارضة لقول الشيخ كبري زاده اثباته لها بلا
معارضة وفي مسئلتنا قد علمت ان احاديث
اثبات القيام تعظيما للرسول واثباته ادبا بالمزوم

الفصل

الفصل متعددة كما قدمناه وكما سياتي فكيف
تسمع دعوى المعلل مع وجود المعارضة القوية
وقد حقق حكم المعارضة المبطلة لدعواه تقرير
عمل الصحابة رضي الله عنهم في اعتبار ذي الاهلية
وقيام غيرهم لهم من المجلس كما قدمناه واستمرار
العمل بالاقتداء بهم جيلا بعد جيل الى وقتنا هذا
مؤيدة بالحقوق الواجبة لاهلها فكانت المعارضة
الرافعة لقول المدعي جامعة بين كثرة الادلة
وبين تواتر العمل وتقريره من لدن الصحابة وهذا
كله زيادة على مشروعية القيام التعظيمي بالدليل
الاصلي العمومي الذي هو وجوب تعظيم الرسول
والمنع بكل فعل ينبئ عن التعظيم كما تقدم بيانه
ومحله ان المكروه في حقه صلى الله عليه وسلم هو القيام
الاصطفافي الجبري كما للاعاجم الا الضرورة كما ياتي لانه
كرهه من وقت نزول اية العصمة من الناس واما
القيام التعظيمي في حقه فهو الادبي الاختياري المامور
به المشروع في حقه كما شرع في ذوي الاهلية وهو
موضوعنا وبالله التوفيق

الفصل الثامن في الكلام على القيام
من جهة فن [illegible]

لا يخفى ان الحكمة الطبعية هي العلم باحوال امور
تفتقر في الوجود والتعين الى المادة وموضوعها الجسم
الطبعي من حيث التغير والانفعال وهنا يشترك
صاحب الحكمة التعليمية الهندسية مع صاحب
العلم الطبعي من حيث ان الطبعي يتكلم على ما
ذكرناه والمهندس يتكلم على الجسم التعليمي يعني
على الكمية السارية في الجسم الطبعي وهي
الابعاد الثلاثة من طول وعرض وعمق ثم ان الجسم
هو الجوهر الذي يمكن ان يعرض فيه اشكال تلك
الكمية قالوا والمراد بالامكان الامكان الذاتي
وبالفرض التجويز العقلي لا التقدير حتى ينتقض
بالمجردات لان فرض الابعاد فيها من قبيل
المستحيلات ومن المقرر اختلاف اوايل
حكماء الطبعية فيما تركب الجسم منه هل هو
من اجزاء لا تتجزأ او من جوهر وعرض او من الهيولى
والصورة الجسمية وعلى القول الثالث ذكروا ان
الثانية حالة في الاولى محتاجة اليها في تشخصها
وان الهيولى لا يمكن ان توجد بدون الصورة الجسمية
وبهذه الصورة اشتركت جميع الاجسام ثم
ان لانواع الجسم صورا اخرى تختلف بها الاجسام

انواعها

٦٦

انواعا وتلك الصور هي مبادي الاثار فلكل جسم
صورة نوعية هي مبدأ اثاره وبها اختلفت المقادير
والاشكال والكيفيات والميول الى الاحياز الخاصة
والجهات المخصوصة وهنا يشترك ايضا صاحب
العلم الالاهي مع صاحب الطبعي في الكلام على
الهيولى من حيث ان الهيولى لا تفتقر الى مادة في
عين الاول فلا تحتاج الى هيولى اخرى فالبحث
عنها بخصوصها بحث فيما لا يفتقر الى المادة
وبحث الطبعي انما هو في الماديات وهي
خصوص الصورة الجسمية والنوعية للجسم
سواء كان بسيطا او مركبا وسواء كان البسيط
فلكيا او عنصريا ثم ان الجسم وجوده بالفعل
من بعض الوجوه وبالقوة من بعض الوجوه
واما الذي وجوده وكمالاته بالفعل من جميع الوجوه
فهو الصانع المختار كما قالوه في الالاهيات وعليه
فالجسم موجود بالفعل من جهة ومتصف بالقوة
ببعض صفاته لا توجد فيه في الحال وتوجد في الاستقبال
ويكون خروج تلك القوة الى الفعل تدريجيا كالاشتغال
وقد يكون دفعة لاكن لا يسمى هذا الخروج
حركة ومعلوم ان الحركة كمال اول لما هو

بالقوة من حيث هو بالقوة لان خروج القوة الى
الفعل كمال فاذا اشتغل الجسم في الحال التي كان عليه انما
يشتغل لطلب المشتهى واذا وصل المشتهى حصل له كمالان
فالاول الحركة والاشتغال والثاني الوصول ثم تقرر
عندهم انه لابد من ان يكون هناك مطلوب تكون اليه
الحركة لانتهاء السلوك الى المطلوب ثم
ان الحركة اما ذاتية او عرضية والاولى اما طبيعية او
قسرية او ارادية ثم ان الارادية تكون طبيعية
وتكون اختيارية شوقية وهذا الاخير هو ملحظنا
وهنا يرتبط هذا المقام بما قررناه في فصل ادلة
الحكمة والكلام من كون مرتبة الشوق قبل مرتبة
الارادة وان الارادة مبدأ القدرة التي يقع الفعل عندها
وعليه فاشرف حالات الجسم وكماله
انما هو في التنقل من حالة السكون الى حركة
اعلا صادرة عن شوق وارادة اختيارية باعثة
ولاشك ان اشرف المطالب التي تكون هذه الحركة
اليه هو ما كان فيه التقرب الى الباري سبحانه واعظم
الوسايل الى الباري هو التوسل بالواسطة العظمى
والقيام الاشياء عند استحضار نورها الاسمى
وبه تعلم ان قيام المعظمين للنبي صلى الله عليه وسلم
او

او المتنادين لنزول الفضل فهو حركة قيامهم على
طلب الكمال بالانتقال من الحالة المفضولة الى الحالة
الفاضلة بحكم اهل العلم الالاهي والطبعي وان من
اعتبر خلاف ذلك فهو من خصوصية العقل الكامل
والطبع السليم بمعزل بعيد فمن يعمل من الصالحات
وهو مومن فلا كفران لسعيه

علم المسالة

الفصل التاسع في الكلام وجهة الجغرافيا والهندسة والفلك وما تعلق به

لا يخفى ان صاحب النظر الجغرافي الطبيعي ينظر
اولا في جسمانية كرية الارض وقد تقرر الخلاف
فيها بين القايلين بالكرية والقايلين
بالبساطة الا ان المحققين والجماهير على
كرويتها ثم الخلاف في حركتها او سكونها
فكان الحكماء قبل ميلاد المسيح بخمسة
قرون قالوا بحركتها الى ان بقي للميلاد المذكور نحو
قرن ونصف فاختار اخرون القول بسكونها
ودوران الشمس حولها واستقر على هذا
عمل الامم الى زمان القرن السادس عشر المسيحي
الموافق للعاشر الهجري فنبغ حكماء رجعوا
الى ترجيح القول الاول وطريقته هي المسلوكة في

الآن باورنا على ان الادلة كلها ظنية ومما استدل
به القايلون بالسكون هو انه طبيعة الجماد اللازمة له
باتفاق مع طبيعته الذاتية بالنزول الى اسفل الا
اذا جذبه جاذب بقدرة الله سبحانه على وجه الحكمة
المسمى بالخاصية عندهم واما الفلك فمن حيث
اللطافة وثبوت الحياة على مذهب الفلاسفة والموافقين
لهم من علماء الملة الإسلامية كالغزالي والفارابي ونظرايهم
كان الشأن فيه الحركة الارادية ولا يرد عليه قوله
تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة لان حركتها
ليست ارادية بل قسرية بقدرة الصانع المختار
فلا يحتج بها على ابطال المعقول وحملت الآية
على محامل أخرى ومعلوم ان مطلق الاجسام
مشتركة في التركيب الذي تفرعت منه المولدات وكل
نوع من المولدات ينقسم بضروب التراكيب وانواع
المزاجات الى انواع كثيرة وتلك الانواع الى اشخاص
وهنا اشترك الجغرافي مع صاحب الفن الرياضي الذي هو
الهندسة من حيث ان الجسم الارضي من مقولة الكم المتصل
الذي هو المقدار والمقدار في الاصل يتناول قار الذات والسيال
لكن الاول هو موضوع ما اشرنا اليه واصله النقطة
التي هي شيء ما لا جزء له وبحركتها تولد الخط

الذي

الذي هو طول فقط لا عرض له وبحركته تولد السطح الذي هو
عرض فقط لا عمق له وبحركته يحدث الجسم الذي هو طول
وعرض وعمق وحده ان يتقاطع عليه ثلاثة خطوط
على زوايا قايمة والزاوية هي انحراف خطين كل
واحد منهما في بسيط على غير استقامة وتنقسم الى قايمة
ومنفرجة وحادة والحكم المتولد من النقطة الاصلية
معروف عند اهل الفن المساحي من مساحة الابعاد
ويتنوع الى المستقيم والشعاعي والمقعر والمحدب
وغير ذلك وتقرر عندهم ان اشرف الخطوط هو المتصف
بالاستقامة التي شرف الله بها المعاني والمحسوسات
فاستقم كما أمرت قالوا ربنا الله ثم استقاموا لا ترى فيها
عوجا ولا امتا انظر الى اشتراك علماء سر الحروف
والاوفاق استقامة الاضلاع واستقامة رقوم
الاوضاع كما تقرر عندهم وكذلك الاشكال
المؤلفة من الجسم التعليمي عند اصحاب الرياضي
كالمثلث بانواعه والمربع والمطيل والمخروطات
وغيرها فالشكل المؤلف من خطوط مستقيمة
اشرف لكونه اسلم من حرج تكلف المعرفة الذي في
غيره فالمستقيم في شرعه كالقيام بالنسبة الى غيره من هيئة
القعود والانحناء ونحوها اذ الاسلم من الحرج اشرف

ولذلك كانت امور الدين القويم لا تجامع الحرج كما قال
تعالى وهنا يلتقي نظر علماء الارصاد الفلكية مع نظر غيرهم
من الحكماء في مسايل الرصد والاحكام من اشتراطهم ان يكون
دليل عملهم من السيارة مستقيم السير لارادة البيوت
والزوال وان يجتنبوا حالة الخنوس والرجوع لانهما
لا يقصدان الايماء الى فسخ وزواله كما يشترطون في
عمل التسيير ان يكون على الاستقامة سواء كان
دوريا بانواعه الثلاثة او درجيا او طبيعيا او تسيير جزء
الطالع او درجة الاحاد لان تسيير الادلة المستولية على
اجزاء منطقة البروج هي معترك انظار علماء الفلك
وتعتبر تلك الاستقامة في ارباع الدايرة لا سيما بين
العاشر والغارب فيه بحث مطلل عندهم وكذلك
يشترطون ترتيب الدرجة المسير اليها في المجرى اما عند
وقوع الانظار بين المسير والمسير اليه وبفقدان الاستقامة
المشروطة فيقضي على مسايل الرصد والاحكام الفلكية
بعدم النتيجة وبعدم الاثر كما هو عند اهل الفلك مبسوط في مظانه
فتلخص من قواعد الفنون المشار لها ان صفة السير المستقيم
والدليل المستقيم والخط المستقيم والشكل المركب من
ابعاد مستقيمة لها خصوصية وزيادة شرف وفضل
على غيرها من الهيئات فيكون اولوية انفعال الجسم
عند

عند المهندس من التقعير مثلا الى الانتصاب الذي هو الاستقامة
ضرورية بموجب القضاء بحكم هذه القواعد المقررة وهنا ايضا يلتقي
نظر المهندس بنظر الميقاتي فيشاركه الميقاتي في الاستدلال على
شرف القيام بافادته عنده معرفة الساعات الزمانية بواسطة
الظل ومعرفة وقتي الظهر والعصر بخلاف هيئة اخرى كما
يستدل باولوية الظل المبسوط على غيره من جهة سهولة
التوصل الى مطالبه توصلا سالما من الحرجة المشار لها وايضا
فان الطبيعة المجردة المدبرة للجسم لولاها لكان الجسم الانساني
جزءا من الجماد الترابي الذي هو موضوع الطبيعي والجغرافي
باعتبارين فهي مبدا التدبير والتعقل الذي تميز به الجسم
عن بقية المولدات وتلك الطبيعة متى حصل لها الصعود
واستروحت ارجا من الوطن النوراني العلوي اشتاقت
اليه وربما تفوقت بذلك فغلبت لطافتها على كثافة
الجسم فانهضته بنية محمودة وحركته لمواطن
نيل السعادة واقامته لاقتباس مدد الافادة
كما انها اذا كانت مكدرة ظلمانية
واستروحت نتونة الاعراض الطبيعية اشتاقت
اليها لاجل تكدرها الذي هو علة فقد
المجانسة فحركت الجسم حركة مذمومة
بنية مذمومة لكن بين المقامين مقدار

ما بين الفريقين فريق في الجنة وفريق في
السعير وأما القسم الثالث
وهو من كانت فيه تلك اللطيفة مغبرة
بغبار الحجاب ولم تمحقها أريحية الشوق
للأرج المستطاب فذلك من غلبة كثافة
الجسم عليها وحرمانها من انجذاب المحيط
البهي وتلك الغلبة بصير الجسم جزءا
أرضيا ويكاد صاحبه أن لا يعثر في مقام أسرار
الحركات حيا فيبقى مع الماكثين والقاعدين
سدى ولا يقول إني آنست نارا لعلي
آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى

الفصل العاشر في
الأدلة الأصولية

لا يخفى أن ما تمسك به المنكر من الشواهد على النهي
عن القيام التعظيمي المشار له لا يتمشى على الدليل
الأصولي الذي هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب
خبري أو إلى العلم به قال العلامة السعد
ولا يقال إن المراد بالتوصل أنه بحسب الزعم حتى
تدخل فيه المعتقدات المصادمة لأنا نقول
إن النظر الصحيح هو المشتمل على شرائطه مادة

وصورة

وصورة أما العاثر فلا يمكن أن يتوصل به إلى
مطلوب خبري إذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل
ولا يعتبر آلة له ثم قالوا إن العاثر الصورة
خصوصا لا علاقة له بالمطلوب حتى يتوصل به
إليه ولا أثر للزعم في العلاقة والاستلزام بخلاف ما
عند أهل المنطق من كون القياس مركبا عندهم
بقول من قضايا محتملة للصدق والكذب صادقة
كانت أو كاذبة مثل ما قالوا في القياس الذي
يلزمه لذاته إلخ وما ينا أو لا قول آخر إلى يلزمه قول
آخر من حيث التصديق أو مجرد التخييل وهو
صريح في أن المراد من قضايا ما فوق الواحد لا يخفى
بشرط الاحتمال للصدق والكذب وأما قولهم
لا بد في القياس من اعتبار الهيئة فمرادهم اشتراط
تقريب الصغرى على الكبرى بعد رعاية ترتيب
الحدود والهيئة وأما صوابية الهيئة فهو
أن يكون الربط في الكم والكيف والجهة على ما ينبغي
ومع ذلك فلا يظهر تحقق الصدق في النتيجة
إلا بعد تسليم المقدمات في نفسها لمطابقتها للواقع
وإلا فهو فاسد ولو كان عندهم يسمى قياسا
في الاصطلاح دون الأصوليين وتحرير ما ذكروه

في الشرطية من ان لو وان من ادوات الاتصال لزوما
واتفاقا فالحكم عندهم هو الاذعان بصدق الجزاء على تقدير
صدق الشرط وقرروا ان صدق هذه القضية بمطابقة
الحكم بالملزوم للواقع وكذبها بعدمها حتى
انها تكذب وان تحقق طرفاها اذ لم يكن بينهما
لزوم وعليه فما استشهد المنكر بالاحاديث
المغيرة بصيغة الاعاجم ليست جارية على
طريقة الدليل الاصولي لمباينة موضوعها لموضوع
القيام التعظيمي الاختياري وكذلك ما استشهد
به على كراهية القيام بين الناس ادبا لذوي الفضل
فليس جاريا على سنن الدليل الاصولي لتنزل مقام
العظمة عن العلة المعتبرة فيما بين الناس
ولاستثناء ذوي الفضل بادلة متواترة ولذلك
حرر الفقهاء في القيام الذي بين الناس انه معروض
للاحكام الاربعة على ان ادعاء المنكر انه لم يقف
على نص خاص قصور لما علمت من كثرة الادلة
مع تقرر العمل من لدن الصحابة وعلى طريق
التنزل فدعواه مردودة بوجوه احدها
انه لا يلزم من عدم وقوفه على نص خاص انه غير
موجود اذ لا يلزم من نفي العلم بالشيء نفي وجوده

وايضا

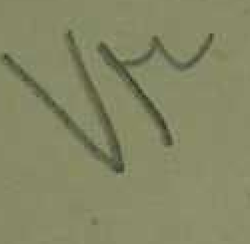
وايضا فعلى فرض انه لم يوجد دليل جزئي
فيكفي في مشروعيته اندراجه في عموم الدليل الكلي
الذي هو وجوب التعظيم في حق الرسول بكل قول
وكل فعل جميليين ووجوب الادب مع ذوي
الاهلية الداخل في ايجاب التوفية بالحقوق
لاهلها ومن لم يعتبر حكم الدليل الاصلي
لزمه ابطال دلالة العام على افراده من غير حصر
لان عموم العام شمولي بخلاف عموم المطلق
فانه بدلي قال في ارشاد الفحول ومعنى
كونه شموليا انه كلي يحكم فيه على كل فرد فرد
لم وقال الفناري في فصول البدائع كل من الافراد
جزئي للعام من حيث العموم وان كان جزئيا
من حيث الماهية وقال الشوكاني في مسألة
العمل بالعام ان عمل المتمسك بالعام هو
فرض الذي تعبده الله به والمدعي للتخصيص
هو الذي يطالب بدليله ولا يقبل منه الدليل
المعارض بغيره ولا المحتمل كما تقرر في محله
واشار ابن السبكي في الطبقات الى ان دلالة
العموم اذا عضدتها دلالة الخصوص صارت
دلالة العام قطعية وثانيهما اتفاق

الاصوليين وغيرهم على ان الكمال الديني ليس متوقفا
على احتياج كل حادثة الى نص خاص وانما
الكمال الديني هو التنصيص على قواعد العقائد والتوقيف
على اصول الشريعة ولاجل هذا تاسس
الاجتهاد والقياس والاستحسان فمن انكر
ذلك لزمه ابطال جميع الاساسات فيكون
جاحدا للاحساسات وثانيها ان القيام
التعظيمي المشار له قد تواتر ما يدل عليه من
النصوص مع استقرار عمل الصحابة ومن
بعدهم الى وقتنا هذا كما قدمناه وكما سياتي
وبهذا تعلم ان المنكر خالف الاصول والفروع
وعارض افعال الصحابة والتابعين وجميع الامة
المحفوظة من الاجتماع على ضلالة قال
في تفسير الشيخ وشرحه ان قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس يستلزم حقية ما
اجتمعت الامة عليه فاذا اجتمعوا على
امر كان معروفا او على نهي كان منكرا وقال
الاصوليون في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
ويتبع غير سبيل المومنين انه دليل على ان من
اتبع غير سبيلهم فقد فعل حراما لا مكروها

فقط

فقط بدليل مقارنته بحرمة الاتباع لشقاق الرسول
وقالوا في حديث لا تجتمع امتي على ضلالة انه
يحتج بما اجتمعت الامة عليه فيما لا نص فيه
وكذلك حديث ما راه المومنون حسنا فهو
عند الله حسن وقالوا في قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة انه يدل
على اتباع كل قوم طائفة المتفقهة منهم
فاذا اتفقت على استحسان شيء ولم يوجد فيه
نص يخصه وامرت به قومها او اقرتهم
عليه لاندراجه تحت حكم عام وجب على القوم
قبوله وهكذا قالوا في قوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم على ان المراد
باولي الامر علماء الامة انهم اذا اتفقوا على امر
لم يوجد فيه نص خاص وجبت طاعتهم
وان كانوا عواما وجب عليهم سؤال اهل
العلم فان توافق المسؤولون في جواب وجب
قبوله والا لم يكن للسؤال فائدة مع ان الله
يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واذا كان هذا فيما لم يوجد فيه نص خاص
فما بالك بما تواترت عليه الادلة واستقر

عليه عمل خير القرون ومن بعدهم الى الآن اللهم الهمنا
رشدنا ومن ادلة الاصوليين على ان المؤمنين
لا يتفقون الا على خير قوله تعالى وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم قالوا
فالآية تدل على ان الله لا يلقي في قلوب جمعية
علماء المؤمنين خلاف الحق لكونه ضلالا والامة
محفوظة منه بنص الحديث وقالوا ان النفوس
المزكاة بالايمان يلهمها الله الخير لقوله
تعالى قد افلح من زكاها ومن الخير
مسارعتها للقربات واعمال البر كل فعل
جميل اللهم آمين ومن انفرد عن الجماعة فخرج من
حكم الجمهور كالشاة النادة عن الغنم
التي قال فيها صلى الله عليه وسلم يد الله مع
الجماعة فالشاذ منهم يختطفه الشيطان كما يختطف
الذئب الشاة من الغنم القاصية رواه الطبراني
عن ابن عمر والحاكم عن ابن عباس رضي الله
عنهما وعليه فليت شعري هل الاحاديث
المفيدة بهيئة الاعاجم في الوقوف الرهباني
القانوني تصلح ان يستدل بها على
القيام الاحتفالي الادبي كما في مسئلتنا فهل لم
ينظر



ينظر المنكر الى ان الدليل اذا اشتمل على اسم
الشيء وعلى علة الحكم فالمعتبر هو العلة لا الاسم
وهلا نظر الى قاعدة مفهوم المخالفة وهي
ان من شرطه ان لا يكون المنطوق مرتبا على حادث
خاص او سؤال خاص او جهل السامع
يكون الحكم مخصوصا بما خص به بمعنى ترتب
على واحد من هذه الامور فلا يعتبر به في غير ذلك
وبه تعلم ان قياس قيام الاعاجم على قيام
التعظيم لاهله اعتبارا خطأ صراح لاتفاق
الائمة على ان القياس المخالف للاجماع مردود فضلا
عن مثل هذا القياس المخالف للموضوع
وللصفة وللاعتقاد وللمشروع وانت خبير
بان العالم متى ظهرت له العلة فلا يعتبر
غيرها في الدليل ولهذا قالوا ان العلم بالعلة
يوجب العلم بحكمها في المبني عليها وقالوا
ان الحكم لا يترتب الا على علة منضبطة دون ما يختص
ببعض الناس او بعض الاحوال هذا
وحيث كان المفرد في القيام عند الاصوليين
بالشكل لذاته انه فعل جبلي والافعال الطبيعية
بمقامه في الاصل من الضروريات وانت خبير

بأن الاستدلال في صور الضرورة بعيد قطعا انظر
تغيير التنقيح ومحصل كلامهم ان كل ما
هو جبلي فباطه الاباحة الاطبة لانه في نفسه
لا يتعلق به امر ولا نهي قال السمعاني
والاصح بل هو مباح ولا نزاع في اباحته لا بالنسبة
للنبي صلى الله عليه وسلم ولا بالنسبة الى غيره
والى ذلك اشار في جمع الجوامع بقوله ممن وجبا
بخلاف المحلي وما كان جبليا كالقيام وهو قول
المحرزيين حكم الفعل كالقيام بالنظر لذاته
حكم ما لم تعلم صفته وعندهم فيما لم تعلم صفته
اقوال حمله مالك على الاباحة والشافعي على
على الندب وكذلك ابو حنيفة وغيره
وذهب الصيرفي وغيره الى الوقف وملخص
تحريرهم ان القيام اطه جار على الاباحة نعم اذا
اتصف بصفة خيرية استحق ان يحكم عليه
بحكمها وان تلبس بصفة شرية تاهل للحكم عليه
بحكمها وبه نعلم ان من انكره انما انكر
الصفة المتلبسة به في مسئلتنا وهي نفس التعظيم
للرسول اللهم سلم وحتى اذا صدر الفعل
الجبلي من المتاسي به صلى الله عليه وسلم فباطه

في نفسه الاباحة كما ذكرنا وحتى لو وقع فيه التردد
فقد الحقه العلماء بالجبلي وقال بعضهم فيه بتفصيل
مقرر في محله كما ذكره الكمال ابن ابي شريف وغيره
ومن حيث ان الفعل الجبلي انما يحكم عليه
بحكم صفته قالوا ان قصد العرض يخص الفعل
بالوجوب ومن هنا يظهر لك معنى اتفاق
الاصوليين على انه يجب الانكفاف عن القول
بالمنع فيما ثبتت حليته بالاصل لان اليقين
لا يرفع بالشك وهي قاعدة نفيسة
وايضا فان تكلف الاستدلال على انكار
حكم شيء توفرت الدواعي على نقله فصا
صراح لان كل ما توفرت الدواعي على نقله
مثل افعال الادب لا يخفى حتى يتكلف المنكر
تلمس الاستشهاد على تركه كتلمس
الماء في حجر الضب وايضا فلا
يخفى عنك تكلم الاصوليين على ان
المعقول معناه مقدم على ما لم يعقل
معناه فعلى فرض انه لا دليل في
مسئلتنا فحكمه في القيام للتعظيم انه معقول
المعنى لاظهار اثر المحبة الكامنة في القلب

اصل
القربة يخص الفعل بالندب
كما ان قصد العرض

بخلاف تركه فليس بمعقول المعنى وايضا
فانكار المنكر للقيام عائد على اصل التعظيم
ومظاهره بالابطال وهذه زلة فظيعة
ولذلك كان مثل هذا مرفوضا عند الاصوليين
لقول ابن السبكي ومنها ان لا تعود على
الاصل بالابطال وبيان تقريره لا يخفى
وهو افضاؤه لترك التعظيم اصلا واما
قول المنكر ان النهي مقدم على الامر في القاعدة
الاصولية فذلك مسوق على غير وجهه اما اولا
فالنهي الذي زعمه ليس واقعا على القيام
في مسئلتنا اصلا كما قدمناه واما ثانيا فمحل
تقديم النهي على الامر ما لم يكن معتبرا ومحله ايضا
ما اذا كان المنهي عنه مفسدة وهذه زلة اخرى فمن ذا
يقول او يتوهم ان تعظيم الرسول بقيام او غيره
من الافعال الجميلة مفسدة حتى يحكم بالنهي
عنه والعياذ بالله والمحذور الذي تشترط عليه
يترك في مسئلتنا هو ان المنهي عنه في حق
الرسول هو مثل قيام الاعاجم الذي هو [illegible]
جبري منزلته رتبة العظمة الا اذا اوجبته
ضرورة كما سياتي والمامور به هو التعظيم الاختياري

والمنهي

والمنهي عنه بين مطلق الناس هو ما ادى لتكبر
او رياء والمامور به هو المستعمل لذوي الاهلية
من شرف وعلم وصلاح ودين قياما بتوفية
الحق الواجب لاهله

وهكذا تعود هذا الصبح ليلا
ايعمى العالمون عن الضياء

وابين اثر من اعتبار فحوى الخطاب الذي
هو من اقوى الادلة الاصولية ووجه تطبيقه
على مسئلتنا ان ما ثبت من تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم بشرب بوله وشرب دم حجامته
كما قدمناه في المقدمة يؤخذ منه ان التعظيم
بالقيام ونحوه من الحركات المباحة من
باب اولى لان القيام ادون من شرب ما ذكر
كما قال ايمة الاصول في قوله تعالى من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك فان ما هو ادون من القنطار
اولى بحكم الامانة والوفاء وكذلك
قوله تعالى ولا تقل لهما اف الاية فالمقصود
من هذا الحكم معاملتهما بجميع انواع الاكرام
لان حقيقة هذا الدليل هي موافقة حكم المذكور
حكم غيره اثباتا ونفيا كما قرره العلماء وجمهور

أئمة الأصول والشأن في العالم ولو سأله العوام
عن المأخذ أنه إذا قصر عن إدراكه أو خفي عنه
فلا يجوز أن يبينه برأيه صونا للدين الذي نزل
وصونا للمسلمين عن تشويش عقائدهم
كما أشار إليه الأصوليون عند قول ابن السبكي
وللعامي سؤاله عن مأخذه ومن المقرر في
القواعد أن الحكم في المسألة ينتفي بانتفاء مدركه
فالمتعين مع القصور كالمتشبع بما لم يعطه
ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولله در القائل

• دعوى ابن آدم تطفي نور بهجته •
• ولو يجيء بكيف المرء زللا •

وصح عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال من
أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء
الظن به وقد كنت قلت فيما ينبغي
لطالب علم الأصول

• يا عالما بأصول فقه لا تسكن •
• بالدرس من دون التصرف تقنع •
• فاعجب بآفات الكلام وفقهها •
• لتنال من مكتومها ما ينفع •
• واعرض على ذاك المحك نقودها •

أن

• إن كان في روح آياتها لك مطمع •
• وامزج تراكيب الكلام بصرفها •
• وعلى قواعدها فتش ما يسمع •
• لتخلص التبر النضار من الشيء •
• فهو تدرج ترتيبه لا يرفع •

وأما قول المنكر أن المعتزلة هم الذين
يحكمون العقل فهذا كلام خرج بلا
موجب ولا محل له هنا لأن محل الكلام
فيه هو كون العاقل إذا لم تبلغه الدعوة
وخطاب الشارع إما لعدم وروده أو لعدم
وصوله إليه فهل يجب عليه بعض الأفعال
ويحرم بعضها بمعنى استحقاق الثواب
والعقاب في الآخرة أم لا فعند
المعتزلة نعم بناء على مسألة الحسن والقبح
وعند الأشاعرة لا إذ لا حكم للعقل
ولا تعذيب قبل البعثة على أنه قال شمس
الدين ابن كمال باشا أن المعتزلة المحكمين
للعقل معترفون بأن العقل لا يستقل في كثير
من الأحكام كوجوب الصوم في آخر رمضان
وحرمته في أول شوال وكذا لا خلاف للأشاعرة

في ان الشرع يحتاج الى العقل وان للعقل
مدخلا في معرفة الاحكام فلا ينبغي للعاقل
ان يجازف بالكلام من غير تحرير للمقام
وبالله التوفيق ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين ءامنوا
وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم
ساء ما يحكمون

الفصل الحادي عشر
في الاستدلال بالكتاب والسنة

لا يخفى ان الآيات المصرحة بمقارنة حق الله
تعالى لحق رسوله كثيرة معروفة كقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله اطيعوا
الله ورسوله وقوله ويطيعون الله ورسوله اولئك
سيرحمهم الله وقوله انما المومنون الذين ءامنوا
بالله ورسوله وقوله استجيبوا لله وللرسول وقوله
ومن يعص الله ورسوله وقوله ان الذين يوذون
الله ورسوله وقوله براءة من الله ورسوله وقوله
واذان من الله ورسوله وقوله ولم يتخذوا من
دون الله ولا رسوله وقوله الم يعلموا انه من
يحادد الله ورسوله وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله

وقوله

وقوله ومن يشاقق الله ورسوله وقوله حسبنا
الله ورسوله وقوله سيوتينا الله من فضله ورسوله
وقوله فان لله خمسه وللرسول وقوله وما نقموا
الا ان اغناهم الله ورسوله وقوله وقعد الذين
كذبوا الله ورسوله وقوله انعم الله عليه
وانعمت عليه وقال الله تعالى في حقه
صلى الله عليه وسلم انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
وبشر المومنين ان لهم من الله فضلا كبيرا
وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما
ءاتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم
واخذتم على ذلكم اصري الآية وقال تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
الآية الى غير ذلك مما تكفل الائمة
بتفسيره وبسط معانيه رحمهم الله ومما
صرح به الكلام صاحب مكمل اكمال
الاكمال ان الله تعالى لما خص رجالا بصحبة
النبي صلى الله عليه وسلم نالوا بها اعظم الاسباب
ثم افترقوا في الاقطار فلكل منهم من عظيم حبه حرفا

كل يحاول بما امكنه التقرب الى علي ذلك الجناب
فمن قوي يناضل باللسان ومن راوية صان كلمه
الرفيعة باتم البيان ومن فصيح عبر عن
بعض كمالاته بما ادركته عاجلا بحسن
العيان هذا ومن شان العلماء المتقين
ان لا يقدموا على قراءة الاحاديث الشريفة
الا بعد الاستعداد لها كما يستعدون لقراءة
التفسير لما لهما من الاجلال والاعظام فيقدمون
رياضة نفوسهم وطهارة قلوبهم المعنوية
كطهارة اجسامهم الحسية مع استحضارهم
بواعث الخشوع والسكينة. واتصافهم
بالاعمال المرضية والديانة المتينة. ولا يتسارعون
للتزكية اللسانية. مع فقد النورانية الجنانية.
فلاجل هذا كان جمهور الاشياخ
يخصصون قراءتهما باشهر الفضائل ويستعينون
بالصوم والقربات ورجاء القبول من الله
والثواب الاجل. وان لا يتحرى ذلك الا كبراء
الاشياخ الذين رحلت همتهم عن الحطام
كما رحلت شهواتهم عن طبيعة الاشباح
حسبما ادركنا شيوخنا عليه اقتداء بمن قبلهم

وكانوا

وكانوا يقولون ان قراءة البخاري على غير
شرطه تترك الديار بلاقع لان من تصدى
لها دون العلميين معتمدا على مجرد الزلاقة.
مع خلو الباطن عن تلك العلاقة. فانما
يعبث عبث السهم في خميس الطرائق. ويظهر
الاقدام على المحسنة وهو في الجراءة اثم. واقل
من زاد على ذلك بالاقوال المحرفة. والاراء
المشتتة. والاحتمالات التي تحدث
في المحكمات زيادة القول. او تشعر
في المعتقدات بالتعرض ولحن القول.
فالتحذير منهم واجب. وعملهم عن نيل
السعادة حاجب. وفي الحديث
بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات
قال المناوي اي يتشبث بها وفي الحديث
عن سعد بن ابي وقاص ان من كلام الرسول قال
طهروا افنيتكم فان اليهود لا تطهر افنيتها
قال المحدثون فيه تنبيه على تطهير القلوب
من الرذائل وفي الحديث عن ابن عمر
رضي الله عنه الطابع معلق بقائمة العرش
فاذا انتهكت الحرمة بعث الله الطابع يطبع

على قلبه اي قلب المشتهي وفي الحديث
عليكم هديا قاصدا وكررها النبي ثلاثا
قال المحدثون اي القصد في العمل من غير
غلو كما فسروا به وفي الحديث عن جابر
ابن عبد الله عليكم بقلة الكلام فان تشقيق
الكلام من شقاشق الشيطان وفي الحديث
اذا اراد العالم بعلمه وجه الله هابه
كل شيء واذا اراد به غيره هاب من كل
شيء وفي الحديث ان ناسا من امتي يغزون
البيت الى ان قال حتى اذا كانوا بالبيداء
خسف بهم يهلكون مهلكا واحدا
ويصدرون مصادر شتى يبعثهم
الله على نياتهم قال شراح الحديث
اي يجازيهم على مقتضاها قال العزيزي
وفيه التحذير من مجالسة المبطلين بالوجوب
في المتلبس بالعلم ان يكون متصفا بالامانة
متين المروءة والديانة لحديث انس
لا ايمان لمن لا امانة له وفي الحديث
العلم دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم
قال العزيزي اي لا تاخذوه الا عمن يوثق به

وقال

وقال المحدثون في حديث المكافحة بالاموال
والانفس والالسنة ان اثر الالسنة هو
المكافحة عن الدين لئلا يمسه احد
بشبهة وفي الحديث العلماء امناء
امتي ما لم يدنسوا العلم وفي الحديث
سكرة حب الدنيا وحب الجاه لا يكون
عندهما امر بمعروف او نهي عن منكر وفي
هذا التشبيه كفاية وزجر للمقصود فنقول
اما احاديث النهي عن القيام المقيد
بهيئة الاعاجم فقد قدمنا في المقدمة من
بيان موضوعها الذي هو الوقوف القانوني
للارهاب واما الاحتجاج بها على القيام
التعظيمي فلا محل له وقد يفسر ذلك بيانا
حديث النهي عن تمثل الرجال قياما
للجبارين وحديث النهي عن خفق النعال
وراء الجبارين بموضوع ذلك كله فيمن
يستعبد الناس ويستخدمهم بمثل ذلك
ولا يخفى ان التمثل في الحديث هو من
المثول وهو بقاء الانسان منتصب القامة
بين يدي الجبارين وقال العلماء المثول الانتصاب

الثابت بين يدي الموصوف له وقال ابو البقاء
ومنه المثلة وهي انتصاب الواقف المنصوب
بين يدي الناس على هيئة شنيعة للتمثيل
في التقبيح فانظر كم بين هذا الموضوع وبين
قيام التعظيم والادب الاختياري فليس بعد
هذا البيان بيان واما احاديث مشروعية
القيام الذي هو موضوعنا وان كنا لا نحتاج للاستدلال
عليه لانه نفس المعتقد الواجب بالدليل
القاطع الذي هو وجوب التعظيم باي قول
جميل واي فعل جميل من غير حد ولا انحصار
الا من عاند واراد ان يتحكم على النبي المختار
لكن لا باس بزيادة البيان فنقول
ان القيام المشروع له موضوعان احدهما
قياما تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
في حالة الذكر والابتهال وهذا الموضوع
اذا اعتبرنا القيام فيه قيام ذكر بالله سبحانه
وتعالى يقول اذكروا الله قياما وقعودا واذا
اعتبرنا لمجرد التعظيم للجناب النبوي والتوسل
به وتكريم ذكره وشكر نعمة بروزه للوجود
فهذا ايضا لا يتكلم فيه الا من ضعف يقينه

او

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او من التبس عليه مقام الاحكام الشرعية المحدودة بحدودها
مع مقام الادب والتعظيم الاعتقادي الذي لا ينحصر في اشارة
محدودة ولا تستقصى مظاهره بحدود فمنكر الالتباس المذكور
جهالة محضة مع ان مقام التعظيم النبوي لا ينفك عن مقام ذكر الله
لتلازمهما في العقيدة الايمانية ومن زيادة الادلة الجزئية
على ذلك ما قدمناه في الاحاديث السابقة في المقدمة ومنها
قيام الصحابة له صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي اخرجه ابو
داود والحديث الذي اخرجه الترمذي ومنها حديث قيامهم له
حتى يدخل منزله ~~ومنها حديث قيامهم له حتى يدخل منزله~~
ومنها قيام عبد الله بن حزامة السهمي ومنها قيام ابي طلحة
له صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي هريرة فقمنا قياما حتى رآه
دخل بعض بيوت ازواجه ومنها قيام عبد الله بن عوف كما
تقدم في حديث الاذن من الله في زواج علي بفاطمة الذي اشرت
اليه في الكلام على الشاهد الاول ونحو ذلك واما صدور القيام
منه صلى الله عليه وسلم لغيره وهو قيام التمييز بمعنى ان
مدركات الرسول هو الافضل على الاطلاق والافضل
لا يقوم للمفضول الا لخصوصية اقتضت المصلحة الشرعية
اظهارها في حق المقوم له ليعترف به غيره كقيامه
لعكرمة وقيامه لعدي بن حاتم وقيامه لفاطمة
وشبه ذلك كما سنذكره وكتلقيه صلى الله عليه وسلم

لجعفر حين قال له لا ادري بايهما اسر بفتح خيبر
ام بقدوم جعفر وكقيامه لزيد بن حارثة لما قدم
عليه فيما رواه الاصبهاني من حديث عائشة
الذي ذكرناه في المقدمة وكقيامه لمولانا علي
كرم الله وجهه وتقبيله ما بين عينيه كما في
الحديث الذي اخرجه الحاكم وصاحب كنوز المطالب
حسبما نذكره بلفظه في اواخر مسئلة شد الرحلة
للزيارة وثانيهما انه الموضوع الثاني
هو قيام الناس بعضهم لبعض بمخصوص
ذوي الاهلية والفضل ومقيد ايضا بما
لا يمشي منهج التكبر والاعجاب وان لا يكون
لاجل الدنيا كما نقله ابن زبير العابدي في حاشيته
على البخاري عن ابن عبد السلام ومن ادلته
قوموا لسيدكم ومنه حديث قيام طلحة
ابن عبيد الله لكعب ومنه حديث اخذ ابن
عباس بغرز زيد بن ثابت حالة كون ابن عباس
قائما اذ لا يمكن امساك الغرز الا بالقيام ولا نقل
عن كون القيام المشروع لذوي الاهلية مما استقر
عليه عمل الصحابة وان صدر المجلس عند سيدنا
عمر رضي الله عنه كان معدا لذوي الاهلية كما ذكرنا

في المقدمة وبقي العمل على ذلك الى الآن ولا يعرف
الفضل لاهله الا ذووه فهذا هو تحرير
التفصيل بين الموضوعات واما الافعال التي ر: ا
العلماء فيها اوائلها عند تحية ملوك الاعاجم فقد
ذكرها المؤرخون واشار لتلخيصها صاحب اثار الاول فقال
اما ملوك الترك والخطا فان الداخل عليهم يقبل
التراب ولا يقنع منه بتقبيل البساط واما ملوك الهند
فيتقرب اليهم بتقبيل اسفل اقدامهم او تقبيل النعل
واما ملوك الافرنج فان الداخل عليهم يجثوا على
الركب ويكشف راسه ثم يخدم واضعا يديه على صدره
مرارا ويبقى واقفا حتى يومر بالجلوس واما ملوك
ودائ اصحاب غانة اذا قابلهم الداخل يتمرغ على رمل
هناك حتى ينتهي الى الملك فليتحرر الفاصل بين
مناهج اهل التوحيد ومناهج غيرهم في المقاصد والافعال
ثم ان هذا المنكر الذي جازف في الكلام وانكر مشروعية القيام
قد تحققنا انه انما اغتر بشؤم مقالات الشيخ محمود
خطاب المصري المدرجة في ضمن تاليفه له فتمسك
بها المغتر المذكور ولم ينظر فيها نظر تبصر
وانصاف بل توكأ منها على عكاز الاعتساف
والشيخ محمود المذكور لا نجهل مقامه في النجابة

العلمية لا كثيره ووقع له حرب بينه وبين
معاصريه من المتأخرين بشنقيط في مردود عام تسعة
عشر وثلاثمائة والف في مسألة القيام الاول حيث
كان يقوم لغيره ولا يقوم له حتى تكلم على القيام
لمولانا الرسول وقد علمت ان اقتحامه الانكار لا يقبل
من اول الامر ولا يقتدى به لوجوه احدها انه ولو بلغ
من العلم ما بلغ فلا تقبل منه مخالفة السلف الصالح
ومصادمة الشرع والاعتقاد ولا يقبل منه القول
بالرأي والاحتمال في احاديث الرسول والثانية
انه من اهل القرن الرابع عشر وهو بنفسه قد صرح
في كتابه بانه لا ينبغي الاقتداء في الدين الا باهل القرون
الثلاثة وثالثها انه حيث صدر منه ذلك بسبب انتصاره
لنفسه فانما اراد الظهور على خصمه وهي علة
قادحة في القدوة به ورابعها ان جميع اعتراضاته
على خصمه غير مطابقة لقواعد الاصول ولا جارية على
وجوب اعتبار محط الفرق لا لاهلها لان من جعل
الناس سواء ليس لحمقه دواء فالشرع جاء
بالفرق بين الفاضل والمفضول وبين الاكابر والاصاغر
وانزال كل منزلته فمن ادعى التسوية انما عارض
الشريعة والمشرع الناطق بتفضيل البعض على البعض

في الاشخاص والاعمال والازمان والامكنة وتوضح لك ما
ما نسب للسيد محمود خطاب من شؤم اعتراضاته
ومواضع الزلل والانحراف في كل مقالة من مقالاته وفي
كل زعم ابداه باختراعاته فنقول اما قوله في حديث سعد
لو كان القيام للبر لقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقياس
في غير محله لان مولانا الرسول سيد جميع السادات والقيام
التعظيمي يتصور من المسود لسيده واما عكسه
فمن باب قلب الحقائق وصيرورة الافضل مفضولا وهو
غير لائق الا اذا كان لمزية وقتية اقتضت السياسة
الشرعية اظهارها في المفضول فيقوم له الافضل
تشهيرا لمزيته حتى يقتدي به الغير وقوله بان قيامهم
كان لانزاله عن الحمار هذا انما يعد خرافة لكون
التصريح بالسيادة او الخيرية التي هي العلة المنصوص
بها الشرعية بترتب القيام عليها لا يبقى معه وجه لادعاء
الاحتمالات والا لانخرمت القواعد وتساوى التعبير
بالتأويل والمحقق بالموهوم وهو عدول عن الحق الى
ضلال واما قوله لو كان القيام للبر لقام له رسول الله
فلا عبرة بهذا الالزام كما اوضحناه من ان الاوجب
هو قيام المفضول للفاضل دون عكسه الا لمزية
التي اشرنا اليها وما نسبه للمرسل غير لازم له

لانه يكفي في عموم القربة شمولها للمامور به بها
والله خبير بالقاعدة الاصولية في المخاطب نفسه
كسر اهل يدخل في خطابه ام لا مع ما ذكره من
التفرقة في موضوع الرسول وعدمه على ان الشيخ
القنا في نقل ان مولانا الرسول قام له اظهارا للمزية
على غيره كما سياتي قريبا واما قوله
في مراجعة الشيخ المحمود الذي عارضه بكون
جماعة كثيرة لا يحصرون كلهم بان ازاله
عن الخمار بان التعميم لاجل جبر خواطرهم
فهو كلام مدفوع من وجهين احدهما
ان التاويل بحمل الحديث على ازالة عن
الخمار مردود من اصله بمنطوق العلة المعتبرة
كما ذكرنا وتصريح المحدثين برد هذا الاحتمال
كما ياتي وثانيهما ان مثل هذا لا يقال فيه
ان تعميم الامر لجبر الخواطر لان من لم يدع بالقيام
للاستخدام والامتهان لا ينكسر خاطره بل يعد
عدم قيامه اعتبارا لقدره بالنسبة لغيره ولا
يعقل غير هذا واما قوله في حديث قيام طلحة
لكعب رضي الله عنهما لو كان القيام للبر
لقام له رسول الله ايضا فلا وجه له لاجل ما ذكرناه

ولا يمكن ارتفاع قدر مولانا الرسول ان يتساوى مع
غيره الا لاظهار مزية الامراء او الشيوخ لان جميع
افعال الشارع لا تخلو عن حكمة يدركها المشيرون
واما قوله او كان قيام طلحة لاجل التهنئة لكعب
دون البر فهذا قول بلا نقل اذ القيام انما يحكم عليه
بحكم صفته كما قررناه في الفصل الاصولي والتهنئة
من جملة البر والتعظيم ضرورة وليست منافية لهما
حتى يفرق الانسان بذلك وكذلك القيام للمعانقة
فهو نفس القيام للبر والادب اذ المعانقة من نوعهما
وليست منافية لهما واما قوله في قيام الرسول لبنته
انه كان لاجل التقبيل او لقضاء الحوائج فقد اجبنا عنه في
المقدمة بما يكفي ويشفي وبقوله اشترى المنكر في مسئلتنا
فيا ليته تبصر واهتدى وما تمسك بهذا ولا اقتدى
فليراجع جوابنا في المقدمة واما قوله في حديث قيام
الرسول لاخيه من الرضاع انه قام لاجل ان يوسع
له في الجلسة دون قصد البر فهذه مقولة لم يصحبها
عقل لان التوسعة بنفسها من نوع البر كما قلنا وليست
منافية لقصد البر كما هو بديهي والرسول عليه السلام
فعل ذلك اظهارا لمزية الاخوة من الرضاع
ليقتدى به في احترامها ربما يظن انها لا تراعى

كما تراعى حرمة ابوة الرضاع وقول من زعم ان القيام
هنا كان لضيق الرداء مردود بانه مجرد احتمال
لا دليل معه فهذا كله حجة على المنكرين
واما قوله في حديث قيام الرسول لعكرمة ان قيامه
ليس للبر بل ليتقرب اليه خطوات لسلامه ثم
فهذا ايضا لا يعقل اصلا لان زيادة التقرب
بخطوات يعد برورا واكراما زايدا على البر بالقيام فكيف
يقال انه مباين له في القصد والمعنى انصفوا
يا عباد الله فان المومن ينظر بنور الله اه ولا يخفى
ان من قال ان التهنية او التوسعة غير البر غالط غافل
لانه لا معارضة بين عام وخاص كما هو مقرر في
الاصول فالتهنية فرد من افراد البر وكذلك
التوسعة ونحوها واما قوله ان حديث ابي هريرة
الذي فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا
قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
ان ذلك القيام انما هو كقيام الناس لاشتغالهم
فهذا كلام من لم يحضر له ادراك بسبب التعصب
فانت تراهم يقولون حتى نراه دخل بعض بيوت
ازواجه فكيف يحمل على ما زعمه ولو كان
كذلك لقال في الحديث قمنا لحالنا او قمنا لشاننا

ولم

ولم يقل حتى يدخل المنزل واما قوله في حديث ابي ذر
من انه صلى الله عليه وسلم كان يحاججه وانه حين دخل
عليه وهو على سرير له التزمه وذلك لا دليل فيه على القيام
فهذا ايضا تهور في الكلام لاجل ما قرر سابقا
من كون الاوجب في الادب والتعظيم والبر هو قيام المفضول
للافضل لا لخصوصية وقتية اعتبرها الشارع في حق
المفضول ليقوم به فيها ويخص اعتبارها بوقتها
وهذا كله على فرض التنزل معه في فهم الحديث والا فمن
المسائل المعروفة من تقريرها في علم الاصول انه لا يجوز
التعارض بين الافعال لجواز ان يكون الفعل متعينا
في وقت دون وقت وعللوا ذلك بان الفعل لا عموم
له فلا يشمل جميع الاوقات ولا يدل على التكرار وبعد
ما نقل العلامة الشوكاني عن الامام ابن العربي
اقوالا ثلاثة في هذه المسئلة مبنية على اعتبارات
مبحوث فيها قال رحمه الله ان كون الافعال لا يجوز
التعارض بينها هو الذي تظافر عليه جمهور اهل
الاصول على اختلاف طبقاتهم اه وبهذا
تعلم ان جميع مقالات السيد محمود خطاب
ساقطة لا تستحق ان تقبلها اذهان لاقطة
وتعلم ان افتراء هذا المنكر انما هو اغترار لاخرة

مقدمات التعرض في مقام الابتلاء والاختبار واعلم
من هذا كله ان السيد محمود خطاب المذكور قد صرح بعد
ذلك بانه امتحن على تلك المقالات واشباهها
مما نسب اليه بمصر وذكر انه لم يقل ذلك وانما دسه
عليه بعض الحسدة في ضمن كتابه وهذا منه انكار
او رجوع او اعتراف بالتوبة فاي وجه يبقى لغيره
حتى يقتدي به في ذلك اللهم استرنا بسترك الجميل
ثم نقول الذي اطبق عليه المفسرون في قوله تعالى فاذا
هم قيام ينظرون ان القيام بمعنى الخروج من القبور وقال
بعضهم بمعنى الافاقة وهو الذي ذكره شراح الحديث
وقال بعضهم بمعنى الجمود في مكان لاجل استيلاء
الدهشة والحيرة وهذا كله مخالف لما استدل
به المنكر المذكور بهذه الاية واما حديث انس في
كراهية القيام فانظر ما قررناه في السابع الاول من المقدمة
وما نقله العلامة ابن زكري وغيره من الاجوبة وقد تكلم
عليه ايضا الشيخ جسوس واشار الى حمله على
موضوع القيام الجبرياتي الذي هو على هيئة الاعاجم كما هو
الحق ثم اشار الى تصريحات الائمة كالنووي بجواز
القيام للاداب والى ما نقله ابن الحاج عنه من الاحاديث
والقضايا الدالة على مشروعيته وبعد استكمال ذكر القيام

فيما

فيما بين الناس على ما فصله ابن رشد من كونه تعرض له
الاحكام الاربعة التي لا يندرج فيها مقام المقصود اعقب
ذلك باستحباب القيام للقادم من السفر وللتعزية وللتهنئة
بالسرور كما صرح به شراح المختصر وللوالد والصهر ونحوهما
بل لكل من فيه فضيلة علم او شرف او صلاح كما نص عليه
المواق مستدلا بادلة النووي ثم قال وهذا اذا لم يترتب
على تركه مقاطعة والا كان واجبا كما تكلم عليه فقهاء
الشريعة واشار شارح الجوهرة الى ان الاحترامات
العادية بين الناس تتعين فعلها لانها من باب
المكارمة ولما سئل ابن عبد السلام عن القيام
العادي بين الناس اجاب بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقاطعوا ولا تدابروا الحديث ونبه على ان ترك ذلك
يفضي للمقاطعة وهي لا تجوز وصرح القرافي بترجيح جواب
ابن عبد السلام كما اشار له المواق قلت والعلة
التي لاحظها الامام ابن عبد السلام في القيام العادي
هي التي ادى تركها لما وقع بين الفقيه المقري وبين
مزوار الشرفاء بمجلس السلطان ابي عنان المريني
حتى افضى الحال بينهما الى الطعن والشنآن
المحظور وقول المقري له ان شرفك ظني وعلمي
محقق وحصل بينهما تشاجر كما هو مقرر على

ان تلك القصة لا يتلذذ بذكرها الا زنديق لانها من
فرطات وقت الغضب فلا يحتج بها ولا يستحق اجتناب
الناس منها لان الظن والقطع جعلهما الشرع
متساويين في الاحكام الشرعية كما ذكره الشاطبي
وجمهور المجتهدين فلا يرد واما محل التمييز بينهما
فخاص بكونه عند تعارض دليلين في النظر وترقي
المسائل العقلية والاصلية لان التجويز العقلي
والاحتمال الوهمي في الشرعيات انما هو وسوسة
شيطانية وقد نبه العلماء على ان ما يذكره الفقهاء
من فرض المحال في بعض المسائل لا نتيجة له في
الشرعيات وانما يذكرونه تشحيذا للاذهان
واشار بعض المحققين الى هذا عند كلامهم على حكمة
الملك شرعا بان التجويز العقلي لا يتحقق معه
ملك لاحد لاحتمال ان يكون اصله مغصوبا
او ثمنه حراما او غير ذلك حتى صار البعض يصور
الملك الحقيقي باقتناص الصيد بحضرة البينة
ثم رد باحتمال ان يكون ند ممن صاده قبله وصوره
اخرون بالغنيمة ثم رد باحتمال ان تكون وديعة
او مال مسلمين ثم صوره غيرهم من المتعمقين
بماء مغروف من البحر ثم احتمل ان يكون القدر المغروف

فر



٨٦

فرمازج البحر من ماء مغصوب ثم صوره اخرون بماء
المطر ثم احتمل ان يكون السحاب بعض جمعه
من ماء فيه حق للغير الى غير هذا من الوساوس
التي لا عبرة بها شرعا وربما دلت على مبادئ الجنون
اعاذنا الله من ذلك هذا وقد بحث بعضهم
بان القيام في الناس اذا قلنا انه يحترز به عن التقاطع
فاستعماله لجميع الناس يعطي لاحتقار القائم
وللبعض دون بعض لا يخلو من التدابر والتقاطع
وتركه اصلا يؤدي لعدم تمييز اهل الفضل وعدم
توقيرهم بحقوقهم ورد هذا البحث بان المراد هو
القيام لذوي الاهلية واما من عداهم من العوام
ومن خلا من حسن الاوصاف والفضائل فهذا
لا تطمح نفسه لذلك فترك القيام له جار على
الاصل فلا يتصور معه خوف تدابر وتقاطع
وقال الشيخ محي الدين يستحب القيام لمن كان
فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة
بصيانة البر والاكرام والى الفضل عليه جلوس
في مسلكنا هو ما قررناه من ان القيام التعظيمي
للجناب النبوي ليس هو موضوع القيام المنهي
عنه على هيئة الاعاجم كما صرح به القاضي عياض

وجمهور المحدثين قائلين انما النهي فيمن
يقومون عليه وهو جالس وهذا هو الذي كره
عمر بن عبد العزيز لحديث من احب ان يتمثل
له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار
وكل من قاس عليه القيام الاختياري التعظيمي
اللادبي الذي في مسئلتنا فانه غالط مخطئ
متورط نسأل الله التوفيق وهذا هو الذي
اقتصر عليه الشيخ زروق في متن النصيحة لانه انما ذكر
كراهية القيام على ان المقصود به وقوف التمثل
الجبرياني لا لاستدلاله عليه بهذا الحديث
على ان القول بالمنع في تمثل الرجال قياما
مبحوث فيه قال العلامة ابن زكري قد اولع
الناس بالاحتجاج بحديث من سره ان يتمثل
له الرجال قياما والجواب عنه من وجهين
والاصح منهما الذي لا حاجة الى ما سواه هو
ان معناه الزجر والوعيد لمن يحب في نفسه
قيام الناس له يعني اعجابا بنفسه قال وليس
فيه تعريض للقيام بنهي ولا بغيره وهذا
متفق عليه فمن احب ذلك فقد ارتكب التحريم
سواء قيم له او لم يقم فمدار التاثير المحبة ولا تاثير

للقيام

للقيام الغائب ولا نهي في حقه بحال وبحث الغير
في هذا بان المحبة ولو كانت هي المؤثرة فقيام الغائب
معين عليها قلت وفيه نظر اذا كان
الغائب لا يعلم من حال المقوم له ما في نفسه
فليتدبر واما حديث قوموا الى سيدكم
فقد قال الامام القسطلاني اي قوموا توقيرا واكراما
له وفيه اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف
بالقيام لهم ولما ذكر توجيه التوربشتي باحتمال
القيام لانزاله على الحمار اعترضه ورده بوجهين
احدهما بما اجاب به الطيبي من ان الى في هذا
المقام افخم من اللام كانه قال قوموا وتوجهوا
اليه تلقيا وكرامة والثاني بترتب الحكم على الوصف
المنطوق به المشعر بالعلية وهو لفظ السيادة في
وليس ذلك الا لمعنى كونه سيدا شريفا كريما
وقال الامام النووي في الحديث اكرام اهل الفضل
اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب
القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي
عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس
ويتمثلون قياما طول جلوسه حسبما تقدم قلت
وهذا معنى القيام القاسري الجبرياني الذي نبهنا

عليه في حديث الاعاجم واحتمال كون
القيام للنزول عن الحمار تسبب لا، ابن الحاج من
ادراكاته في التشديد برايه وذلك لا يحتج به ولاجله
اعرض عنه شراح الحديث واعترضوه ثم استدل
النووي على ان القيام لاهل الفضل مستحب
قال وجاء فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه
شيء صريح وله في استحبابه تاليف خاص
ردا على من توهم خلاف ذلك وصرح العلامة
ابن زكري بانه ثبت عن حماد بن زيد قال كنا
عند ايوب فجاء يونس فقال قوموا لسيدكم
او لسيدنا وثبت ان الامام احمد بن حنبل قام
لابراهيم الزهري واكرمه وقال لابنه كيف لا اقوم
لابن عبد الرحمن بن عوف وثبت ان وكيعا
قام الى سفيان وقال لابي هاشم كيف لا اقوم
اليه وانت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس ان من اجلال الله تعالى اجلال
ذي الشيبة المسلم واما الانحناء عند السلام
والتقبيل بين الناس فان صاحب المدخل
احتج بحديث الترمذي على كراهته الا للقادم من
السفر وعمم في الاحتجاج على عادته في التشديد

ولكن

ولكن الذي عليه جمهور العلماء ان الممنوع
من الانحناء ما بلغ حد الركوع واما مجرد الانحناء
بالراس فالم يبلغ حد الركوع فلا باس به
وصرح به الامام ابن عبد السلام فلا يبلد
واما ما يفعله الناس من تكبيس الرؤوس فلا
باس به ان نقص عن حد الركوع لمن يكرم من اهل
الاسلام اه واما تقبيل اليد فاجيب عن
كراهة مالك بنصوص ادلة الرخصة التي
اخرجها الاصبهاني وقال البرزلي انه قبلت
يد شيخي الكبير فنزع يده فقلت له الاثر وكتاب
الاصبهاني في الرخصة في ذلك فقال لي رويت
الكراهة عن مالك فقلت له مالك لم يرد
احاديث الرخصة ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ فتركني بعد ذلك يعني على تقبيل
يده وكذلك كان ابن عرفة وغيره من
الاشياخ لا ينكرون ذلك واما المعانقة
فاجازها ابن عيينة بما استدل به والمدار في
مثل هذه الاداب وامور التجميل على حسن
النية وسلامة الطوية وقد اجاز العلماء
جواز المعانقة واستحبابها مما صرح به سفيان

ابن عيينة كلاهما مالك لأنه كان دخل عليه
فصافحه مالك وقال لولا ان المعانقة بدعة
لعانقتك فقال له سفيان قد وقعت
المعانقة من النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر
فقال مالك ذلك خاص فقال له سفيان ما
خص جعفرا يخصنا وما عمه يعمنا ان كنا
صالحين أتأذن لي ان احدث في مجلسك فقال له
مالك نعم يا ابا محمد فقال حدثني عبد الرحمن طاووس
عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه لما قدم جعفر
من الحبشة تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم وعانقه
وقبل ما بين عينيه الحديث ولا يخفى
ان المراد كما قال ابن عيينة على الصلاح وكمال
الايمان ومعلوم ان الصلاح كالجنس يشمل
انواعا من علم او عمل او شرف او فضل
كما اشرنا لبيان ذلك بادلته في عدة مواضع وكان
ابن الزبير يستدل على المعانقة بحديث ابن عيينة
كما ذكره ابن سراج هـ وقال الامام الحفني
في حاشيته يؤخذ من الحديث سن القيام لنحو
العلماء تعظيما للعلم لا عجبا ولا رياء اما
القيام للامراء فيطلب للمداراة يعني باظهار

الطاعات

الطاعات والامتثال وقال في كتاب ايثار الاول
في ترتيب الدول اما الملوك اذا امرت او ظهرت
من مكان بعيد فليقم الناس لهم ادبا واكراما
لحديث قوموا الى سيدكم قال وكذلك يقبل
الناس يد الملك عند البيعة وعند تجديد العطايا
وعند العيد وعند الوداع قال وكانت الصحابة
تفعل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
استمر هذا الرسم مع الخلفاء فصار التقبيل للاكمام
والاعتاب على حسب الاقدار والتمييز
ابن قتيبة تقبيل يد الخليفة المهدي العباسي فقال
نصونك عنها ولا نصونها عن غيرك اراد تشريفه
بذلك هـ وقال الامام الشعراني اخذ علينا
العهود ان نكرم ولاة امورنا من امير ووزير وقاض
ووال ويجوز لنا ان نقبل ايديهم ونقوم لهم اذا
اذا وردوا علينا اعطاء للمراتب حقها كما نقوم
لعلمائنا ولو لم يعملوا بعلمهم وكان الخواص يأمر
بالقيام لاهل العلم مطلقا ويقول انه لا يوجد
عالم الا ويعمل بعلمه لانه اذا زل يعرف انه
عصى فيستغفر الله ويتوب فقد عمل بعلمه
ولو كان جاهلا ما اهتدى لذلك وذكر الشيخ

مسعود القناوي في شرح اللامية الوردية أنه
أنه يستحب تقبيل أيدي العلماء والصلحاء والتماس
دعائهم والقيام لهم وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم
قام تعظيما لسعد بن معاذ لما رآه مقبلا وقال
للصحابة قوموا لسيدكم فقاموا له في بلعكم
وذكر النووي عن الإمام مسلم بسنده أن عائشة
قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل
الناس منازلهم وروى أيضا بسنده عن إسحاق بن إبراهيم
القزاز قال كنت أرى يحيى القطان رحمه الله يصلي العصر
ثم يستند إلى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه
علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي وأحمد بن حنبل
ويحيى بن معين يسألونه عن الحديث وهم قيام
على أرجلهم إلى أن تحين صلاة المغرب ولا يجلسون
هيبة وإعظاما ولو تتبعنا نقول الأئمة
لما وسعنا المقام ومقام مولانا الرسول معظوم
محبوك فكل من هام حوله بتنقيص إنما
تعرض للداهية فلا يلتفت لمن يسعى بالناهية
اعتبروا يا أهل جهل حيث شاهدوا
خندقا من النار حائلا بينه وبين جناب مولانا
الرسول حين عزم على إذايته كما في الصحيح وقد نقلنا

اللهم صل على سيدنا محمد

في التمهيد الأول فتوى أبي السعود بردة من لم يقم عنادا ومخالفة
لمن قاموا تعظيما لذكر النبي صلى الله عليه وسلم والإفتاء في
بهذا هو الجاري على مقتضى الأحكام الشرعية في تنقيص مولانا
الرسول بالتعريض الفعلي وأنكر ما ذكره السيوطي في تاريخ
الخلفاء من أن الخليفة المهدي العباسي قد تنازع عنده قوم
في نهر من أنهار البصرة فقال إن الأرض في أيدينا للمسلمين فما لم
يقع له ابتياع منها يعود ثمنه على كافتهم وفي مصلحتهم فلا
سبيل لأحد عليه فقال القوم هذا النهر لنا بحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال من أحيى أرضا ميتة فهي له
وهذا موات فوثب الخليفة المهدي عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ألصق خده بالتراب وقال سمعت وأطعت ثم عاد
لمحله وتمم فصل قضيتهم وكانت وفاة المهدي سنة
تسع وستين ومائة فهو من أهل خير القرون وهو الذي
تصدى للزنادقة حتى أبادهم وكان حافظا للسنة
قال السيوطي أنه روى الحديث عن أبيه وعن مبارك بن
فضالة وحدث عنه يحيى بن حمزة وجعفر بن سليمان
الضبعي ومحمد بن عبد الله الرقاشي وأبو سفيان سعيد بن
يحيى الحميري وأورد الذهبي فيه حديث ابن مسعود مرفوعا
المهدي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي أخرجه أبو داود
والترمذي وصححه ونحو هذا ما نقله الشريف ابن إدريس في كتاب

الفقير النفيس عن بعض ملوك السودان ممن كانوا على
صلاح ويحكى انه كان في موكبه سائرا فتميز له رجل ابيض
بين قومه السود فترجل عن فرسه ومشى على رجليه حتى
جاوز الرجل الابيض المغربي ثم ركب فقال رجل من
السودان لذلك المغربي اتعرف لمن ترجل الملك فقال
لا ادري فقال له لما رآك ابيض نزل تأدبا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حيث كان لونه ابيض ومن المغرر ان العامل
على القيام في بساط التوسل وفي حال التعظيم هو الاستدلال
بالفعل على ما في القلب من المحبة ويعضده قوله صلى الله عليه
وسلم المرء مع من احب وقالوا في قوله تعالى فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيئين والصديقين الاية ان كل
من احب الله ورسوله واطاعهما فهو في هذا الحزب التعبير
بخلاف غيره ومعلوم انه لا طاعة الا مع المحبة لكون سبب
نزول الاية هو الانصاري الذي قال له صلى الله عليه وسلم
مالي اراك محزونا فقال يا نبي الله نحن نغدو عليك
ونروح وننظر في وجهك ونجالسك وغدا ترفع مع النبيئين
فلا نصل اليك فنزلت الاية فهي دليل على ان واجبه
ملحق به بعد وفاته فلا ينبغي لكل مومن ان يتكلم في جانب
تعظيم مولانا الرسول بما يشعر بتنقيص قيمها كان
لا سيما ان كان سببا لاضلال غيره لان عليه اثمه واثم

من

من اقتدى به لحديث فانما عليك اثم الاريسيين ولما حكاه
الله من قول ابني آدم الصالح لاخيه الضال اني اريد ان تبوء باثمي
واثمك ومن هذا المعنى آية وليحملن اثقالا مع اثقالهم
التي ساقها المنكر فهي حجة عليه واسخف ما اشار اليه المنكر
في اواخر رسالته من ان الحامل له عليها انما هو حيث عاتبه بعض
العلماء على عدم القيام وقال له الا ابليس ابى الاية اراد
ان يرد عليهم وهذا منه اشعار بامرين احدهما
اقراره بمجرد التعصب لنفسه وهو جرحة والثاني
اعترافه بانه لولا ذلك التعصب لما كان للانكار وجه
وبهذا تحقق انه معترف بخطإ نفسه وبان ما الفه
هدر باطل على ان انكار القيام في مسئلتنا يستلزم
حمل الناس على هيئة خاصة من الجلوس الذي هو مباح
فينقلب تعبديا وذلك انما هو افتيات على الشارع
بل نفس القيام في الصلاة الذي هو ركن من اركانها
لا تلزم فيه هيئة خاصة كما هو مقرر فيتفق
المروءة لا باس بترويح رجليه في الصلاة قال
الفقهاء عليه اي لا دليل على اشتراط هيئة
خاصة في ذلك فما بالك بالتزامها في غيره
وقد قلت هذه القصيدة تحذيرا لمن يحب النصيحة
وارشادا لمن يميز بين التاليف في الامور المستحسنة وبين

تسطير الامور القبيحة وهي من بحر الكامل المجزو المرجل

لا تحسب التأليف سهلا • فتخط ما قد شئت جهلا

وتظن انك يغتفر • لك ان تقل في الدين قولا

او يبلغ الاعجاب ان • ك لا ترى للعلم اهلا

اترى التلاعب بالسرا • ع ينيل بالقرطاس فضلا

وتصير تنقل ما ترى • مع جهل ما سطرت نقلا

من غير موضوع ولا • ذوق يميز العرف فصلا

وبدون معرفة المقا • مات التي ايشى اصلا

او لبس تر أي ما • سطرته للناس يقلى

فالكتب عنوان على • اهل الرشاد ومن اضلا

والعلم فاضح زيغة • ومميز حزنا وسهلا

ومفرق بين الثقا • ت وبين من لم يسو عدلا

اين التصرف في المرا • رك اين ما تكال حبلا

اين الدروس واين ما • اعياك فهمك فيه شغلا

هل ما علمته قراءا • دك ان ترد العلو سفلا

حتى مسست جناب مو • لانا الرسول وسوت فعلا

من ذا الذي الجاك يا • هذا لما يغنيك يقلا

أولى بعلمك ان تسير بنهج وسلفوا اولا

فانظر لما سطرت هل من • شرعه حظك نيلا

من

من كان يذكر بالثنا • واهان دينه صار يقلى

راقب الاهك واعتقد • ما قلت قد اخطا المحلا

واستشفع المولى الرسو • ل وقم لذكره واسح هولا

ولتقتف السلف الاولى هم • في الورى اهدى واعلا

ما غير مولدهم سوى • فجر التشيع في المصلى

فجميع من ناووهم • يمسي جناة لحقهم دفلى

وجميع من يزري بامته • على عقب تولى

وجميع من قد خطه • العلماء من شر تخلى

وجميع من قد بارز الجمـ • ـهور حل عراه حلا

والامر بالمعروف سا • بقه واضح لم يخف سبلا

والنهي موضعه المحـ • ـرم دون ما في الشرع حلا

لا سيما في بابه تعظيم النـ • ـبي قد جا ورتلا

فالخوض فيه جراءة • والمجترى في النار يصلى

والعرف فيه مقام اجلال • وحكم قد تجلى

فالحكم نقلا يقتفى • وادلة الترجيح عقلا

ويعم كل ما اضيف له • ومن يجهل فيبلى

وجناب تعظيم الرسول • هو الاساس لمن تعلى

لم يستطع احد ليقدر قد • ره قولا وفعلا

اذ لم يكن حصر له • فعلى حساب الحب يجلى

فمتى دعيت الى الغنا • م فكن به احرى واولا

ومتى ايت تعتّبا * امسيت للاحباب اهلا *
والله يلهمنا ويغفر * للذ اخطا وزلا *
ونعوذ بالله ممن قال فيه تعالى ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون

الفصل الثاني عشر في الكلام على المسئلة من جهة الفقه

لا يخفى ان الفقه اصطلاحا هو ادراك
النفس ما لها وما عليها فالاول يراد
به ما لا كلفة فيه فيشمل المباح والمندوب
والمكروه كراهة تنزيه والثاني
ما فيه كلفة فيشمل الواجب والمكروه
كراهة تحريم قال الائمة رضي
الله عنهم ويزاد في التعريف عملا على
دليل فقولهم عملا لاخراج الكلام
الباحث عن الاعتقاديات والتصوف
الباحث عن الوجدانيات وقولهم
عن دليل لاخراج الضروريات وقد
عرفوه بانه العلم بالاحكام الشرعية
العملية اخرج بالاول التصورات وبالثاني
خرج العلم بالاحكام العقلية والحسية

والوضعية

والوضعية اعني الاعتقاديات والكليات
وقواعد العلوم والشرعي ما لا يدرك الا بالخطاب
والقياسي ما لا يدرك الا بالخطاب في المقيس
عليه ثم الحقوق اما حقوق الله تعالى
وهي اما في العبادات او العقوبات واما حقوق
العباد المتوقعة الى ما فيه النزاع وما لا نزاع
فيه ومجموع حقوق الله اما عبادات
خالصة كالايمان وفروعه المقررة واما
عبادة فيها مؤونة كصدقة الفطر
واما مؤونة فيها عقوبة كالخراج
واما حق قائم بنفسه كالعشر المعين
من الغنائم والمعادن واما عقوبات كاملة
كالحدود او قاصرة كحرمان الميراث
بالقتل حيث لا يثبت في حق الصبي والخاطئ
وما الحق به واما حقوق دائرة بين العبادة
والعقوبة كالكفارات واما حقوق
العباد فلا تنحصر ومن الانواع ما اجتمع
فيه حقان واحدهما اغلب كالقذف يغلب
فيه حق الله ولذلك يفوض فيه الى الامام
وكالقصاص يغلب فيه حق العبد

وكذلك يفوض فيه الى الولي ويستعاض بالمال
وفي حد قاطع الطريق خلاف هل هو
خالص من حقوق الله او مشترك ثم
ان الاهلية الصالحة لوجوب الحقوق المشروعة
هي اهلية الوجوب والصالحة لصدور الفعل
على وجه يعتد به شرعا هي اهلية الاداء
وعوارض الاهلية اما موانع ذاتية او مكتسبة
واما التصرفات فاما انشاءات او اخبارات
او اعتقادات والانشاءات منها ما يحتمل
النقض ومنها ما لا يحتمله فالاول
كالبيوع وما الحق بها والثاني منه ما
لا مال فيه كالطلاق والعتق والعفو عن
القصاص وكالنذر واليمين والهزل في هذا
النوع باطل الا ما استثني ومنه
ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح والنوع
الثاني من التصرفات الذي هو الاخبارات
فالهزل يبطلها لان الاعتماد فيها على
صحة المخبر به واما الاعتقادات فالهزل
بالردة كفر لقوله تعالى انما كنا نخوض ونلعب
قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا

اذا

اذا تقرر هذا فقد ظهر لك ان مسئلتنا
في تعظيم مولانا الرسول بكل ثناء وكل فعل ينبئ
عن التعظيم لا يشملها تعريف الفقه الذي صدرنا
به حتى يتوجه اليها انكار المتفقهة على
فرض التنزل معهم في تعليلهم لانها
من قبيل الاعتقاديات والوجدانيات ولا
خفاء بان اهل كل علم تقوم الحجة باجماعهم
في علمهم ولا ينكر عليهم المنكر بقول اهل
علم آخر وهذا المنزع قد تكلم فيه القرافي
وارتضاه الشاطبي رضي الله عنهما وتظافر
عليه ائمة التحرير واستدل شيخ الشيوخ
سيدي عبد القادر الفاسي بكلام الشاطبي حيث
قال فلا استقلال للعقل في اثبات القواعد
الشرعية التكليفية واما الاستناد الى
اهل الوجدانيات والصوفية فاذا اجمعوا
على امر ثبتت الحجة باجماعهم في المسئلة
الراجعة لموضوعهم كاهل التجريب في موضوعهم
وكاهل النحو مثلا في مسائل علمهم وما اشبه ذلك
واذا لم يثبت اجماع فالكثرة يحتج بها كاجماع
اهل المدينة لقوة الظن فيها وان لم تتوفر

الكثرة في مسئلة عندهم فتبقى المسئلة اجتهادية
وصرحوا بأن أدلة النقل في مثل هذا ضعيفة
لا ينبني عليها مثل قواعد الوجدانيات وما هو
من مقام التخلق أو التحقق وعليه فمن تهور
في الإنكار من غير تحرير الفروق والمقامات إنما قامت
على غلطه الشواهد والعلامات. وهذا
معنى قول الفقهاء المحققين فيما يظهر من أهل
المحبة تأدبا وتعظيما أن التسليم أسلم لأنه
ليس بداخل تحت الأحكام المنطبقة على
الحسيات والأعمال التكليفية كما أشرنا له في الكلام
على الشاهد السابع من شواهد المنكر ونقل
سيدي عبد القادر الفاسي عن الشيخ أبي الوفاء أن مثل
ذلك من أهل الوجدان إنما علينا فيه
التسليم والتصديق لقصور المدارك
عن مداركهم وهذا فيما لا يقتضيه
نص خاص ولا عام فما بالك بمسئلتنا
الجارية على المشروع والمعتقد والمعمول به
وأما ما أشار له المنكر من كون القيام تعرض له
الأحكام الأربعة فقد علمت أنه أجمل في محل
البيان لأن موضوع القيام للابتهال وتعظيم مولانا

الرسول

الرسول باب خاص فلا يشمله ما تعاوره على
تلك الأحكام كما نبهنا عليه فإن الكون الأحكام
المذكورة مبنية على ما يخشى منه الكبر أو ما يتحقق
فيه أو ما يجوز لمجرد تعظيم الحكام الغلاظ والمداهنة
في الدين وفي البدوي أن الناس متفاوتون في ذلك
ومقام المعصوم صلى الله عليه وسلم لا يدخل عند العرف
تصور تلك العلل فيه ولا تنفك مشروعيته عن
الاستحباب الأكيد أو الوجوب على طبق المعتقد
وفي المعيار عند المحققين أن المندوب منه ما هو
واجب بالكل فيؤدي تركه إلى الإخلال بالواجب
قال الشاطبي بل لا بد من تعيين العمل به لاسيما
ممن يقتدى به ولا يسع المؤمن أن يقول بخلاف
هذا على أن الموضوع الذي تدخله تلك العلل
يستثنى منه ذوو الأهلية الذين أشرنا إليهم في المقدمة
وفي عدة مواضع وأما ما أفصح به المنكر في افتتاحاته
من كون النهي عن المنكر متعينا على العلماء فهو
كلام حق أريد به باطل لوجهين أحدهما أن
القيام للابتهال وتعظيم مولانا الرسول هو من
أعظم القربات وأشرف الأحوال ومن دلائل إخلاص
الأعمال ومن المشروعات التي لا يتطرق إليها بحث

وكلا احتمال كما قررناه في كل ما ذكر من مراكز هذا التأليف
وقد ألف فيه أبو الفتوح العجمي من المتأخرين رسالة
وذكر فيها أن سيدنا حسان رضي الله عنه عند قيامه
للنبي صلى الله عليه وسلم حين مر عليه قال •

• قيامي للعزيز علي فرض • وترك الفرض ما هو مستقيم •
• عجبت لمن له عقل وفهم • يرى هذا الجمال ولا يقوم •

وذكر عن ابن زكرياء الصرصري الحنبلي أبياتا في استحسان
القيام في المولد الشريف وهي •

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب • على فضة من خط أحسن من كتب
وأن تنهض الأشراف عند سماعه • قياما صفوفا أو جثيا على الركب
أما الله تعظيما كتب اسمه • على عرشه يا رتبة سمت الرتب

وأما المنهي عنه في حق الرسول فأمران أحدهما
الوقوف الجبري كهيئة العجم منزلته في أيمة
العصمة ما لم تقتضه ضرورة وهو وقوف المراقبة
والحراسة وقد سبق لنا بيانه في المقدمة بأنه
مثل قيام أبي بكر بسيفه في قضية العريش أمام
الصحابة وكذلك روى البغوي بسنده قيام
المغيرة بن شعبة يوم الحديبية على رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه
المغفر قال النووي والحديث صحيح مشهور

وقال

وقال البغوي يؤخذ منه قيام القائمين على رؤوس
الأئمة والولاة في مقامات الخوف ومواضع
الحرب بمحل النهي حينئذ ما لم يدع إليه داع
وثانيهما الإطراء الذي قال فيه صلى الله عليه
وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم
والمحرز أن الأول نهي كراهة ما لم تقتضه ضرورة
والثاني نهي منع ومعنى الإطراء هو ما يفضي
لحلول أو سريان أو اتحاد بالألوهية وهو معنى قول البوصيري
وأما ما عدا ذلك فلا انحصار فيه لأسرار التعظيم وإجلاله
بل هو على حسب اعتقاد المؤمن ومحبته وأسعد
ما نص عليه الشيخ المكودي في مقصورته من ثبوت قيام
الملائكة في قضية المعراج لمولانا الرسول حيث يقول
فاخترق الأنوار بمشيه وحده • والحجب تنجاب له حيث انتهى
وقامت الأملاك إجلالا له • أمامه يسعون حيثما سعى
وعليه فالقائل هنا إنما هو كحاطب ليل أو كالجارف
من غثاء سيل وأما القيام لذوي الأهلية فهو مشروع
كذلك عملا بحكم الوجوب في ترجمة الحقوق لأهلها
بالأدلة الصحيحة وباستقرار العمل وجريانه
من عصر الصحابة وكيف ينكر مشروعية
تعظيم ذوي الأفضلية والنصوص بها ضرورية كالآيات

دع ما ادعته النصارى في نبيهم
واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
والنا

والاحاديث الواردة في العلماء قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون والذين اوتوا العلم درجات
مع الاحاديث المشهورة في فضلهم وكذلك
ما ورد في حق الصالحين المتقين ان اكرمكم عند الله
اتقاكم مع قول مولانا علي كرم الله وجهه سادة
الناس في الدنيا الاسخياء وسادة الناس في الاخرة
الاتقياء وما لا يحصى كتابا وسنة وكذلك
الآيات الواردة في اهل البيت الكريم ويطهركم
تطهيرا الا المودة في القربى مع الاحاديث التي
لا تحصى وبالخصوص في هذا الموضوع ما اخرجه
ابن عساكر عن انس لا يقومن احد من مجلسه
الا للحسن والحسين وذريتهما يعني لا لغيرهم
من الذين ليس لهم فضل مذكور في الكتاب والسنة
وكذلك ما اخرجه الطبراني عن ابي امامة يقوم الرجل
لاخيه من مجلسه الا بني هاشم فمعناه انهم لا يقومون
لمن لا فضل له في العلم والدين اما ذوو الفضل
فكل منهم يعرف الحق للاخر كما جرى بين ابن عباس
وزيد بن ثابت فامسك الاول بركاب الثاني
وقبل الثاني يد الاول وكذلك قدر الوالدين
المنصوص عليه كتابا وسنة وكذلك المنعم

والمعتق

والمعتق والمعلم كما ذكرنا والمسن بالنسبة
للصغير فكلهم وردت الادلة بحقوقهم وسبقها
بطول واما من عداهم فيختلف حكم القيام
لهم باختلاف العلل التي اشرنا اليها
والثاني ان النهي عن المنكر محله خاص
بالمسائل المتفق على منعها دون المختلف
فيه واما النهي عن فعل ما هو مشروع
فانما يجر على قلب الحقائق والوقوع في
المزالق لا سيما والتصدي للنهي ولو
فيما يقتضيه انما يقبل ممن خلا عن العيبين
المنطوق بهما في الحديث الذي ذكرناه في الفصل
قبل هذا فراجعه قال الشيخ سيدي عبد القادر
الفاسي انما يامر وينهى من كان عالما
بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف
باختلاف الشيء ثم ساق كلام النووي
ونصه فان كان الشيء من الواجبات
الظاهرة والمحرمات كالصلاة والزنى
والخمر فكل المسلمين علماء وان كان
من دقائق الاقوال والافعال ومما
يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل

فيه بل ذلك موكول الى العلماء ثم
العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما
المختلف فيه فلا انكار فيه نعم ان ندبه
برفق على وجه الخروج من الخلاف فهو
حسن لكن اذا لم يلزم منه خلل بسنة
او وقوع في خلاف اخر فلينزل ترك
على هذا التحرير ولهذا قال العلماء
ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من
خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا وقال الشيخ الابار
اعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم اعلم الخلق بالشريعة واشدهم
ورعا وما كانوا يضيقون كل التضييق
ولا يبنون امورهم على الاوهام وقال
الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي في الكلام
على ذكر الاسم المفرد وقول ابن عبد السلام
انه لم يقف على نص فيه ما ملخصه ان ابن
عبد السلام ليس في كلامه تصريح بانكار
او نهي وكونه لم ينقل عن السلف
لا يقتضي منعه ولا كراهيته وكم اشياء

لم

لم تكن في عصر السلف مع انها جائزة
او مستحبة او واجبة ٥ وفي جواب
للامام ابن لب عن قراءة الحزب جماعة
ما نصه ان في ذلك التماس الفضل المذكور
في الحديث والترك عن السلف لا يدل
على حكم فالحق ان فيه الاجر والثواب
لانه داخل في باب الخير المرغب فيه
٥ وفي الحديث الشريف البر هو ما سكنت
اليه النفس واطمأن اليه القلب وان افتاك
المفتون رواه النواس بن سمعان فانظر
اقوال الائمة فيما لم يقفوا على نص فيه
فما بالك بما اجمع بين المعقول والمشروعية
والادلة والعمل وانما تعرض المنكر
للقياس على صوم يوم الجمعة فقد كشفنا
سقوط ذلك القياس لعدم المناسبة واثبتنا
بيان صوم يوم الجمعة بنفسه مختلف باختلاف الاعتبار
من الاحاديث التي وردت فيه بين النهي والامر
ما في مسلم نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
وفي اخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم ونقل المازري عن مالك لم اسمع احدا

ممن يقتدى به ينهى عن صيامه وصومه حسن
وفي المختصر عطفا على الجواز وصوم دهر
وجمعة وذكروا ان ابن رشد كان يصومه الى
ان مات واختلف في حديث النهي
فقيل لانه عيد وقيل لئلا يضعف عن
العبادة التي تقع فيه من القربات وقيل
خشية الافتتان كفتنة اليهود بالسبت
وعورض النهي بحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان
يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وقيل كان
من جملة الايام التي يصومها بلا تخصيص
وبهذا تعلم خطأ المستدل في القياس
اولا لما قلنا واخطأ ثانيا في الاحتجاج به
لتظاهر الاصوليين على ان دعوى الظهور
في محل الخلاف لا تسمع وتظاهر اهل الفروع
على انه لا يحتج بمختلف فيه وحاصله
فلا ينبغي للفقيه ان يسارع في الخوض في الاعتقاديات
بلا قواعد مسلمة ولا في الوجدانيات الا ما كان
ضروريا من الدين او مجمعا عليه ولا في الفرعيات
الا بعد تحرير الفروق والموضوعات والمعاصرون

لا يقبل

لا يقبل منهم الكلام في معارضة اقوال السلف
لانسداد الباب فيه وحتى لو بلغ احدهم ما بلغ فلا يبلغ
مد احدهم ولا نصيفه وقد صرح القرافي بان المقلدين
انما يسمون علماء مجازا وانما ثبوت العلم حقيقة
في الائمة المجتهدين الذين تقررت الفروع بهم رضي الله
عنهم الا ان اهل كل زمان يحسبه لضرورة حفظ
رسوم الشريعة وعدم تعذر الحقوق واحكامها
لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا الدين من كل خلف
عدوله قال العلماء اي من تخلقوا به واطلعوا على
سرائره وهكذا في وصف الشهادة وفي وصف
الافتاء والحكم لتظاهر الفقهاء على ان المتصف
بالتبريز اعز من بيض الانوق كناية عن عدم الوجود الا افرادا
خصهم الله بعنايته ولما اشار اليه عن قول
ابن عاصم وفقد انتهاء ما في علمه وعن قوله لفقدها
ولا حرج ولما ذكره الشاطبي من اعتبار الاهلية
في المفتي ومعرفة المتأهل في نفسه ان الاهلية
كافية لان المفتي نائب عن الشارع في تبليغ
الاحكام لحديث ليبلغ الشاهد الغائب مع
التزامه التوسط وعدم اتباع الرخص الى غير
ذلك من القيود وفضل الله تعالى ليس بمحدود

وممّا يجب التنبّه له ما أشار إليه المحققون من أنّه
يحسن في موضع القرب ما يقبح في مقام العزلة
حتى استحسن للمفتي الأخذ بالرخص تيسيرا
على الناس كالتوضي بماء الحمام وعدم
التحرز من طين الشوارع ونحو ذلك وقد
ينعكس ذلك تارة فيقبح في مقام القدوة
ما يحسن في العزلة من الأمور التي تخفى في الظاهر
أنها مخالفة للشرع وهي ليست كذلك في الباطن
ونرجو من الله العفو والعافية لنا ولإخواننا ولجميع
المومنين بجاه سيد المرسلين، آمين. وقلت نظم
القصيدة في المعنى الذي نحن بصدده. جعلنا الله
من المستجيرين بعين الرحمة والراسخين من مدده

إذا كنت في وصف المحبة صادقا • فلا تك إلا للقيام مسابقا
أيذكر ميلاد الرسول ولم تقم • بصيرتك استحضار ما كان خارقا
متى حرك التعظيم أشباح معشر • إليه ولم تنهض حسبت منافقا
وهل يستوي بالسابقين مخلف • ومن خانه شوق لمن كان سابقا

وهل

وهل يستوي من لا يبالي بمن غزاه • لمنته العظمى كمن هو وامقا
وهل يستوي من هاب فرط جلاله • بمن لم يهب فردا ولم يخش عائقا
وهل يستوي من لم يرح أرج الشذا • بمن قام للعرف المؤرج ناشقا
وهل يستوي الملغي بنفسه للعراء • ومن صار بالإنكار والنهي ناطقا
وهل يستوي من قام يرقب وطله • بمن صيرته المعجزات معارفا
وهل يستوي من موضع الأمر بالنبي • تحكم واستعلى ورد الحقائقا
وهل يستوي من لم تغنه بواعث • بمن قام للرحمن مسوقا وسابقا
وهل يستوي المستغفرون لذنبهم • ومن ألزمته النفس ان لا يتوبوا حقا
وهل يستوي الراجي لنيل شفاعة • بمن خشي أعمال الرجاء بوائقا
وهل يستوي أهل التأدب بالنبي • تبجح ممنا لأوضح المرافقا

وهل يستوي من تمكنه إبانة
بمن كان للعجز الغريزي مرافقا
وهل يستوي أهل الصحيح خبيئة
بمن لا يبالي معرضا ومشافقا
أيجانب المعمار يبقى تناكسو
بتقصير حي أو بتأليس لائقا
بلى فليراجع نفسه كل عاقل
ليترك عنه في المقال شقاشقا
وإلا فيوم القيامة إن أتت
وجوه الرضى لم يتبعهم روائقا
ألم تر أن قامت إليه أحبته
ومن لم يقم أنى تعززه وامقا
ولو عرض الإنسان أنه لم يكن
دليل فهل ترضى القعود خلائقا
ومن يتأدب فهو خير النسم
أراد امتثالا لا يكون مطابقا
فعم القلب سر الحب لم يدره سوى
تحرك أعضاء نهضن سوابقا
وأحرى إذا كان المقام كما ترى
فقم واجتهد واسأل لترضى خالقا

وبالجملة

وبالجملة فمن تحقق لكل ذي بصيرة وملكة سالمة أن من الفقه
المطلع عليه لا يخفى على مسلمنا حتى تدخل تحت أدلته
لكون ما هو من قبيل بواعث التعظيم لمقام النبوة واستحضار
شهوده وخصائصه وكمالاته والحركات الفعلية الجميلة الناشئة
عن ذلك المنبئة عن التعظيم كلها من قبيل دائرة الدليل العقلي
المنطبق على الاعتقاديات والوجدانيات انظر ما ذكره المحققون
في قوله تعالى ويؤمنون بالغيب فقد صرح الشيخ المهدوي أن وجه
كون الآية من عطف الصفات بعضها على بعض كون المراد
بالإيمان بالغيب ما دليله العقل كالإيمان بالله وأنبيائه
وما يتبع ذلك إجمالا وأن المراد بمقابله ما دليله النقل وهو
مفصلات الأحكام وإنما دخل أصل الحشر إجمالا في السمعيات
لخروجه عن طور المدارك والأفعال أن مجرد القيام عمل ينطبق
عليه الدليل الفقهي لما تقرر مثاله في فصل الأصول وغيره من كون
القيام في نفسه من الجبليات التي لا ينبني عليها حكم أصلا وإنما
يحكم عليه بحسب ما تلبس به من الصفات ولذلك كان تابعا للصفة
داخلا في دليلها وأما العمل الداخل في دليل الفقه فهو
التكليفي التعبدي المحدود بهيئة شرعية أو المقصود بذاته
ومما يحقق كون القيام للتعظيم من أوجب الحقوق لقدر
النبوة المحمدية ما أثبته العلماء من أن النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في الإسراء ملكا في سماء الدنيا على كرسي فسلم عليه بإجابة

فاجابه ولم يقم فارحم الله اليه وعزة وجلالة لتقومن اليه على قدم
واحد ولتسلمن عليه ثم لا تجلس الى يوم القيامة فهو ما نقله
الشيخ محمد بن الحسيني الشافعي في كتابه تحفة الاخوان
بتفسير اية الاسراء واية النجم من المعراج واعلم انه كما
مخصوص للقيام ومراده المشروعية بل كذلك غيره من الهيئات
المنبئة عن الادب والاجلال كالانحناء وتغير اللون ولزوم
الصمت والبكاء انظر ما في الشفاء للامام عياض حيث ذكر ان
حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لازم بعد موته كما كان
حال حياته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه
وسيرته ومعاملة اله وعترته وتعظيم اهل بيته وصحابته وان الواجب
على كل مومن متى ذكره ان يخضع ويخشع ويأخذ في اجلاله
بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه وقد كان امامنا
مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة ويقول استحي من الله
ان اطا تربة مشى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكانت
لابي محذورة قصة في مقدم راسه اذا ارسلها اصابت الارض فقيل
له الا تحلقها فقال لم اكن بالذي احلقها وقد مسها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة بيده وكان في قلنسوة خالد بن الوليد
شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت قلنسوته
في بعض حروبه فشد عليها شدة انكر عليه الصحابة كثرة
من قتل فيها فقال لهم لم افعل بسبب القلنسوة بل لما



تضمنته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا اسلب
بركتها وتقع بايدي المشركين ولما سقطت لسيدنا عثمان
الخاتم التي كانت لمولانا الرسول في بير اريس تمادى ثلاثة
ايام على نزح البير لاجلها فلم يجدها واخذ الائمة من
هذا وشبهه مشروعية التبرك بآثار الصالحين وملابسهم
وذكر الامام ابن تيمية ان حرمته صلى الله عليه وسلم ميتا وكحرمته
حيا كما استدل عليه بادلة واشار عياض لقضية
مالك رضي الله عنه حين قال لابي جعفر المنصور لا ترفع
صوتك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان الله ادب قوما
فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح
قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم الاية وذم قوما
فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية ونص
على ما ثبت من ان امامنا مالكا قال كان ايوب السختياني
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى نرحمه قال عياض
وكان مالك رضي الله عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم يتغير حتى يصعب ذلك على جلسائه وقال مالك
كنت ارى محمد بن المنكدر سيد القراء لا نكاد نسأله
على حديث الا يبكي حتى نرحمه وكنت ارى جعفر
ابن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم اصفر لونه ولا يحدث الا على طهارة

٢١١

وكان عبد الرحمن بن القاسم عند ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم يُرى لونه كأنه نُزف منه الدم وجفّ لسانه
وكان عامر بن عبد الله بن الزبير يبكي عند ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى في عينيه دموع
قال ورأيت الزهري اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فكأنه ما عرفك ولا عرفته وكان صفوان بن سليم
يبكي عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم الناس
عنه فبواعث المحبة والتعظيم الحاملة على تلك
الحركات تختلف باختلاف السجايا وانواع الاستحضار
وحتى من كان عاملا فيطلب منه الاقتداء باهل الاستحضار
في اعمال التعظيم والابتهال للحديث المخرج عن الطبري
رضي الله عنه من استطاع ان يبكي فليبك والا فليتباك
هو والحديث المخرج عن ابن عمر من تشبه بقوم فهو منهم
قال العلقمي اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون
وروي مثله عن حذيفة وحسنوه وانسب الحديث الذي
اخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عمرو بن العاص ولفظه نظر
الرجل لاخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي
هذا قال المحدثون والمراد المحبة له لكون المحبوب من
الصالحين وقد ذكر النووي في تاليفه عددا من الصحابة
والتابعين الذين كانوا يتحرون قيام الليل لاهله كأبي بكر

ايوب

ايوب بن تميمة كيسان السختياني البصري التابعي وابي
سفيان ووكيع بن الجراح بن مليح الكوفي امام تابع التابعين
والامام احمد بن حنبل الشيباني المشهور وابي بكر بشر الحافي
وابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وابي زرعة عبد الله بن
عبد الكريم القرشي مولاهم الرازي وابي داود سليمان بن الاشعث
السجستاني وكذلك ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم
البستي الامام المشهور وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين
ابن موسى السلمي النيسابوري امام وقته عند الشافعية
وابو سعيد النقاش وابو محمد بن مسعود البغوي امام
التفسير والامام السمعاني واحمد بن علي البغدادي وابو موسى
الاصبهاني الحافظ وامثالهم من اركان السنة وائمة الدين
اقتداء منهم بفعل الصحابة فقد اخرج الزبير بن بكار عن ابن
شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يلقى
واحد منهما العباس حالة ركوبه الا نزل وقاد دابته
ومشى مع العباس حتى يدخل منزله واخرج ابن عبد
البر ان العباس لم يمر بعمر وعثمان راكبين الا نزلا حتى
يجوز اجلالا لعم رسول الله ان يمشي وهما راكبان
وثبت ان مولانا عليا كرم الله وجهه قال لعمر ارايت
لو جاءك قوم من بني اسرائيل فقال لك احدهم
انا ابن عم موسى اكانت له عندك منزلة واثرة

على اصحابه قال نجم الحريف بقوله ذكره ابن حجر في صواعقه
وثبت ان معاوية رضي الله عنه كان يقوم للخاصة من
اهل البيت وغيرهم ولا يقاس ابرام موضوع تعظيم
الجناب النبوي على غيره بل هو الاحق والاوجب اجلاله
من كل مومن وعلى كل مومن ولا يتوقف في
امتثال الادلة الامر لا لمعارضة له ولا يخفى
ما ورد في الحديث من النهي عن كثرة السؤال حتى صرح
صلى الله عليه وسلم بان من اكثر السؤال عن شيء من افعال
البر ومحركات الخير ربما كان الفعل خفيفا وعند
جواب الشارع عنه يصير مفروضا بسبب مسئلته
ويكون حينئذ مشقوقا على الامة فالحكمة ملحوظة
في الاكتفاء باي فعل جميل يفهم به الخير والادب
عموما فما بالك بما ثبتت اصوله وتكرر دليله
ومدلوله وانظر التشديد الذي حل بني اسرائيل
من جهة البقرة فلولا تعمقهم وكثرة سؤالهم عن اللون
والصفة الشخصية لما اوقعوا انفسهم في ذلك الحرج
ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ~~ولا يقاس ابرام موضوع~~
~~تعظيم الجناب النبوي على غيره بل هو الالحق~~ والعالم
الذي لا يتخلص ادراكه من الشبكة فليست له ملكة
اذ الملكة اما استحضار ما كان مخزونا او استحصال ما كان

مجهولا

١١٤

مجهولا وادام يتيسر الاول فيكفي الثاني وعلى كلا القولين
فان منشأ الملكة لا يلزم ان يكون مجرد الادراك ولا يلزم
ان تكون وهبيتها سماوية دون كسب وتوفيق نظر كما نبه عليه
البعض وكتبه على كلام النسفي المثبت في حاشيته على شرح
المواقف والكسب المعتبر هو الجاري على نحو العروق في الحقائق
المشتبهة حتى لا تتحكم الاباطيل افلا صبها الا بعد ان تنشر بنود
التحرير اعلامها والا فالسكوت اسلم والمعتمد في الربانيات اعقل
واعلم وقد قال الواحدي في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الاية ان الختم
بمعنى صيانة الاباطيل في القلوب وعدم ازالتها واصل الاباطيل
القلبية اعتقاد خلاف اليقين لان اليقين هو ايقان العلم بنفي
الشبهة عنه نظرا واستدلالا كما حرره الواحدي والرازي وقال النسفي
ايقان العلم بما هو المشهور قال ويؤيده ان ايمان اهل المكاشفة
من ذوي النفوس القدسية ممدوح بكل لسان ولا حاجة فيه الى
الاستدلال بالادلة وقد تحقق لك ان كل ما فيه اشعار بالتنقيص
في حق النبوة يجب احتراز المومن عنه كاحتراز العيون من القذى
والنبي صلى الله عليه وسلم كان اهم الامور عنده الاحتراز عن ذكر من
الانبياء من ان يتلبسوا بما يشعر بتنقيص فيهم فانه صلى الله عليه
وسلم خير الاولين والاخرين وافضل الرسل وخاتم النبيين.
وهو عين الرحمة ونوره اصل كل كائن ومع ذلك انما كان
يقول لا تفضلوا بين الانبياء ولا تفضلوني على اخي موسى ولا تفضلوني

امر

على يونس بن متى احترازا من ان يفضي ذلك من القاصر الى
التلفظ بتنقيص احد منهم مع انه عليه الصلاة والسلام افضلهم
على الاطلاق وهذا هو اوفق الاجوبة التي اجيب بها عن ذلك
ولا يخفى على المتطلع في العلم الشامل القرآن ادلة القيام
التعظيم في حق النبي صلى الله عليه وسلم ومشروعيته في حق
ذوي الاقدار صارت ضرورية قطعية بما يسعنا تحريره
ونوعنا تقريره ومن المعلوم عند جمهور العلماء ان الدليل
الشرعي القطعي هو المعلوم لقطع المعلوم
معناه قالوا لان العلم بلفظه لا يكون الا ضروريا بالاجماع
لانه نقل محض وما لم يبلغ مرتبة الضرورة فهو الذي يعتبر
ظنيا ولا واسطة بين الضرورة والظني وقال صاحب ايثار الحق
ان الضرورة هي بمعنى التواتر والظني الاحاد واما العلم بمعنى
القطعي الشرعي فعند بعض الطوائف يطلق القطع
من غير ضرورة واما عند اهل الشرع واهل اللغة فلا يكون
الا ضروريا وعليه فمن انكره يحكم عليه بحكم المنكر للضروريات
وهذا القول اصح ما تفهم فيه عبرة الاسلام فلا يغفل عنه
موحد ولا يتراخى فيه الا الطغام ولا يقتحم بالطعن الا من بلغ
او كانت غاية علمه حكاية البلغاء او كانت جمادية
من الاطلال الدارسة او كان من شيعة زرادشت
الفارسية وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم

اشركتم

اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا الاية وفقنا الله
وجميع المومنين لما فيه رضى الله وجعلنا من اهل شفاعة مولانا
الرسول والداخلين في حماه امين

الفصل الثالث عشر في الذكر ومشروعية الجمعية عليه وما يتبع ذلك

لا يخفى ان كمال سعادة النفس بالجمع بين الحكمة النظرية التي
تكمل القوة العلمية وبين الحكمة العملية التي تكمل القوة
العملية فالاولى هي الباحثة عن احوال الموجودات على ما هي
عليه بحسب الطاقة والثانية هي الباحثة عما يلزم الانسان
لتكميل نفسه وتحصيل سعادة الدارين وعما يلزمه في تدبير
شؤونه وحسن المعاملة مع بني نوعه ثم ان من افاضل الائمة
من قال ان الاولى اشرف لبقاء اثارها ابد الابدين بخلاف
الثانية لان اثرها ينقطع بخراب البدن ومنهم من قال ان
الثانية اشرف لانه يبقى التحلي بالصور القدسية بعد
الموت بمعنى تمثل كمالاتها والتذاذ النفس برؤيتها
كما يتلذذ العاشق برؤية معشوقه ثم رجح القول الاول
بان مرتبة الاعمال اخس بالنسبة الى المعارف الالاهية
والكمالات القدسية ورجح بعضهم القول الثاني بان
العملية اكمل لان النظرية قد يستولي الوهم عليها في طريقة
المباحثة بخلاف المجاهدة فان القوة الحسية تسخرت

هناك للقوى النطقية وبعد ما ذكر السيد في حاشية المطالع
ترجيح الرياضة على النظر واعترض عليه بانه قد تحصل
المعرفة بالتصفية اجاب بان رياضة المبطلين
تؤديهم الى عقائد باطلة فلا بد من الاستعانة
بالنظر وبان المجاهدات الكاملة قلما يفي بها
مزاج فهي في حكم غير المقدور قال الحلبي يعني لا يصح
التكليف بها وما جعل عليكم في الدين من حرج واما
المعرفة بسبب الالهام فقالوا ان حصولها بالالهام نادر
فلذلك لم يعول عليه ومن هذا التحصيل تعرف الخلاف
الواقع بين من قالوا بافضلية الذكر على التفكر ومن
قالوا بعكسه حتى احتج الاولون بحجج كثيرة واحتج
الاخرون بحجج كثيرة من كتاب وسنة والذي يظهر هو الجمع
بين القولين لان الذكر اذا لم يصحبه تفكر فهو ناقص
والتفكر اذا لم يكن معه ذكر فهو افضل والتفكر اصل
والذكر فرع وفي الحديث قليل العبادة مع العلم
يحيي وثبت ان الشيخ الامير الكبير كان قرر في درسه
ان من طلب العلم على حقيقته كان سببا في وصوله
واعترض عليه بعض المتعنتين بانه يقول بتفضيل
الذكر واجاب عنه القطب السباعي بان قول
الشيخ على حقيقته يعني بذلك العمل به لحديث

من

من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال الفخر
الرازي ان الجسم مقسوم على ثلاثة احدها
القلب الذي هو الرئيس فعبادته التفكر والثاني اللسان
وعبادته الذكر والثالث بقية الاعضاء وعبادتها
في الحركات والسكنات المقصودة بطاعة الله
وقال المحققون لم يفرض الله عبادة الا جعل لها حدا
تنتهي اليه وعذر اهلها في سائر الاحوال الا الذكر فانه لم
يجعل له حدا معلوما ولم يعذر احدا في تركه الا فاقد
العقل قال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم الاية اي في سائر الحالات وقال تعالى
ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له
قرين وقال تعالى لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
والآيات كثيرة في ذلك وكذلك احاديث مولانا الرسول
صلى الله عليه وسلم كما هو معروف ثم ان التكلم في كيفية جمعيات
الذكر بما يشعر بانكارها قصور لما صرحت به
احاديث نبوية منها ما رواه البزار عن ابن عباس
باسناد حسن من قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عبدي
اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملإ ذكرتك في
ملإ خير منهم واكبر واخرج الطبراني عن معاذ بن انس
قال الله تعالى لا يذكرني عبد في نفسه الا ذكرته في ملإ

من ملائكته ولا يذكرني في ملإ الا ذكرته في الملإ الاعلى قال
المناوي ومعنى في ملإ اي جماعة من خواص خلقي المقبلين
على ذكري والله تبارك وتعالى يعامل عباده على حسب
نياتهم سواء اسروا او جهروا وان تجهر بالقول فانه
يعلم السر واخفى وفي الحديث الذي اخرجه البزار
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله سيارة
من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم
حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم الى رب العزة الى اخر
الحديث بطوله وفي الحديث واخرج الشيخان واللفظ
للبخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا
الى حاجتكم الى اخر الحديث وقال العلامة ابن زكري
فاخرج جعفر في الذكر من طريق ابي الاشعث عن الحسن
البصري قال بينا قوم يذكرون الله اذ اتاهم رجل فقعد
اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا
ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم برحمتي هم
القوم لا يشقى جليسهم وفي الحديث
الطويل في صحيح البخاري عن ابي هريرة في الذاكرين الذين
لا يشقى جليسهم قال ملك والملائكة فيهم فلان ليس منهم

انما

انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى جليسهم واستدل
الشيخ زروق بحديث ان لله عبادا من نظر في امرهم نظرة
سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا قال العلماء
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن افضل
الاعمال جلوسك بين يدي ولي ولو بقدر حلب شاة
حيا كان او ميتا قال ابن زكري والبحث فيه
مردود بالنصوص وبالايات الاتية له وجعله
دليلا مشهورا وانكر ما رواه الامام احمد
قال حدثنا اسماعيل انبانا ايوب عن محمد بن
سيرين قال نبئت ان الانصار قبل قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا
لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا
الامر الذي انعم الله به علينا الى ان توافقوا
على يوم العروبة وكانوا يسمون يوم
الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا في بيت
ابي امامة اسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة
فكفتهم ه فهذا يكفي مستندا للجمعية
الذكر في ايام الجمعيات واستعمال الطعام
تبعا لذلك والاطعمة فيما روي عن عبد الله
ابن مسعود من انه اخرج قوما من المسجد

البدعة حيث اجتمعوا يسبحون ويرفعون اصواتهم
بالتهليل فقال لهم ما عهدنا هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم
مبتدعين وروي مثله عن سعيد بن ابي عروبة
من ان مجاهد بن سعيد انكر على قوم يجتمعون
في دعائهم وكذلك انكار جمع النساء
والرجال على من يقص وقول الحسن كلاء التياح
انه بدعة لان هذا الانكار مرتب على كثرة
الضجيج المفضي الى الهرج وسوء الادب
في المسجد ومرتب ايضا على جمع النساء مع
الرجال على القصاص كما لا يخفى فلا مستمسك
لذلك بالمقصود الاصلي الذي هو مشروعية
الاجتماع على الذكر وقد نبه الامام
الغزالي على شروط الذكر والدعاء حتى
قال فيها ان الشرط الثامن تقديم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الله على دعاء
الداعي وبه تعلم ان الصلاة على مولانا
الرسول من جملة ذكر الله فالقيام عند ذكرها
قيام لذكر الله ولما ذكر العلامة الشبراوي
كيفية الذكر والدعاء قسمها ثلاثة اقسام

اولها

اولها المناجاة باسماء الله والثاني الصلاة
على مولانا رسول الله والثناء عليه والثالث الترضي
عن الصحابة ونبهوا على تعميم الدعاء للوالدين والمؤمنين
في ضمن الابتهال وقد ثبت في الحديث الدعاء محجوب
عن الله حتى يصلى على محمد واهل بيته
اخرجه ابو الشيخ عن علي كرم الله وجهه وقالوا
فيه حسن ولا خلاف ان الدعاء يكون عند الذكر
رغبا ورهبا كما في القرآن المبين والرغب يعم
جميع المطالب وفي حديث انس باسناد
صحيح ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى
يسأله شسع نعله اذا انقطع وقال الشبراوي
موضع الذكر سرا اذا خيف ان يدخله الرياء او الاذاية
والا فالجهر افضل لان النفع المتعدي افضل من
القاصر ونبه الشيخ زروق على وجوه اخرى في افضلية
الجهر واخبر العلماء بزيادة بركة الجمعية
التي يكثر فيها الفقراء من حديث هل تنصرون
وترزقون الا بضعفائكم قال شراح الحديث ان الضعفاء
اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا
في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بالزخارف
وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغشى بياض
وجوههم نظر الناظرين يغبطهم النبيون والشهداء
بمقعدهم وقربهم من الله هم جماع من نوازع القبائل
يجتمعون على ذكر الله فينتقون أطايب الكلام
كما ينتقي آكل التمر أطايبه أخرجه الطبراني
عن عمرو بن عبسة بإسناد حسن وفي الحديث
عن أنس عمل البر كله نصف العبادة فإذا
أراد الله بعبد خيرا أشغل قلبه للدعاء
وذكر الخوارزمي قول العلماء بأن اجتماع
الأصوات بصفاء النيات في بيوت
العبادات يحل ما عقدته الأفلاك
الدائرات وقال جمهور الفقهاء
باستحباب الجمع على القراءة وعلى الذكر
كما صرح به الإمام ابن لب والإمام البرزلي
وغيرهما ونقلوا قول مالك رضي الله عنه
بالجواز عملا بالأحاديث ولأنه إعانة
على البر والتقوى وأما ما نقل عن ابن رشد
من الكراهة ونسبتها للإمام قولي مالك
فأجابوا عنه بأن موضوعه في تقطيع
الحروف لأن القارئ قد يغني نفسه كتقطيع

اسم

اسم الجلالة بين صوتين ونظر ذلك مالك
بما كان يفعله أهل الإسكندرية فالكراهة
ليست لذات المقصود وإنما هي لما يعرض
له فإن لم يكن العارض فلا وجه لها والمدعي
أن ذلك لم يكن على عهد السلف محجوج بشرعيته
ووقوعه وبنصوص الحديث وقد تقدم لنا
أن ما كان داخلا تحت الدليل العام لا ينبغي
أن يقال فيه بدعة مستحسنة بل يقال فيه مشروع
لا سيما مع وجود الأدلة الجزئية كما علمت
وأما المتأهلون للتربية من شيوخ الزوايا
العاكفين على طاعة الله وذكره فالأصل المقصود
بوظيفتهم تصفية ذوات المريدين وتطهيرها
من الرعونات لتتهيأ لتحمل الأسرار وقطع
علائق الباطل ومساويه عنها ثم
إن قطع العلائق تارة يكون بصفائها
في أصل الخلقة بتطهير من الله تعالى وهذه
حالة القرون الثلاثة التي شهد بخيريتها
مولانا الرسول ولذلك كانوا لا يحتاجون
لمعالجة التربية وإنما يقع الفتح للمريد
بمجرد كلمة يلقنها له شيخه لصفاء نفوسهم

وتدبيرها وتارة يكون بواسطة الشيخ ومجاهدته
في تربية المريدين وذلك فيما بعد القرون الفاضلة
لما فسدت النيات والطويات فصار رتب
الشيوخ بمثابة الاطباء لمعالجة نفوس
المتناشين الى عبادة الله وذكره فلذلك
كانوا يامرون كل واحد بملازمة حالة
تليق بازالة ما تلبس به من الرعونات
حتى تستحق نفسه لتحمل اسرار الله تعالى
مع تفاوتهم في المراتب على حسب نياتهم
واستعداداتهم وكل ميسر لما خلق له
واما قول من قال ان شيخ التربية قد انقطع
فيحمل منهم واضح فيمن اخلوا بالشروط وليس مقصودهم
قطع التربية اصلا قال الشبراوي لان نور مولانا الرسول
باق ومدده لا ينقطع الى يوم القيامة وكان من
مات شيخه قبل ان يثبته بالاذن للارشاد وعرف الناس
اهليته واثنوا عليه وصحت له المشيخة وللمريدين
شروطه في ثبوت اعتقادهم الكامل في الشيخ
وتادبهم معه والا لحرموا الفوز باسرار الافراد
والتربية كما ان الشيخ تلاحظ فيه اوصاف
حسنة تشترط فيه واجمعوا على النهي عن التلقين

من

من طريقتين بان يضم الى طريقته ما ليس منها
من طريقة اخرى لان حكم التلقين فيهما حكم من
يلفق في المذاهب نعم من لم يجد فتحا في الاولى فله
ان ينتقل الى اخرى لان المقصود هو القرب من الله
تعالى والمسير اليه قال الامام الشاطبي والاصل
في التادب مع الشيخ حديث حنظلة الاسيدي من
انهم اذا فارقوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
زال عنهم الحال التي كانوا يجدونه وقوله صلى الله
عليه وسلم لهم لو انكم تكونون كما تكونون عندي
لاظلتكم الملائكة باجنحتها قال وبذلك نال
عمر الخصوصية حتى قال وافقت ربي في ثلاث
وهذا من فوائد مجالسة العلماء والاشياخ اذ يفتح
على المتعلمين بين ايديهم ما لا يفتح لهم دونه
ويبقى لهم ذلك النور ما بقوا على التادب
بفعله
معهم والاقتداء بهم وما العقيم راشد عن ابي محمد
العبشنالي من مجانبة طريقة الصوفية في وقته
لما ادل الجهلاء الذين لا معرفة لهم بشروطها حميتها
كما نبه عليه الشيخ احمد بابا رحمه الله واول
اساس لبناء الترقي الى الله الاتصاف بالذل
والانكسار حتى قالوا ان الطرق الى الله تعالى

على عدد انفاس الخلائق وافر بها الذل والانكسار
وقال العارف الجيلي ما وصلت الى الله بقيام
ولا قيام ولا كن وصلت بالكرم والتواضع وسلامة
الصدر فالمرتبة الاولى هي صفاء مرآة النفس
من الترقية في مراتب التلقي وتوارد المعارف لقوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومما
يتعين على المعتكف لمقام الذكر والتلاوة ان يتنزه
عن شرب الدخان الذي تسقط به المروءة والحرمة
وتفر من ريحه ملائكة الرحمة لا سيما عند القراءة
فقد قال العلامة الامير بحرمته عندها ردا على من
قال بالكراهة فقط ونقل الشبراوي عن شيخه
السباعي ان القول بحرمته هو الذي يراه الله به
ثم قال ومما استعيذ الله منه رفع الصوت
بالحديث الدنيوي في مجلس القرآن مع النهي
عنه بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي قال المفسر اي حديث النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون القرآن اولى بذلك لمن وفقه
الله لآداب الطاعة واذا حرم الانسان
اخلاص طاعته حرم التوفيق وانسدت
في وجهه الطرق قال يحيى بن معاذ اغلق
الله

الله باب التوفيق على بعض عباده بستة اشياء
اولها تعلموا العلم ولم يعملوا به والثاني
اكلوا النعم ولم يشكروا عليها والثالث
صاحبوا الصالحين ولم يقتدوا بهم والرابع
اذنبوا ولم يتوبوا والخامس دفنوا الاموات
ولم يعتبروا والسادس وزنوا الاموال ولم
يتزودوا وكذلك لا عبرة بمن يتكلم في امر
الدعاء الذي هو مخ العبادة كما في الحديث
وصارت ادلته ضرورية وانما منكره لكن
محجوج من استجابة الله زيادة على مصادمته
نصوص الكتاب والسنة والانكار هنا
انما يجي على مذهب الملاحدة قال تعالى قل ما
يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وفي الحديث
عن انس لن يهلك مع الدعاء احد
والاصل في خطإ المنكرين انهم لم يميزوا
بين القضاء المحتم والقضاء المعلق فالاول
لا يمكن فيه التبديل لقوله تعالى وكان امر
الله قدرا مقدورا والثاني يمكن فيه التغيير
لقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت
قال اهل المكاشفات واصعب شيء

على المذاهب معرفة القضاء المعلق والقضاء
المحتم فيتأدب فيما يعلمه محتما ويشفع
فيما يعلمه معلقا ومثل بعض من ينكر التعرض في
ما يجب شرعا وما يترتب متمسكا بعموم الرضى
بالقدر وشمول الاستسلام مع ان المطلوب هو
الاستسلام للقضاء والقدر واما التعرض في ما
يجب وما يترتب فراجع للمقضي لا للقضاء
فالجهة منفكة والتعميم تلبيس وقال
الخوارزمي مشروعية الدعاء عبادة مطلوبة
ولا ينافي ذلك الرضى بالقدر لان معناه
ترك الاعتراض على ما انفذه الله قلت
ان الذي تقتضيه طبيعة البشر ان الدعاء
لا ينكره الغافل الا اذا اعطاه مالا
او صحة او بغنى ومتى اصابه فقر او سقم
او مسكنة تجده اكثر الناس دعاء ويحزب
نفسه بنفسه وذلك ماخوذ من قوله تعالى
اذا مس الانسان ضر دعانا الاية وقوله
اذا مسه الشر جزوعا الاية ويحكى عن السلطان
العادل مولانا عبد الرحمن بن هشام قدسه الله
انه كان استشعر من بعض ولاته غلظة وتجبرا

فقال

فقال له والله لتنتهين عن ظلمك او لاعاملنك
معاملة تضطرك الى ملازمة الصف الاول
في المساجد وثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه
انه كان يقول اني لا احمل هم الاجابة
وانما احمل هم الدعاء فاذا الهمت الدعاء
فان الاجابة معه وكذلك لا عبرة بمن ينكر
التمايل حالة القيام للذكر والدعاء لما
رواه الحافظ ابو نعيم عن الفضيل بن عياض
انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذكروا الله تمايلوا يمينا وشمالا
كما تتمايل الشجرة في الريح العاصف الى
قدام ثم ترجع الى وراء والانتقال في حالة الذكر
من الجلوس الى الوقوف على الاقدام يستحب
فيه فما روى عن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة
انهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعلوا
يذكرون الله فقال بعضهم اما قال الله تعالى
قياما وقعودا فقاموا على اقدامهم يذكرون الله
ذكره ابو حيان في البحر المحيط ومن افضل
جمعيات الذكر المرغب فيه جمعية الابتهال
في المولد المعظم الذي تشرف به الزمان ودهري

الله تعالى اهل الاسلام والايمان * واما
رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما
فلا عبرة بمن انكره لثبوت مشروعيته كما نص
على ذلك الفقهاء والمازري والونشريسي عن
العتبية لقول مالك رايت عامر بن عبد الله
ابن الزبير وهو جالس بعد الصلاة يدعوا
رافعا يديه واستدل به ابن رشد
قال الفقهاء وهذه الرواية لا تبقي موضعا
للانكار واصله حديث الرفع الذي اخرجه
الترمذي عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم
يحطهما حتى يمسح بهما وجهه واستدل
به الغزالي والنووي وجمهور العلماء ولاجل هذا
تعجب العلماء من نهي ابن عبد السلام
عن ذلك قائلين انه كان وقتئذ لم يقف
على الحديث الشريف وعمل الصحابة ومن
المقرر ان الدعاء كلما كان اعم كان
انفع والمروي عن مجاهد وطاووس انه لا ينبغي
للامام ان يخص نفسه بدعاء دون القوم
وكره ذلك الاوزاعي والنووي وقال الشافعي لا احب

ذلك

ذلك لكن محل هذا في الادعية المرتجلة
اما الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيؤتى بها كما وردت تحفظا على
صيغتها قال ابن السبكي واما قول ابي بكر
النيسابوري بجواز التخصيص فمراده انه جائز
في غير الماثور ومحل جوازه حيث يسر بالدعاء
ولا تامين للقوم فيه ومن هنا تعلم ان مناهج
الائمة الاسلامية من جهة الدين كلها مبنية
على طرق ماثورة وجارية على اصول مذكورة
واذا احدثت في اخر الزمان اوهام او تبع بعض
في الاعمال ما حصل لكل زمان بحسبه الان محل
الانكار فهو ان يتوجه الى المعاصي المتفق عليها
والمناكر المحققة واما السكوت عن ذلك
والاشتغال بما يقصر فيه المنكر مفاصر سيئة
تفضي الى الطعن في الدين والاسلاف الصالحين
من غير تدبر ولا تمييز فانما ذلك يعتبر نقصه
في صاحبه ويرجع وباله على مرتكبه ولا سيما
مسألة القيام التعظيمي للجناب النبوي فان الذي
تحدث بعضه بالكلام فيها غير موفق من
وجوه كما بسطناه وفرغنا من تحريراته ولو

كانت البصيرة عند المشهورين في ذلك غيبهم
فوضعهم في الاستدلال بنقول مخرجة ومعارضة
بدل البين الجلي لتدبروا وعلموا ان الادلة
التي يتوصل الى العلم بالحكم الشرعي انما
تعد اصولية اجتهادية والضابط في ذلك
ان الحكم انما يثبت بدليل شرعي اذا كان
مشتملا على شرائطه المقررة في مظانها وان لا
يكون منسوخا ولا معارضا براجح او مساو
ولا مخالفا للاجماع قال الايمة لان القضية
التي تجعل كبرى او ملازمة انما تصدق كلية
اذا اشتملت على هذه القيود فالعلم
بالمباحث المتعلقة بهذه القيود يتضمنه
العلم بالقضية الكلية التي هي معظم مقدمتي
الدليل على مسائل الفقه وصرحوا
بان التوصل المذكور يختص بالمجتهد
لان المقلد لا يتوصل الى ذلك بقواعد كلية
وانما توصله بالاستفتاء والتقليد وهما
ليسا من ادلة الاحكام الفقهية وعليه
فلا يفرق العاقل على الميزان الا بعد تصور
ركائضه من البرهان ربنا لا تزغ قلوبنا

بعد

بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب

الفصل الرابع عشر في الزيارة وشد الرحلة اليها والتوسل وما الحق بذلك

لا يخفى ان هذه المسائل قد تكفل بتحريرها
ايمة علماء الاسلام واشبعوا فيها ما صار
ضروريا من علم العقائد والاحكام وتداولت
القرون على ثبات الدين وصحته وامتزاج
شرائع الكبار والصغار بفطرته حتى
ان انفراد المولى سبحانه بالتاثير صار
بديهيا في كل مريض ونفس ولم يبق في الملة
ما كان يخشى منه عند ابتداء الاسلام
مما يوجب سد الذرائع بالتحرز من الايهام
لصيرورة صدق التوحيد والتعلق به مغروزا
في القلوب والضماير وقصر التاثير عليه سبحانه
رجاء النفع منه والنجاة من الضر مجبوعا
في الالسنة ومكنونا في السرائر وهذا
هو الشان في الايمان فلا تزايله خصاله
وخلايقه ولا تباينه اعتقاداته ولا تفارقه
وبهذا اجاب هرقل لما سأل عن الداخلين

في الاسلام اذا تمكن منهم الايمان فهل يرجعون
عنه فقيل له لا فقال وكذلك شأن الايمان
اذا خالطت بشاشته القلوب ع وحتى
من صدرت منه الكبائر وتمادى على المظالم
والمناكر فتجد اعتقاده من جهة توحيد
الله وانفراده بالتأثير لم يتحول اصلا وغاية
ما يحكم به على من هذا شأنه انه مؤمن
عاص يرجوا ما يرجوه الموحدون ولا يحكم
بخلاف ذلك الا الضالون المبتدعون وفي
الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى لا يبقى بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخل الجنة الحديث ومن يعمل
سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما والآيات والاحاديث
في هذا الشأن لا يجهلها العصريون فضلا
عن ان يتكلم فيها العصريون فانها تتلى بكل
لسان ولا يجهلها انس ولا جان اذ المدار
الحقيقي انما هو على الايمان واذا صح الاساس
لم يتعذر اصلاح البنيان انظر ما قاله مولانا

الرسول

الرسول لخالد بن الوليد حين قتل من
امرهم بالاسلام فقالوا صبأنا وانظر
احاديث فضائل لا اله الا الله وانما
كان الحذر واجبا في ابتداء الاسلام من
المنافقين الذين يظهرون دسائسهم
ويأنفون من الايمان ان يلابسهم اما حيث
صارت الملة عزيزة لا تقبل الزوال وطبيعة
لا يمكنها الانتقال فلا ينبغي الانكار
الا على من حملته الضلالة على التعنت والعناد
فيلقي بنفسه فيما اراد فمع انه لا يجهل في الحقيقة
طريق الرشاد وفي الحديث اذا اراد الله انفاذ قضائه
وقدره سلب ذوي العقول عقولهم الحديث
واهل الايمان ولو كانت ملتهم بالسعادة
محفوفة وامتهم بالخيرية موصوفة
فلا شك انهم تتفاوت مراتبهم كما
تختلف انظارهم ومقاصدهم فمرتبة
الايمان اساسية ومرتبة الاسلام تتميمية
ثم مرتبة الاحسان كمالية وهي المنكشفة
على مجاهدات خاصة الخاصة وادراك
ما لا تصل اليه افهام ذوي الجرع الغاصة

لقوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم
كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله
ونبه صلى الله عليه وسلم على انه لا ينكره
الا اهل الغرة بالله ومنهم قال المحققون
من الحكماء ان توحيدهم من قبيل البرهان اللمي
الذي فيه الانتقال من العلة الى المعلول بخلاف
غيرهم فتوحيده من باب البرهان الإني الذي
فيه الانتقال من المعلول الى العلة ونحو ذلك
الخواص هم الذين تصير قلوبهم عرشا
لتجليات الرحمن لقوله صلى الله عليه وسلم
ولكن يسعني قلب عبدي المومن وهم الذين
اذا احبهم الله كان سمعهم وبصرهم كما في
الحديث المشهور وكل من ظهر في جيل
من الاجيال او زمن من الازمان مستدلا بادلة
الشبهات على المومنين او خائضا فيها بغير
برهان ولا يقين فانما تابعوه بما جاء به
المنحرفون ويقع فيما وقع فيه الشاكون المخالفون
انظر حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى
يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله وهذا

الحديث

الحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم بما
سيكون قال المحررون ومن كان وقالوا ان فيه
تشنيعا على تعسف المجادلين ولا سيما
ولا سيما الاشتغال بالكلام في انكار
شد الرحلة لزيارة القبر النبوي وزيارة
اولياء الله والتوسل بهم وتشبيه المتوسلين
بالمشركين والعياذ بالله والا فلا وجه للخوض
في ذلك مع تحقق الايمان المطبوع وسلامة
العقائد من نسبة التاثير للمخلوق والمصنوع
وانما يتصدى لذلك من له مقاصد سرية
ودسائس خفية فيجعل التظاهر بالخوض
وسيلة للاغراض ويدعي ان قصده معالجة
الامراض كما فعل القرمطي في المشرق والوهابي
في الحجاز واسماعيل بن حيدر الخارج على
السلطان سليم بالعراق العجمي اوائل
القرن العاشر وكما خرج قبله ابو حيدر
ابن جنيد على السلطان بايزيد الغازي وكما
خرج بدر الدين بن سماونة على السلطان
محمد بن بايزيد خان قبل ذلك وكما
خرج ابن قرمان العجمي ونظراؤهم من

المتظاهرين بسوء الاعتقاد وذلك من خبث
طوياتهم واظهارهم خلاف ما في نياتهم
قال تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم
سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان
الله مخرج ما تحذرون واول ما كانوا
يشتغلون به اطلاق الشنع في الاولياء والطعن
في اهل الطاعات والقربات وتضليل علماء
المومنين وما ذاك الا لكونهم يعلمون من
انفسهم انهم غريقون في المساوي والاثام ويريدون
ان يظهروا انهم افضل من الخاص والعام
فيتظاهرون ليظهروا او يتجاهرون ليشتهروا ولو
عرفوا الله لاتاهم ما اتاه اولياءه واشهدهم
ما شهد به احباءه لكن قد بين الله علتهم
فقال سبحانه وكذلك فتنا بعضهم ببعض
ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس
الله باعلم بالشاكرين وانظر ما قاله
المفسرون في قوله تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا الاية ولا يخفى
حديث من اذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وقوله تعالى في المؤذين للجناب النبوي الذين يؤذون

الله

الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد
لهم عذابا مهينا وقوله تعالى في المؤذين
للمومنين والذين يؤذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا وبالجملة فقصدنا بتلخيص
الكلام في هذه الامور المشروعة يقتضي ان
يفرد لمسائل ليكون قريب التحصيل للسائل
وتكون فيه الفروع مرتبة على الاصول
والمنقول فيه مؤيدا للمعقول.

المسألة الاولى في الكلام على النفس المفارقة للبدن من جهة ما تحيى بفقده

لا يخفى ان النظر في هذه المسألة اساس في
معرفة الاستمداد الروحاني واصل من
اصول علم المكاشفات وبيان ما لابد
منه ان الانسان في الحقيقة هو المعنى
القائم بهذا البدن والمتصرف للبدن
في مسماه وليس المشار اليه بانا الهيكل
المخصوص بل الانسانية المعروفة له
وهو قول الامام ابي حنيفة وغيره والامام
الغزالي من الشافعية واتباعه وبعض الصوفية

ربانية نورانية روحانية سلطانية خلقت
في عالم اللاهوت في احسن تقويم ثم ردت
الى عالم الابدان الذي هو اسفل في نظام
سلسلة الوجود فالوافر سهم الله وتلك
اللطيفة هي المكلف والمطيع والعاصي
والمثاب والمعاقب يعني والبدن تابع
لها في ذلك ويشير لهذا قوله تعالى
نزله على قلبك الآية ولآخرين فيها
اقوال اخرى مع اختلاف القول بانها
مع الروح والقلب والعقل واحدة بالذات
متغايرة بالاعتبار اولا وبانها من عالم
الامر الذي هو قسيم عالم الخلق وبعض المتكلمين
قال ان الانسان هو الجملة المصورة والروح
الشريفة شيء آخر والمحققون الذين
جمعوا بين القولين قالوا ان ما اسند
للانسان من خواص البدن كالاكل والشرب
وشبههما فالمراد هو الهيكل المخصوص
وما اسند اليه مما هو من خصائص الروح فالمراد
حينئذ تلك اللطيفة القدسية المدبرة
للبدن بقدرة الله ومن اجل هذا وقع الخلاف

في فروع فقهية منها النكاح فعند الشافعية
مورده البدن لا حاجته الى الذوات لقوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وعند
الحنفية مورده الانسانية لان الاجزاء البدنية
تتحلل وتتجدد فيلزم تجدد النكاح كل يوم
وفيه ايضا ان النكاح عرض فلا يبقى زمانين
فيلزم التجدد ايضا في صورة كون المعقود
عليها انسانيتها ومنها مسئلة غسل
الزوج زوجته الميتة فعند الشافعية
جائز بدليل غسل مولانا علي لمولاتنا
فاطمة لبقاء المعقود عليه وهو البدن وليس
ذلك عند الحنفية بناء على ان مورد العقد
المعنى الزائل بالموت فتبطل الاهلية
المملوكية مع ان لها غسل زوجها
الميت في العدة البتة اذ الزوجية مملوكة
له فبقيت مالكيتها الى انقضاء العدة
ومنها لو طلق روحها فانه يقع الطلاق
على المذهب وفيه خلاف مبني على ان الروح
جسم او عرض ومنها لو علق طلاقها
على رؤية زيد فرأته حيا او ميتا فانه يقع

ولم يخرجه الموت عن كونه زبيرا ومنها
اذا وجد بعض الميت هل تشرع الصلاة
على جملة الميت او على ما وجد منه كالاختلاف
بين المتكلمين في ان العضو المباين
هل يحشر معه ويدخل الجنة ان كان
من اهلها وحاصله انه باعتبار
ما يرجع للبدن فالمراد بالانسان الهيكل
واما في غير ذلك من المواهب والاسرار والعلوم
والاستمدادات فالانسان الذي هو المقصود
واليه يتوجه الخطاب الشرعي ليس الا تلك
اللطيفة المجردة المدبرة للبدن المستمدة من
مواهب الثغريين كما ثبت عن مولانا
علي كرم الله وجهه حسبما نقله الراغب
في سفينته فانه وصف تلك اللطيفة المجردة
بكونها ليست داخلة في البدن ولا خارجة
ولا تقبل التجزي الى غير ذلك من الصفات
ولما قيل له ربما يتوهم ان هذه الاوصاف
تشارك وصف الربوبية قال كرم الله
وجهه ان خالقها قيوم بذاته وهي
قائمة به فلا يتوهم ذلك وما ينقل

عن

عن المحدثين من القول بجسمية الروح من
اجل وصفها بالخروج من البدن فقد قامت
البراهين على خلافه من ادلة الكلام
وان الوصف بالخروج تمثيل كما قرر ذلك
الامام الفخر عند قوله تعالى خلق الموت
والحياة الذي اخذه من كون الموت امرا عدميا
وكون الاتيان به في صورة كبش يوم القيامة
انما هو تمثيل وكناية عن الانقضاء ومن
اعجاز الشرع ان جمع بين ما يناسب
افهام الخاصة وما يناسب افهام العامة
وجمع بين اليقينيات والاقناعيات كما
ذلك مقرر في محله وقد صرح المحققون
من المحدثين في كلامهم على حديث الم تروا
الميت اذا شخص بصره قالوا بلى يا رسول
الله قال فذلك حين يتبع بصره نفسه
بان الموت عبارة عن اعدام الجسد فقط
لا ما اشتهر من عجيب المرتبه ونقل الشيخ
التاودي ابن سودة رحمه الله رواية ابي ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان نفس المومن اذا قبضت تلقاها اهل

فصل
ويذكر الائمة الحياة في القبر في المسالة الثالثة بعد خ

اهل الرحمة من عند الله كما تتلقى البشير في الدنيا
فيقولون انظروا اخاكم حتى يستريح فانه
في كرب شديد فيسألونه ماذا فعل فلان
وما الذي فعلت فلانة وهل تزوجت فلانة
الحديث وعن جعفر بن سعيد اذا مات
الرجل استقبله ولده كما يستقبل الغائب ثم
ولما كانت تلك اللطيفة المقصودة من الانسان
محجوبة بغواشي البدن الطبيعية عن تقدسها
فيه الا من اخذ الله بيده في تطهيرها وفوزها
بسعادة الكمالات والعناية الالهية والاقتباس
من الفيض الامراق وحفظ الميثاق السابق
فلا شك عند مفارقة البدن تزداد قوتها
كمالا ويقوى تصرفها السالم من تلك الغواشي
الجسمية والحالة انها باقية بعد موت البدن
كما هو اعتقاد جميع الملل واهل الشرائع
وجميع الفلاسفة الحكماء واليه يشير
العارفون بقولهم ان الترقي لا ينقطع ولو بعد
الموت كما ذكره صاحب السير والسلوك وغيره
فما المانع من بقاء استمدادها والاستمداد
منها مع ثبوت بقائها المنصوص عليه

بعدة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بعدة آيات وعدة احاديث وما المانع اذن من
الانتفاع بها على قدر المقامات فيما يناسب
الفيض الروحانية كما ثبت عكسه وهو ايصال
الثواب لها بالصدقات والدعاء وتبليغ السلام
لها وانتفاعها بالصلاة عليها وثناء الناس
عليها كما جاء احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه
وسلم لاهل بقيع الغرقد السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وقوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه وقوله من اثنيتم عليه خيرا
وجبت له الجنة ويكفي في استمداد النفع منها
لثبوت بقائها نص الحديث المروي عن الصنابحي
بضم الصاد عن عبادة ابن الصامت انه قال دخلت
عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لا تبك
فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت
لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم
قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه
الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد
احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حرم الله عليه النار فلولا ان الروح باقية وان النفع
يحصل من الكمل لغيرهم بالشفاعة والشهادة
للمتعلقين بهم ما كان للصحابي ان يأمر به غيره
مع اهتمامه به فالمنكر لبقاء الروح دهري منكر للبعث
لانه مكذب لله تعالى ولرسوله فهو من القائلين أإذا
متنا وكنا ترابا وعظاما الاية وجوابه قوله تعالى ثم
انكم ايها الضالون المكذبون لآكلون من شجر من زقوم
الاية أليس الله بقادر على ان يحيي الموتى بلى، وكذلك
يلزمه التكذيب بوجود الملائكة لانهم ارواح ويلزمه تكذيب
الحديث خلق الله الارواح قبل الاجساد بالفي عام
فاستقلال الارواح بالوجود قبل الاجساد اقطع دليل
على عود بقائها موجودة بعد مفارقة الابدان على
حسب اختلاف مراتبها على ما قضت به عدة احاديث
انظر ادلة العارفين وما احرز ولا سيما عند قول ابن سينا
في النفس :: هبطت اليك من المحل الارفع :: ورقاء ذات
تعزز وتمنع :: الى ان قال
حتى اذا اتصلت بهاء هبوطها :: عن ميم مركزها بذات الاجرع
علقت بها ثاء الثقيل فاصبحت :: بين المعالم والطلول الخضع
حتى اذا قرب المسير الى الحمى :: بمدامع تهمي ولم تتقطع

سجعت

سجعت وقد كشف الغطاء فابصرت :: ما ليس يدرك بالعيون الهجع
ومن لا يعرف نفسه كيف يهتدي لمعرفة ربه سبحانه بل قد
صرح العلماء المحققون بان الكمل كما تبقى ارواحهم تبقى
ابدانهم ولذلك قال الاشعري انما يصح الايمان لمن قال
محمد رسول الله كما يقال في الاذان ولا يقال كان رسول الله
يعني بصيغة الفعل الماضي لان نفوس الكمل بركتها
تسري في ابدانهم وقواهم فيحصل لها ضرب من البقاء
فلا تتحلل صورة ابدانهم وان فارقتها ارواحهم بل تبقى
الى زمان انشاء الاخروية وقال الشيخ الدباغ ان الله
حجب ارواح المشركين عن الانتفاع بارواح المسلمين
واما ارواح المؤمنين فينتفع بعضها من بعض ويشفع
بعضها في بعض حتى انك تشاهد في بعض الارواح
اثار ذنوب مما اكتسبته الذات وترى تلك الاثار
ظاهرة على الروح ثم انها قد تزول بسبب روح عزيزة عند
الله عز وجل لان ارواح المؤمنين لها خيوط من نور الايمان
الى الجنة فتستمد ذات الولي من الجنة بسبب ذلك بخلاف
خيوط ارواح المشركين فانها مظلمة تستمد من سموم
جهنم وذكر انه شاهد في قبر مولانا الرسول عمود نور ايمانه
ممتدا من القبر الشريف الى قبة البرزخ التي فيها روحه الطاهرة
والملائكة تطوف بها زمرة بعد زمرة وكل ملك يجزع

(هامش: صرح)
(هامش: في النشأة)

وذلك القصور في التعبير تابع لقصور العبارة والتراري عن
بيان كيفية الاصل الذي هو استمداد الجناب النبوي الوحي
الالهي المرتبط بصفة الكلام المقدس ونشير بعض اشارة
لهذا الموضوع فنقول قال في الرسالة العرشية ان وصفه
تعالى بكونه متكلما لا يرجع الى تردد الى العبارات ولا احاديث
النفس والفكر المختلفة التي صارت العبارة دلائل عليها
بل فيضان العلوم منه سبحانه على لوح قلب النبي صلى الله عليه
وسلم بواسطة القلم النقاش الذي يعبر عنه بالعقل الفعال
والملك المقرب هو كلامه فالكلام عبارة عن العلوم الحاصلة
للنبي صلى الله عليه وسلم والعلم لا تعدد فيه ولا تكثر بل
التعدد انما هو في حريم النفس والخيال والحس فالنبي
صلى الله عليه وسلم يتلقى علم الغيب من الحق بواسطة الملك
وقوة التخيل تتلقى تلك العلوم وتتصورها بصور الحروف
والاشكال المختلفة وتجد لوح الحس فارغا فتنتقش
فيه تلك العبارات والصور فيسمع منها كلاما منظوما
ويرى شخصا بشريا فذلك هو الوحي فيتصور في نفسه
الصافية صورة الملقي والملقى كما يتصور في المرآت المجلوة
صورة المقابل فتارة يعبر عن ذلك المنتقش بصورة
العبرية وتارة بعبارة العربية فالمصدر واحد والمظهر
متعدد فذلك هو سماع الملائكة ورؤيتها وكل ما

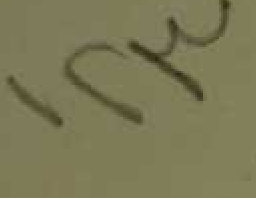
تمثل او يكون بها فيكتسب قوة كاملة من نوره
صلى الله عليه وسلم فهو مقصود لمقامه عم وبالجملة فلا ينكر
الانتفاع باولياء الله من طريق الاستمداد الروحاني الا من ينكر
بقاء الروح بعد موت البدن وهو مذهب الدهرية المنكرين
للبعث فليتأمل المتهورون في الانكار ما وقعوا فيه
وما يلزمهم مما يجب تداركه ان اعتقدوا الحق وتلافيه لأن منكر
البعث لا يبقى معه كلام ولا يلحق باهل الاسلام ربنا
هب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

المسئلة الثانية في ارتباط الاستمداد
الروحاني بالتكلم في مسئلة الكلام

لا يخفى ان استمداد الاولياء والعلماء انما هو من فيض
الجناب النبوي بطريق الميراث المشار اليه بقوله صلى الله
عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء فالعلماء يستمدون
منه اسرار الشريعة واحكامها والاولياء يستمدون
اسرار العلوم المكنونة والمعارف اللدنية والعبارة
تقصر عن وصف كيفية الاستمدادات الفيضية لكون
المقام روحانيا ولا فرق فيه بين حالة الحياة الدنيوية
وما بعدها بفضل عناية الله بعبده وفي الحديث ان يكن
في امتي محدثون فعمر منهم ولله در من قال
وإن قميصا خيط من نسج تسعة وعشرين حرفا عن معاليه قاصر

عبر عنه بعبارات فاقترنت بنفس التصور فذلك هو
ايات الكتاب وكل ما عبر عنه بعبارات نفسه فذلك
هو اخبار النبوة فلا يرجع هذا الى خيال يرى محسوس
مشاهد لان الحس تارة يتلقى المحسوس من الحواس
الظاهرة وتارة من المشاعر الباطنة فنحن
نرى الاشياء بواسطة الحس والنبي صلى الله عليه
وسلم يراها بواسطة قوى الباطنة ونحن
نرى ثم نعلم والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ثم
يرى والقائلون بغير لسان جبريل بالقرآن ان
يرجع الى التعبير المقترن بنفس التصور كما ذكرنا
ولا يقال ان من المتكلمين من انكر الحواس الباطنة
زاعمين ان ابتناءها على اصول الفلاسفة القائلين
بان الواحد لا يصدر منه الا الواحد ومصرحين بان
القوى الجسمانية الات للاحساس وادراك
الجزئيات والمدرك هو النفس ومستدلين بانه
يحصل عقب صرفها الادراكات الحسية
ولو كانت واحدة منها دائمة اختل ذلك
العقل كالحواس الظاهرة لانا نقول اثبات
ذلك انما يكون مخالفا للشرع لو جعلت مؤثرة
في تلك الافعال وفاعلة لها تيك الاثار وكذلك

يلزم



يلزم هذا ان جعلنا القوى الجسمانية هي الالات لادراك
الجزئيات والمدرك هو النفس وحينئذ فلا مخالفة
اصلا كما صرح به العارفون ثم ان المثبتين للحواس
الباطنة لا يسمون عقليا الا المعاني الكلية ولا وهميا
الا المعاني الجزئية ولا خياليا الا الصور المحسوسات
وارباب البلاغة بخلاف ذلك فانهم يجوزون الاتحاد
والتماثل والتضايف عقلية سواء كانت
كلية او جزئية ويجوزون ما يشبهها من الوهميات
مطلقا ايضا وسواء كانت بين المحسوسات
او بين المعاني ويجوزون تقارب الامرين مطلقا في اي
وقت كانت بسبب ما ذكر خياليا واما تطبيق
الاشارة على هذا الموضوع من كلام فلاسفة الاسلام
كابن مسكويه وابن ماسويه والامام
ابن رشد ونظرائهم من المشائين المرتاضين
واهل الحقائق فهو ان مقام الاستمداد
للنبي من الوحي الالهي لا شك انه الغاية
القصوى في شرف الانسانية والبالغ من الانبياء
لتلك الرتبة متصف بصفتين اولا ان يترقى
فيها ابدا بزيادة قوة العقل المقدس وادامته
في جميع الموجودات وتحصيل حقائقها حتى

تلوح له الامور الالاهية اوضح من الامور
الاوايل من غير احتياج الى قياس برهاني لان
البرهان تتدرج من الاوايل وهذا الموضوع
اعلا في العقل وانور وابهى واما ان تاتيه
تلك الامور من غير ان يترقى فيها بل
تنحط اليه لاتصالها وبيان ذلك ان القوى
متصلة اتصالا مستحكما لا بعارض لها من حيث
قبول بعضها من بعض ان تنعكس في بعض
الامزجة متحكمة كما تصاعدت على سبيل
العشق الى ان يرى صاحبها امثلة الامور
المعقولة اعني حقايق الاشياء ومباديها
واسبابها كانها خارجة عنه وكانما يراها
بنظره ويسمعها باذنه لاستغراق القوة
الغالبة له واخذها اياه عن المحسوسات
حتى كانه غايب عنها فيرى ويسمع
ما لا يشك فيه وكان تلك الامور مستقبلها
وماضيها واحد لانها حاضرة معا فالامور
لابجته له فيشاهد مستقبلها كما يشاهد
ماضيها فيخبر بها خبرا مقطوعا بحرفه واذا
قابل بها اهل الحقايق من العلماء والحكماء راوها

في

في غاية الموافقة لان المبادي والعلل واحدة
وكذلك العواقب والنظاير فاذا اخبر بها
المتدرجون من اسفل بالتفلسف بادروا
لقبولها والاذعان لها وهذا معنى
قول العلماء ان الشريعة لم تات بما يخالف
العقول السليمة ولذلك كان سحرة فرعون
بمجرد ما راوا معجزة موسى بادروا للايمان الصادق
غير ان تلك الحقايق اذا انحطت من الاعلى
لم يكن بد من ان تنطبع بصبغة هيولانية
لاجل القوى المتخيلة فلما ان الامور
الهيولانية اذا ارتقت الى العقل سلخ عنها
الصور التي كانت لها فكذلك الامور
العقلية اذا انحطت الى القوى المتخيلة ركبتها
والبستها صورا هيولانية فاذا شاهد
الانسان هذا الحال لم يشك في صحتها واعترف
بها وهذه رتبة واسعة تتفاوت فيها
الدرج ونبينا صلى الله عليه وسلم بلغ اقصى
الدرجات في الاستمداد الذي لم يبلغه سواه
واجتمع فيه ما تفرق في الانبياء فيهم ابهم افترة
معناه تحصيله لجميع ما افترق فيهم وبالجملة

فجاء ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من
الامور المستقبلة في عالمنا تقتضي الحكمة
ان يكون بطريق الرمز لمن يسمعه وبطريق ضرب
الامثال ليقرب من الافهام ويخرج الكلام فيه
عاما يفهمه جميع طبقات الناس ويشتركون
في الانتفاع به ويأخذ كل منهم نصيبه وحظه
على قدر منزلته ومن علم النبي منهم استعدادا
وفضلا من الفهم خصهم بالزيادة بقدر ما
يعلم من احتمالهم وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم كان يلقي لبعض الصحابة ما لا يلقيه لآخر
وكان يلقي لخواص العرب واعاظمهم ما لا
يلقيه للجفاة والرعاع والهمج من عامتهم
وقال عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس
على قدر ما يفهمون لان العلم يجري مجرى القوت
فان البدن القوي يحتمل ما لا يحتمله البدن الضعيف
وكذلك حال النفوس فالاولياء الوارثون
من فيض مدده صلى الله عليه وسلم والعلماء
الوارثون من شريعته كلهم يتعين عليهم
ملاحظة هذه المناسبات في بث الاسرار ونشر
العلوم على قدر المدارك والفهوم ومراعاة

تدريب المقتبسين منهم كما تدرب الاطفال
من اول الاكتفاء بالرضاع الى استعمال
رتبة الاطعمة الغليظة ومن حديث
ابي الطفيل في صحيح البخاري سمعت عليا كرم
الله وجهه يقول حدثوا الناس بما يعرفون
اتريدون ان يكذب الله ورسوله ومعلوم
ان هذا الموضوع غير موضوع التقية التي اشار
له السبكي بان الامام الشافعي كان يقول
بان الراعي المشترك لا يضمن ولكن
لا يبوح بذلك خوفا من اجير السوء قال
الربيع وكان ايضا يذهب الى ان القاضي
يقضي بعلمه ولا يبوح بذلك مخافة قضاة
السوء فموضوعنا ملاحظة الاهلية وموضوع
التقية ملاحظة الخوف كما لا يخفى ثم تكلم
الحكماء في الاتفاق على ما قررناه عن المحققين
من ائمة الكلام وعلماء الشريعة والعارفين
والمحدثين من ان النفس جوهر حي باق لا
يقبل الموت واستدل الخواص منهم
على انها ليست هي صفة الحياة بانها لو
كانت هي الحياة لكانت حياة بحي يعني

صفة قائمة بموصوف آخر ولو كانت كذلك
لكانت هيولانية واتفقوا على أن لها
ابتداء لا انتهاء بعد مفارقة البدن وما كان
كذلك فلا حاجة به الى البدن وانما احتاجت
اليه لتتم الحياة له فترة وجيزة وتكمل حكمة
التكاليف والشرائع وعبادة الله ومعرفته
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وهذا هو معتقد جميع الاديان
السابقة لقول المسيح عليه السلام في الاصحاح
العاشر من انجيل متى ما نصه لا تخافوا
من الذين يقتلون الجسد ولكن النفس لا يقدرون
ان يقتلوها وفي الحديث القدسي
كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق بي عرفوني
ومن عرف نفسه عرف ربه وطول الكلام
يخرج بنا عن المقصود والتوفيق من الله

المسألة الثالثة في فضل زيارة
مولانا الرسول عليه الصلاة والسلام

لا يخفى ان فضل الزيارة النبوية وسيلة للخيرات
العاجلة والآجلة وانه اشرف القربات
لانه على قدر المزور يكون فضل الزيارة والاحاديث

الصائحة

الشريفة

الشريفة الواردة فيها مقررة في كتب
الحديث والشريعة التي لا تحصى فلا
يتلكأ في ذلك الا من اختار لنفسه الحرمان
وآثر العناد على التصديق والاذعان
قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
الآية ودليله عام كعموم المجيء سواء كان
من قرب او من بعد كما يؤخذ من عمل
الصحابة رضي الله عنهم وهو صريح الحديث
الذي رواه ابو سعيد السمعاني عن مولانا علي
كرم الله وجهه كما يأتي في مسألة التوسل
ومن الاحاديث من زار قبري وجبت له شفاعتي
وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومن جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم
القيامة ومن حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما
زارني في حياتي ومن حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني ومن زارني بالمدينة محتسبا كنت له
شفيعا وشهيدا وما من احد من امتي له
سعة ثم لم يزرني فليس له عذر الى غير
ذلك من الادلة التي فرغ العلماء من تدوينها

وضعفوا من قال بضعفها وجزروا اسانيدها
وصحة تواترها من حيث تعدد الطرق مع
تواتر العمل من الصحابة ومن بعدهم على
الزيارة النبوية والاهتمام بشأنها والسفر اليها
والتقرب الى الله تعالى بقصدها مما هو
مشهور وفي كتب الملة مسطور ويؤيد
ذلك الادلة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام اخرجه ابو داود عن ابي هريرة وقد
صرح السبكي في مسئلة الزيارة بان الزائر
المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم تحصل له فضيلة
الرد من الجناب النبوي وهي رتبة شريفة
يحرص كل مؤمن على نيل بركتها
ولا يقال ان السلام عليه لا يختص بالزائر
فقد يحصل ولو من البعيد لان هذا الاحتمال
يعارضه الحديث الذي ذكره ابن قرافة من
رواية احمد وهو ما من احد يسلم علي عند
قبري فهذا التخصيص لا شك انه يقتضي التخصيص
ويعارضه الخبر الوارد بان من سلم عليه عند
قبره سمعه بنفسه ومن سلم عليه من بعيد وكل

الملك

الملك بتبليغه وقوله في الحديث الا رد الله علي
روحي قد تكاثر المحققون على ان المراد رد الله علي
نطقي لان الحياة حاصلة له لانه سيد الشهداء
الذين قال الله تعالى فيهم ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فحياته
صلى الله عليه وسلم اكمل واقوى وقال المحققون
انه يؤخذ من الحديث ان نطقه صلى الله عليه وسلم
لا يفتر طرفة عين لانه لا يخلو وقت من الاوقات
ان لا يصلي عليه احد في جهة من جهات الدنيا
وذلك يستلزم استمرار النطق لرد السلام
فيتحقق ان النطق لا يفتر ونقل الزهام
في البحر الصادق حديثا ولفظه الانبياء
احياء في قبورهم رواه الموصلي والبزار وحديث
مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره
واجاب السهيلي بان معنى رد الله علي
روحي اي بعد ما دفن رد الله عليه روحه ردا مستمرا
واجاب السبكي بانه رد معنوي اي تكون روحه
الشريفة مشغولة بشهود الملأ الاعلى فاذا
سلم عليه اقبلت الى هذا العالم ورد على من
سلم عليه ونقل الخوارزمي حديث تعرض على

اجمالكم كل ليلة اثنين وخميس مرة فان كان
خيرا حمدت الله وان كان معصية استغفرت
الله لكم واخرج ابن ماجه في امركتاب الجنائز
بسنده الى ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا
لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين
يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال
وبعد الموت ان الله حرم الارض ان تاكل
اجساد الانبياء عليهم السلام فنبي الله حي
يرزق وتشهد العقيدة وردت الاديان
المتفرقة فان المسيح عليه السلام بعد ما ذكر
عن الله ابراهيم واسحاق ويعقوب قال ما ليس
قول الله تعالى له ليس الله اله اموات بل
اله احياء كما صرح به انجيل متى في الاصحاح
الثاني والعشرين هو وقد نقل الخلاف قديما
من عصر السلف هل الافضل تقديم الزيارة على
الحج او عكسه والذين اختاروا تقديم المدينة
من الصحابة قيل ان بعضهم كانوا يقولون
انا نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم

اصل
وانظر ما صح من الاحاديث
على اثبات العلم والسماع من
الاموات فيما جرى للصحراء
فيما جرى للانبياء كما في
بيانه في المسالة السابقة
مما يقطع دابر
المنكرين للحياة البرزخية
زيادة على ما تقدم في المسالة
الاولى من ادلة على المكاشفة ونحوها

وسلم كما روى عن الامام احمد باسناده عن عدي
ابن ثابت وذكره ابن ابي شيبة وقال بعضهم ما يقتضي
ان البداءة بمكة للحج تعتبر لمن لم يحج قبل
لانه يخاف ان يموت به حدث قبل اداء الفرض
وقال المالكية ان من اعظم ما يوتى له الى المدينة
فضل الزيارة واما الاعتذار بالاهلال فهو وان
كان ايضا مقصودا فليس هو كل المقصود
والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البداءة
بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل واتفاق
علماء الملة قديما وحديثا على اثبات الزيارة في
مناسكهم لا يخفى من التعابث للمحققين ولا اعتبار
للمعتكفين وكذلك تكاثر اقوال الفقهاء كالامام
عياض والباجي وغيرهم ممن يصرحون بالقربة
وتاكيد الاستحباب حتى ان العبدي المالكي
في شرح الرسالة رجح زيارة القبر الشريف على
افضلية الكعبة وبيت المقدس كما يوجد
من اقوالهم ايضا استحباب السفر لها وللقاضي
عياض وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين
المسلمين ولفظ الماوردي اما زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فمامور بها ومندوب اليها ونص

على ذلك المحاملي والقاضي ابو الطيب والحليمي وقال
القاضي حسين فالسنة لمن فرغ من الحج ان يقف
بالملتزم ويدعو ثم يشرب من زمزم ثم يأتي المدينة لزيارة
القبر الشريف وكذلك قال الروياني وقال الحنفية ان
زيارة القبر الشريف من افضل المندوبات بل تقرب من درجة
الواجبات وكذلك ائمة الحنابلة متظافرون على استحباب
الزيارة الشريفة ونص ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين
السامري الحنبلي على الزيارة وذكر كيفية السلام والادب
والدعاء بان يقول الداعي اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك صلى الله عليه وسلم والامام ابن تيمية
الذي ينسب له القول بخلاف ذلك كيف يحمل على
ما شنعوا عنه مع انه حنبلي والحنابلة يقولون
بخلاف قوله وكذلك الكرماني من الحنفية قال ان
كان احد اوصاك بالسلام على مولانا الرسول
فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة
وكذلك ابن الجوزي صرح بذلك ونقل
عن الشيخ ابي عمران المالكي ان زيارة مولانا الرسول
واجبة قال الامام عبد الحق الصقلي صاحب
التهذيب يعني من السنن الواجبة لان الصقلي

المذكور

١٢٩

المذكور ممن اخذوا عن ابي عمران قلت وقد يطلق
الواجب على ما يقرب من الواجب كما
في قوله صلى الله عليه وسلم الغسلان واجبان
على كل حالم يعني صلاتهما قال المحدثون
المراد انهما تقرب من الواجب في التأكيد واما
ما يذكر عن امامنا مالك رضي الله عنه من
انه كره ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فارجح الاجوبة عنه ما اجاب به ابو عمران
ونقله عنه عبد الحق المذكور وهو ان مالكا
رضي الله عنه انما كره ان يقال زرنا لان الزيارة
من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة اي من
السنن الواجبة وقال الشيخ الوردي
عن قول المحتج او زرنا قبره عليه الصلاة
والسلام ما نصه وانما يقال حججنا او قصدنا
لان الزيارة تشعر بالاستغناء ثم قال ولعل
هذا بالنسبة للازمنة السالفة واما
الآن فانما تستعمل في التعظيم فما ينسب
للامام مالك من كونه يكره زيارة القبر الشريف
انما معناه كراهة هذا اللفظ فقط وقال

بعضهم ان الصواب اضافة الزيارة
للنبي صلى الله عليه وسلم لا للقبر ثم قال
العلماء واما من نسب لمالك كون الزيارة
النبوية ليست بقربة مقربة عليه والعياذ
بالله ومن تحيل له ذلك فقد جهل واما ما
ينسب الى الحسن بن الحسن بن مولانا علي
من انه راى قوما اجتمعوا عند القبر النبوي
فنهاهم وما نسب لسيدنا علي بن الحسين
من انه نهى رجلا عن ملازمته الاتيان للقبر
النبوي كل غداة فلا حجة في ذلك للمستدلين
لان النهي مرتب على سوء الادب من القوم
الذين اجتمعوا على القبر الشريف ومرتب
على تكلف مشقة الرجل الملازم فالنهي
متوجه للعوارض وسقوط الحرج لا للنفس القربة
المطلوبة كما يعرض النهي للصلاة في الارض المغصوبة
فلا يشكل كونها قربة او واجبة واما تمسك
بحديث لا تجعلوا قبري عيدا فاجيب
عنه بوجوه منها ان الحديث متكلم في بعض
رواته كما قرر في محله ومنها انه يوخذ منه
عدم اهمال الزيارة بل يهتم المومنون بها

ولا تجعلوها وقتا او زمنا في العام كالعيد وتبريز
هذا حديث لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تهملوا
الصلاة فيها حتى تصير كالقبور ومنها
ان المراد لا تجعلوا للزيارة وقتا معينا محدودا كالعيد
بل وقتما تيسر لكم ومنها ان المراد لا تجعلوا قبري
كالعيد في اظهار الزينة والاجتماع على التفاخر بها
مما يكون في الاعياد وانما المطلوب الزيارة والدعاء
والسلام باداب ووقار واما من يحتج
بحديث لا تتخذوا قبري وثنا يعبد لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فمعناه لا تتخذوا قبري معبودا
من دون الله فمعنى المسجد هنا الجرم الذي
يسجد له وهذه الفصلة بينها وبين
فضال الايمان كما بين الضب والنون
فالمومنون انما يعبدون الله ويتوسلون
اليه بنبيهم الذي هداهم لمعرفة ربهم وذلك
في الحقيقة من جملة دعاء ربهم واما قوله
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فمعناه اتخذوها
معبودات يسجدون لها من دون الله كما قررنا فانظر
هذا مع كلام المتهورين الذين يفسقون المومنين

في الزيارة على المشركين مع تباين الاعتقاد الذي عليه
المدار فهو العبارة الكائن والعلاج الشافي قبل
فرجاء اعتبار العبارة باهون الامور واسهلها كما في
قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامكم وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر قال شراح الحديث اي الفارق
والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور وكما في قوله
صلى الله عليه وسلم العمامة على القلنسوة فصل ما
بيننا وبين المشركين فاذا كان بمثل هذا يقع
قياس المشابهة فما بالك بالعبارة الاصلي الذي هو
الاعتقاد على ان بعض الايمة قد استشكل
في الحديث المذكور اضافة قبور الانبياء الى النصارى
كما لا يخفى واجاب عن ذلك بدر الدين النعساني
الحلبي بان المراد باضافة الاتخاذ الى النصارى متابعتهم
لليهود في ذلك ومن المقرر ثبوته ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقصر الصلاة في مقام ابراهيم عليه
السلام وقد تقدم لنا في الكلام على التشبه
بالمشركين ان الممنوع منه هو الذي يقصد
بارتكابه عين التشبه اعتقادا ونية
لا مجرد حركات اتفاقية بلا قصد للتشبه
كما نقله الهروي في الكلام على النيروز عن ايمة

المذاهب

المذاهب وانظر ما ثبت من ان عمر بن الخطاب لما طالع
اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار
وفرح باسلامه قال له هل لك ان تسير معي الى
المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا
افعل ذلك وتوجه صحبته وبهذا يتحقق ان
المومنين لا ينبغي نسبة تهمة الشرك لهم بادنى شبهة
فذلك يؤدي بصاحبه الى الضلال والعياذ بالله
ومما يستحضر هنا حكاية الرجل الذي صحبت
عليه الملافات مع المامون العباسي فاستعمل
حيلة وهي على ما نقله ابن السبكي في معيد النعم
ان ذلك الرجل قال في ملا من الناس يا ايها الناس
انبيوا الي فلست بسائل اعلموا ان عندي
ما ليس عند الله ولي ما ليس له ومعي ما لم يخلق
الله وانا احب الفتنة واكره الحق واقول ان اليهود
قالت حقا وان النصارى قالت حقا ومعي زرع ينبت
بغير بذر وسراج يضيء بغير نار وانا احمد النبي
وانا ربكم ارفعكم واضعكم فقاموا اليه فكادوا
ان ياتوا على نفسه وقالوا لا كفر بعد هذا الكفر
وصاروا به الى المامون فلما مثل بين يديه قال له
ما الذي قلت فقال ان لي حاجة الى امير المومنين ولم اصل

اليه ورجعته اى اذا قلت هذا أصل اليه واعادة
القول ثم صار تبادل ذلك فقال اما قوله عنهم ما
ليس عند الله فعنهم الخلق والجبور واما قوله قل ما ليس
له فيأتى صاحبة وولدا وليس له صاحبة ولا ولد
واما قوله وهو مالم يخلق الله فهو القرآن واما
البغتة فهى المال والولد واما العمى الذى ازهد فهو
الموت واما الزرع بغير بذر فهو شعر الراس والسراج
بلا نار فهو العينان والحق الذى قالته اليهود
والنصارى هو ما اشار له تعالى بقوله وقالت
اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى
ليست اليهود على شئ واما قوله وانا احمد النبى
فلعله النبى منصوب على المفعولية باحمد بمعنى
انا احمد نبينا صلى الله عليه وسلم واشكره
واما قوله انا زينكم بالكتم واحد الاكمام اى انا
صاحب كم اربع الكتم واضعه فاستحسن
المأمون ذلك وقضى حوائجه ثم قال ابن
السبكى وهذا الكلام وان كان مستهجنا لما فيه
من ايهام الكفر لكن لا ينبغى الاقدام على
تكفير الناس الا بعد الفحص والتامل وتحقق
القصد والا فلا والله الموفق

المسئلة

المسئلة الرابعة فى التوسل الى الله تعالى
بمولانا الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يخفى ان الله تعالى اقسم به عليه السلام فى قوله لعمرك
انهم لفى سكرتهم يعمهون وقال الشيخ اسماعيل حقى فى تعبير
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ان مولانا الرسول
هو الامان الاعظم ما عاش وما دامت سنته باقية وان فى الاية
ايماء الى ان الله يرفع عذاب قوم لا فتراتهم باهل الصلاح
والتقى وقال العارفون فى وجه عدم انفصال جسده الشريف
من الدنيا مع ان عيسى قد عرج الى السماء بجسده انه انما بقى
جسمه الشريف لاصلاح عالم الاجساد فى بقعة كما ان فى
روحانيته يصلح عالم الارواح ومن اول وجوه طلب الاصلاح
زيارته والتوسل به الى الرحمن الرحيم وقد الف عدد من علماء
الاسلام فى فضيلة التوسل به صلى الله عليه وسلم وقال
العلماء فى حديث حياتى خير لكم ومماتى خير لكم ان فيه ثبوت
الاستمداد منه وتعميم نفعه لامته فى كلتا الحالتين وقال
العلامة المرجانى فى قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت
حل بهذا البلد ان معناه لا اقدر ولا اخطر لهذا البلد حتى
يقسم به وانما القدر والخطر لك فانت الذى يقسم بك لعظيم
حرمتك عندنا والقائلون بان لا زائدة وان القسم واقع
بالبلد قالوا ان الله اقسم بموطن نبيه صلى الله عليه وسلم

جمًا بالك بقدر جنابه الذي اجتباه واصطفاه ولا يخفى
ان اصل الاصول في التوسل هو ما قضى الله به سبحانه
في ازل الخليقة من ارشاد آدم لذلك حيث قال اسألك
بحق محمد لما غفرت لي كما في الحديث الذي رواه الطبراني والبيهقي
وصححه الحاكم وكما في الحديث المخرج في كتب السنن باسناد
صحيح عن عثمان بن حنيف من قوله صلى الله عليه وسلم للضرير
الذي سأله وارشاده له بان يقول اللهم اني اسألك واتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى
ربي الى اخر الحديث وكفى نصا فيه قوله تعالى
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة واكثر
ما ثبت في قضية الاستسقاء بالعباس من ان سيدنا
عمر رضي الله عنه انما اراد ان يظهر للناس ان التوسل
باقارب النبي صلى الله عليه وسلم مشروع فلذلك
استسقى به بدليل انهم كانوا استسقوا قبل ذلك
بالالتجاء الى المقام النبوي والتوسل به صلى الله عليه وسلم
فامطروا كما نقله النبهاني ويؤخذ ايضا من قول عمر يا ايها
الناس ان رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد
للوالد فاقتدوا به في عمه واتخذوه وسيلة الى الله ومن المعلوم
ان حرمة التابع على قدر حرمة المتبوع فلذلك في الحقيقة
راجع الى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما قاله

العباس

العباس في دعائه من التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
لقرابته منه ومن ادلة ما ذكرناه عن النبهاني وغيره اتيان
بلال بن الحرث الى القبر النبوي لطلب الاستسقاء فذلك
دليل على عمل الصحابة وبه تعلم ان ادعاء كون التوسل
به لم يكن في عصر الصحابة قصور وتحكم لان نفي العلم بالشيء
لا يقتضي نفي وجوده واكثروا ما رواه الطبراني عن انس
وصححه ابن حبان والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لفاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها
بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي ورواه ايضا ابن
عبد البر وابو نعيم واما قول المنكرين ان الاستغاثة
والتوسل لا يمكنان من المصائب المقدرة فذلك
قول لم يصحبه يقين ولا معرفة لامرين احدهما
ان ابتهال التوسل والاستغاثة مندرج في حقيقة
الدعاء لانه راجع للتعلق بصفات الله المتجلية
على المتوسل بهم كما بيناه في مواضع اخرى وثانيهما
انه لا منافاة بين الدعاء لله وبين عدم الاعتراض على الله
لان الدعاء مأمور به قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم
والسر فيه اظهار الاضطرار له والتضرع ورجع القضاء
المعلق واما عدم الاعتراض فيرجع للقضاء
المحتم وقد اوضحنا الفرق بينهما في فصل الذكر فليراجع

وقد ثبت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الادوية والرقى هل ترد من قضاء الله شيئا فقال له
صلى الله عليه وسلم هي من قدر الله ومن معنى التوسل
والتبرك ما ثبت من التبرك بنخامته صلى الله عليه
وسلم كما روي عن عروة ابن مسعود في قصة الحديبية
وما ثبت من التزاحم على فضلة وضوئه وما ثبت
عن وفد عبد القيس من تقبيل يديه ورجليه وما
ثبت من تقبيل ابي هريرة لسرة الحسن رضي الله عنه
التي كان موضع الرسول يقبلها تبركا بالاثر
وما ثبت من تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما وما ثبت
من قسم النبي شعره بين اصحابه للتبرك وما ثبت
من شرب ام ابي بوله وما ثبت من امتصاص مالك
ابن سنان دمه يوم احد كما قد مناه في المقدمة وما
ثبت من تقبيل ثابت البناني يد انس لانها كانت
تمس يد موضع الرسول وتبرك ما ثبت من قول الامام
مالك للخليفة جعفر المنصور استقبله واستشفع به
وقال العارفون ان التعلق بالجناب النبوي على
قسمين احدهما صوري وهو اقتدا بالاستقامة
وهم اتباع السنة واقتدا بالمحبة والادب وهم اهل
التعظيم والثاني معنوي وهو اقتدا في استحضار صفاته

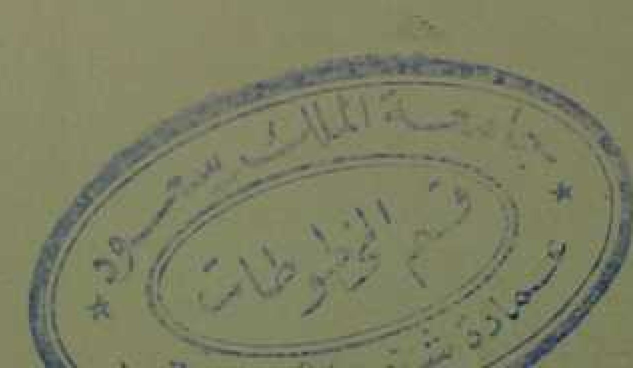
[Marginal slip:]
... من جهة والعلم يتبادرون
لتعظيم كل ما نسبا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او اضيفا الى اثر من
اثاره ولو لمجرد التعبير لا نصراف
النية الى المنسوب اليه لا الى نفس
المنسوب وكانوا يعلمون التوسل
في ذلك من مواجب التعظيم والعبادة
بالله انتهى ما ثبت من المليحة
المسير المعتبات بمكة في حجته
من ان رجلا قدم له نعلا وزعم
انه نعل النبي صلى الله عليه
وسلم فاستبد به ووهبه بعشرة
الاف درهم ثم قال لجلسائه
واشهدوا اني ما ... لحملا صلى الله عليه وسلم
لم ير هذا النعل ولكن لم ابحث
معه ولم اقبله لقال الناس انه
للنبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وانا
تعرضت احتقاره والعياذ بالله
كما مر لصيغة الجمهور وقد تقدم لنا
ان المهدي من خلفاء السنة
وكانا يوخذ عنه الحديث فليراجع
تفصيله وقاله
صح

بلا استغراقي ذلك

وافا

114

وافا بالاستغراق في استحضار حقيقته التي هي وجهة العناية
الالاهية ومن هذا تعلم ان الذين ينكرون التوسل
بالجناب النبوي مستدلين بقوله تعالى ولا تدعوا مع الله
احدا ونحوه لك انما اوقعهم في الانكار ما فهموا من
ان التوسل مباين لدعاء الله ومخالف له وفهموا
انه بمعنى استمالة المدعو الى غرض الداعي كما في
المخلوقات وعالم الحس وليس الامر كذلك بل
التوسل من معنى دعاء الله ومندرج فيه لانه لا يتوهم
عاقل ان التوسل واقع بالاعضاء البشرية فقط
من حيث ذاتها التي يشترك في تركيبها جميع الاجسام
بل انما التوسل والاستغاثة بصفة الرسالة
والنبوءة التي هي عناية ازلية من الله برسوله وكذلك
قول المتوسل بجاه محمد فمعنى الجاه هو
تلك العناية الالاهية واسرار عزة الربوبية
التي فضل الله بها نبيه على سائر المخلوقات
فالتوسل انما هو في الحقيقة بمعاني صفات
الله واسمائه التي امرنا بالدعاء بها لان صفات
المخلوق مسلوبة عنه عند التحقيق ولو كان
المتوسلون يعتقدون اعتبار الاعضاء الجسمانية
لذاتها دون اعتبار اضافتها للروحانية المقدسة



والعناية الالهية لتساوي عند الناس الصالح
والطالح بل وسائر الاجسام الجمادية وهذا
لا يقول به الا حيوان غير ناطق بل من هنا
تميز المشركون عن المومنين من حيث ان المشركين
يصورون صور الاوثان والاصنام من الجمادات
والاجسام ويعبدونها فكانوا بالبداهة مجبولين
على تعلقهم بالصور الجسمية لذواتها بخلاف
المومنين كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث
صبغة كنيسة الحبشة وانظر ما استدل به الالوسي
من ان المشركين كانوا اجتمعوا في عيد صنم لهم
فتناجى منهم اربعة وهم ورقة بن نوفل وابن عمه
عثمان وزيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن جحش
فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكتم بعضكم
على بعض قالوا اجل فقال بعضهم لبعض
لتعلمن ان قومكم ليسوا على شيء ولقد اخطئوا
دين ابيهم ابراهيم فما حجر نطيف به لا يسمع
ولا يبصر ولا ينفع التمسوا لانفسكم ثم تعرفوا
يلتمسون دين ابراهيم وانظر حديث الرؤية
في صحيح مسلم من ان عبدة غير الله يتساقطون في النار
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر
انتهى

انتهى رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه
فيها الى اخر الحديث قال شراحه فكل من
اعتقد التجسيم لا ينجوا من شر هذه الفتنة وهذا
واضح لانه لا يتصور في المومنين لان كونهم لا يعبدون
الا الله وحده امر ضروري صار فيهم طبيعيا مع كمال
التنزيه والتقديس الذي عاشره وتعمر المسادة في
اغراض فيما يشبه العقائد الايمانية فيندرج
في زمرة القائلين كنا نخوض ونلعب الاية
وزمرة القائلين وكنا نخوض مع الخائضين
الاية ومهما تحقق العارف بصبغة
التوحيد فلا يتوهم في المومنين المميز حين
به خلاف مقصودهم ولا يجهل الفرق بينهم
وبين المشركين ولا يتوقف في كون التوسل الواقع
من المومنين هو من جملة دعاء الله بمعاني اسمائه
وصفاته فهو في الحقيقة الية به سبحانه واستحضار
تلك الصبغة التي تجلى بها على خاتم انبيائه
لا شك انه وصلة كفيلة بالاجابة فكان الداعي
والمتوسل يدعوا الله بلسان نفسه ولسان الرسول
متوسلا بمعنى صبغة الله العظيمة التجلي
المنصبغة على المتوسل به الذي قال فيه سبحانه

ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال الشيخ
دحلان مفتي مكة المشرفة في رد ضلالات الوهابية
ان النداء الواقع في التشهد هو نداء استغاثة ودعاء
وهو متعبد به في الدين فلا تنفى معه زعمة من
المنكرين واما ما ينسب لابن تيمية من كراهة
الدعاء عند القبر الشريف فهو غير واقع وانما قال
ابن تيمية ان الدعاء يكره استقبالا له اما اذا كان
في ضمن الزيارة الشريفة فيشرع فانظر تهور
من ينسبون له الاطلاق على ان كلام ابن تيمية
هذا لا يخفى ما فيه من حيث ان دعاء الزائر لا يتصور
الا في ضمن زيارته فالتفصيل لا محل له من اصله
والقول بمشروعيته من الزائر يستلزم القول بها
من غيره لان الاستحضار قائم مقام الحضور كما قدمناه
ومن اقام على شرق كمن راح فالفرق بين الحالتين
تحكم صراح كما هو بديهي وسنوضح ما في كلامه
من التهافت الذي تنزه امثاله عنه وبالجملة
فالتوسل به صلى الله عليه وسلم والتبرك بآثاره
وبالصالحين من امته امر مجمع عليه في الشريعة وصرح
القسطلاني بوقوع التوسل به قبل خلقه صلى الله
عليه وسلم وبعده وفي حياته وبعد وفاته يعني

حتى

١٣٦

حتى صار من الضروري في الشريعة لعدم توقف المقاصد
التي يتعرض لها القاصدون ممن انكرها وجحدها انما تعلق
نفسه بالهوى وابتعد وقد ارتجلت ابياتا في هذا
المعنى لبيان ما فيها من عرف معجم وهي

فيا من رسول الله ورد مكرر ودودا راوح للمؤمل ظاهر
وما ساد الا مقعد وكلا كلاه معاهد الالهام وما هو
هو الحاشر المحمود وهو محمد سما له كماخ وهاد المحاور
شعورا للرشاد ومالها لبالغ وهدى للتزام امر مصادر
عطاؤه ما مول وسره واصل وحده حرم للمضار كاسر
مكارمه جلت وعزلا محلها وجوده مراع للمحاجر ساهر
وكل معاد حاول الحد ماله قرار وكاسر وعلمه ماكر
وكارة امداد الرسول سروره فحال وما دعواه الا فخاور
حراما لاهل الكره اسعاد مطرد علا علمه او لمح سر مشاور

ومن التبرك بالآثار النبوية ايضا ما ورد عن
عدد من الصحابة رضي الله عنهم فقد روى عن
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن عمر رضي الله عنه
انه مسح المنبر النبوي تبركا وروى ايضا عن سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه وثبت عن يحيى بن سعيد
شيخ امامنا مالك رضي الله عنه انه حيث اراد الخروج
الى العراق جاء الى المنبر النبوي فمسحه ودعا

ونقل ابن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية عن شيخه
المذكور ان ابا بكر الاثرم قال لابي عبد الله ابن حنبل
ألا رأيتهم يلصقون بطونهم بجدار القبر ورأيت بعض
اهل العلم من المدينة لا يمسونه قال ابو عبد الله ونعم
ذلك وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك واما
ما نقل عن ابن عمر من ان فعل ذلك يكون بلا تكثير فمعناه
ان التكثير منه لا يحسن الادب بل يؤدي لنقصان استحضار
الهيبة بدليل ما ذكره ابن عساكر في تحفته
من ان ابن عمر كان يكره الاكثار من مس
القبر الشريف فالمراد هو ما ذكرناه امنع
مراعاة لكمال التعظيم والتوقير وفي
كتاب العلل والسؤالات لعبد الله
ابن احمد بن حنبل سألت ابي عن الرجل
يمس القبر النبوي ويتبرك بمسه وتقبيله
رجاء الثواب من الله فقال لا باس به
قال العز بن جماعة وهذا يبطل
ما نقل عن النووي من الاجماع وعارض
السبكي دعوى الاجماع ايضا بما روي عن
عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب قال اقبل
مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر

فاخذ

فاخذ مروان برقبته وقال له هل تدري ما تصنع
فقال له نعم اني لم آت الحجر واللبن وانما
اتيت رسول الله واذا بالرجل هو ابو
ايوب الانصاري قال السمهودي ان هذا
الاثر رواه احمد بسند حسن وفي آخره ان ابا
ايوب قال لمروان سمعت رسول الله يقول
لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن
ابكوا على الدين اذا وليه غير اهله وثبت
عن بلال رضي الله عنه لما قدم المدينة في زمن
عمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
صار يمرغ وجهه على القبر الشريف ويبكي
وذكر الخطيب بن جملة ان بلالا وضع خديه
على القبر وابن عمر كان يضع يده اليمنى
عليه وروى ان ابن المنكدر اصابه الصمات
فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وقال انه يستشفي به ردا
على من عاتبه وفي الحديث غبار المدينة
شفاء ذكره في الجامع الصغير واذا كان هذا
الفضل لغبار المدينة المنورة بسببه فما بالك
بغبار قبره الشريف الذي تشرفت بصاحبه

وقال ابن عبد السلام الادب معه صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته مثله في حياته وكان
ابن كبيسان كل جمعة اذا صلى العصر يقوم
عند القبر الشريف فيسلم ويدعوا حتى
يمسي قال ابن زبالة عن عبد العزيز بن محمد
انه كان يراه وهم جلوس مع ربيعة فقال
لهم دعوه فان للمرء ما نوى واما
الايمة الذين ينهون عن المس والتمسح ويقولون
بكراهته فمرادهم ان الكثرة ليست من حسن
الادب لان الادب هو مثل ما يفعله المعظم
المتادب عند استقبال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كان حيا كما قاله الحليمي والنووي
نحو ما تقدم وليس المراد ان النهي عن ذلك
لذاته كما يفهمه المتهورون واما الذين
ينكرون ذلك من جهة التشبه بالمشركين
فالفرق الذي قررناه بين اعتقاد الايمان وبين
اعتقاد الشرك لا يبقي محلا لذلك الايهام
الا من قصد الطعن على اهل الاسلام ولا يقال
حيث كان الاكثار من التزام القبر والتمسح
به يفضي لسوء الادب فيمنع راسا من هذا

الوجه

الوجه لانا نقول ان سوء الادب الذي
يمنع هو ما كان عن قصد واقدام لم يكن عن قصد
بل صدر عن شوق ومحبة فهو بحسب ذاته محمود
وانما عرضت له الكراهة من حيث الاكثار المقرون
بتوقع قلة الادب ويشير الى هذا ما صرح به
العلماء في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله
ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيي منكم من ان الاذى هنا انما
هو بمعنى تطويل الجلوس ولم يكن فيه قصد بل صدق
المحبة هو الحامل عليه وانما يسمى اذى في العبارة
فقط لاجل ما قارنه من الاملال والاذى الممنوع
هو ما كان فيه قصد اضرار او تنقيص والعياذ بالله
وانظر ما رواه ابو سعيد السمعاني عن مولانا علي كرم الله
وجهه قال قدم علينا اعرابي بعدما دفنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبره
وحثى على راسه من ترابه وقال يا رسول الله قلت
فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك وكان
فيما انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية
وقد ظلمت نفسي وجيتك تستغفر لي فنودي من
القبر انه قد غفر لك ومن هذا قضية العتبي
الرجاء التي لا ينكر تواترها حيث انشد على القبر

الشريف البيتين المشهورين وهما
في حالة البعد روحي كنت أرسلها تقبل الارض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الاشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي
فبرزت له اليد الشريفة من الشباك فقبلها وقد أثبت خبرهما
الشيخ العيدروس رحمه الله في مشارفه وتواتر ثبوتهما من عدة طرق
وفي عدة تآليف وقد كنت خمستهما سابقا فقلت
أسفي شغافي وصدري من تقلقها . وقد عجت من شرك كنت أملها
وحيث ضاعف أشواقي تسلسلها . في حالة البعد روحي كنت أرسلها
. تقبل الارض عني وهي نائبتي .
مازلت في عالم التجريد قد حضرت . آيات فضلك أخفيها وما استترت
أبى نوالك إلا منة سحرت . وهذه نوبة الاشباح قد حضرت
. فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي .
وأما الاقسام على الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فان ما ينسب
لابن تيمية من انكاره ليس متوقفا على وجهه
لان ابن تيمية بعدما ذكر الاقسام بالانبياء وبالملائكة
قال عقبه اختلف في النهي عن الاقسام بالمخلوق
فهل هو نهي منع او نهي تنزيه فقط ثم وأيضا
فسره بانه لا تسوغ الحجة بالحلف فيه وكذلك
لما ذكر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
هل تنعقد به اليمين او هو كغيره من الانبياء

فلا تنعقد اليمين به أعقبه ذلك بذكر الخلاف فيه
ونقل عن الامام أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في مناسكه
المروزي انه يقول بانعقاد اليمين به وكذلك بعدما تكلم في التوسل
بالمخلوق أعقب كلامه بالراجح فقال في كتابه التوسل والوسيلة
ان الله لا يتوسل اليه بمخلوقاته ثم قال ثانيا ان الله تعالى بنفسه قد
أقسم ببعض مخلوقاته كالسماء والشمس والقمر والليل والنهار
والجوار الخنس ونحو ذلك ثم قال ثالثا ان الاقسام بذلك خاص
بالله دون غيره ثم قال رابعا اما نحن فالسؤال لله تعالى بمخلوقاته
اذا كان بما أقسم الله به وعظمه فيسوغ السؤال بذلك كله هـ
فليتأمل أهل الانصاف هذه المناقضات وكذلك لما ذكر قوله
تعالى في شأن اليهود وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال ان الذين فسروا الاستفتاح
بانهم كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه
ويقسمون به وانه لما بعثه الله من غير شعبهم الاسرائيلي
كفروا به حسدا للعرب ليس تفسيرهم بشيء بل انهم كانوا يطلبون
ظهوره لينتصروا به على من يقاتلونه لا بمعنى التوسل ثم لما
قامت الحجة عليه بالحديث المروي عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن
ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ونصه كانت يهود
خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمتهم غطفان فعاذوا
بهذا الدعاء اللهم انا نسألك بحق محمد النبي الامي

النبي وعدنا ان تخرج لنا في اخر الزمان الا نصرتنا
فكانوا اذا دعوا به هزموا خصمهم فلما
بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم
من العرب كفروا به ثم صار يقول في هذا
الحديث ان ابن هارون مقدوح فيه مع ان
الحاكم قد اخرجه في مستدركه وتقويه
رواية اخرى بهذا الحديث عن ابي بكر رضي الله
عنه ثم قال بعد هذا ولو ثبت هذا الحديث
فانه لا يلزم ان يكون شرعا لنا فانظر
هذا الاضطراب الذي لا يخفى على من رزقه الله البصيرة
في الانصاف مع تقرير القاعدة بان ما كان
شرعا لمن قبلنا فهو شرع لنا حتى يثبت الناسخ
كما تقرر في الاصول هذا كله على ان معنى
الاستفتاح في الاية لا يبعد عن التاويل الذي
تمسك به وهو طلب بعث النبي ليستنصروا
بقتاله على غيرهم وانما معناه طلب الفتح من الله
بسببه وطلب النصرة من الله بجاهه
وقدره وسابق عناية الله به والعدول عن
هذا تجوز عن اصل الحقيقة في لفظ الاية بدون
دليل كما لا يخفى على انه رحمه الله بنفسه قد صرح في مواضع

اخرى

اخرى بادلة التوسل ومشروعيته المجمع عليها
فقال ما نصه لا ريب ان الله تعالى جعل لنفسه
حقا لعباده المومنين كما قال سبحانه وكان
حقا علينا نصر المومنين كتب ربكم على نفسه
الرحمة وفي حديث الصحيحين قال صلى الله
عليه وسلم لمعاذ حق الله على العباد ان لا يعذبهم
ثم قال فهذا اي التوسل حق وجب
بوعده الصادق وعليه فالمتوسل انما
هو طالب ومستنجز لذلك الوعد من الله
سبحانه واستدل على مشروعية التوسل
في موضع اخر بقوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة
وقوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى
ربهم الوسيلة واستدل ايضا بحديث الذين
اووا الى الغار وتوسلهم باعمالهم الصالحة
وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم وصرح
بان هذا لا نزاع فيه وقال في موضع اخر
ان استشفاع العبد بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
هو فعل ما يشفع له به يوم القيامة وقد اجمع
ذلك في كتبه ليتبين للمنكرين انهم يتهورون
فيما ينسبونه اليه من غير تحري على ان الافتاء

على الله بغيره لا يتصور على حقيقته عند المومنين
وانما هو بمعنى التوسل اليه سبحانه دون الاقراح
والالزام كما هو بديهي في كل مومن والجملة واما
حديث لو اقسمت على الله لابررته بالبناء
للمعلوم فلم يذكر فيه بيان المقسم به وذلك لا
تخفى الحكمة فيه من قصد التعميم والذي ينبغي ان يفهمه
الطالبون للسلامة والانصاف هو ان تشديدات
ابن تيمية في سائر مقالاته الراجعة للتشبيه
بالمشركين موضوعها فيمن يعتقد التاثير
لذات المخلوق او يعتقد التوسل بالجسمانيات
البشرية ومثل هذا غير متصور في المومنين اصلا
كما نوقشت تنفيرا في عدة مواضع من
هذا التاليف ليعلم المنكرون انهم على
خطا وتحريف الهمنا الله التوفيق وسلك
بنا وبجميع المومنين اقوم طريق.

المسئلة الخامسة في كونه صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى

قد اتفق جميع اهل الملل والشرائع وجميع الفلاسفة
الالاهيين على ان الله تعالى قد جرت سنته في اجراء افعاله
بانه قال يتوسط بين المتباينين بالحقيقة ذو حظ من الكونين

لم يتات التاثير والتاثر بينهما ابدا ولهذا
لم يبتعث سبحانه ملكا ولو جعلناه ملكا لقضي الامر
وانظر ما ذكره اهل الحق في قوله صلى الله عليه وسلم لي وقت
مع الله لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل
وقال البيضاوي ان الله تعالى قال يا داوود انا جعلناك
خليفة في الارض الاية اي استخلفناك في عمارة الارض
وسياسة الناس وتنفيذ الامر فيهم لا لحاجة به تعالى
الى من ينوب عنه بل لقصور المستخلف عليه عن قبول
فيضه وتلقي امره بغير واسطة الا ترى الى الانبياء لما فاقت
قوتهم واشتعلت قريحتهم بحيث يكاد زيتها يضيء ولو
لم تمسسه نار ارسل اليهم الملائكة ومن كان منهم اعلا
رتبة كلمه الله بلا واسطة كما كلم موسى وكما كلم نبينا محمدا صلى
الله عليه وسلم ليلة الاسراء وقال المحققون ان صفات الله
الكمالية لا نهاية لها وهو سبحانه يعلمها تفصيلا مع
كونها لا نهاية لها لان استحالة علم ما لا نهاية له
انما تثبت في حق الحوادث واما قولهم كل ما دخل
الوجود يتناهى انما هو بالنظر لعقولنا فقط لا بالنظر
له تعالى فكما لا شك لا يحيط بها حد والكاملون
من جميع الممكنات انما هم مرايا لكمالاته
تعالى فالكمال المحمدي مرآة للكمال الالاهي

ولا يتجلى الحق للكامل الا من خلف حجاب
الكمال المحمدي اذ هو الواسطة العظمى التي
لولا حصول الا بها ومن ظن الوصول بلا واسطة
فالكلام مرفوض فالتكميل لكل كامل
انما يكون من الحضرة المحمدية وكمال
المخلوقات بمعان فيهم مغايرة لذواتهم واما
كمال الحق فهو بذاته جل سبحانه الكمال المطلق
وقال ابن تيمية في الصارم المسلول ينبغي للعاقل
ان يعلم ان قيام دين الله في الارض انما هو بواسطة
المرسلين فلولا هم ما عبد الله وحده لا شريك له
ولما عرف الناس اكثر ما يستحقه
سبحانه من الاسماء الحسنى والصفات العليا
ولا كانت له شريعة في الارض ولا تحسبن
ان العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها
بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة باسمائه
وصفاته على وجه اليقين فان جميع من تكلم
في هذا الباب بالعقل فانما تكلم بعد ان بلغه
ما جاءت به الرسل سواء اظهر الانقياد او لم
يظهره والقدر الذي يمكن العقل ادراكه
فان المرسلين نبهوا الناس عليه حتى فتحوا

اعينا

اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا فالكفر
فيهم كفر في توحيد الله تعالى وفي عامة
الاسباب التي بينه وبين خلقه ولم تبق في الارض
مملكة الا بنبوة او اثارة نبوة ولا يستريب
العاقل في هذا الباب ولذلك من درست
النبوة فيهم كالبراهمة والصابئة والمجوس
اعرضوا عن الله وتوحيده فلم يبق بايديهم توحيد
ولا غيره وليست امة مستمسكة بالتوحيد
الا اتباع الرسل قال تعالى شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك
وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين
ما تدعوهم اليه فاخبر سبحانه ان دينه الذي
يدعوا اليه المرسلون كبر على المشركين فما الناس
الا تابع لهم او مشرك وهذا حق لا ريب
فيه والكفر بهم ينبوع جميع انواع الكفر
وكل كفر فرع عنه كما ان تصديق الرسل
اصل جميع شعب الايمان وينبوع
اسباب الهدى واشكل ما ثبت من ان
عثمان رضي الله عنه اشترى الجنة من النبي

صلى الله عليه وسلم من تبوك حيث هم بغزو
دومة وحيث جهز جيش العسرة اخرجه الحاكم
عن ابي هريرة أو انظر جواب النبي صلى الله عليه
وسلم للنابغة حيث قال وانا لنرجوا فوق
ذلك مظهرا . فقال له مولانا الرسول اين المظهر
يا ابا ليلى فقال له النابغة الجنة بك يا رسول الله
اي بواسطتك فقال له اجل وانظر ما اشرت اليه
في اخر الكلام على الشاهد السابع مما ذكره صاحب
مطالع المسرات عند كلامه على الصلاة
المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال
جمهور الاشياخ العارفين كالشبراوي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم واسطة الوسائط فما فوق
مقامه مقام يصل اليه احد فينبغي التوسل به
في كل شدة وثبت في الحديث القدسي قول الله
جل شانه عبدي لم تشكرني اذا لم تشكر من اجريت
النعمة على يديه وثبت فيه ايضا لولاك لولاك
ما خلقت الافلاك والى هذا يشير ابن الفارض بقوله
فاني وان كنت ابن ادم صورة فلي فيه معنى شاهد بابوتي
وفي هذا القدر كفاية للمتبع الهمنا الله حسن
الاتباع والقيام بحق التعظيم ومجانبة اهل الابتداع

المسألة

المسألة السادسة في بيان معنى كون العوالم في القبضة النورية المحمدية

مما اكثر المنكرون كلامهم فيه ورود لفظة القبضة
في كلام بعض العارفين حيث قال في حق النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت العوالم في قبضته وانما
نشأ ذلك الانكار عن قلة العلم وسوء الظن وقصر
التفتيش والا فبسعة العلم لا تترك في المجمل اشتباها
وان كانت هذه القولة من قبيل ما لا يذكر للعوام
لقصور المدارك على معاني الفهوم في مصطلحاتهم وقد
نبه على طريق معرفة ذلك عدد من اهل التحقيق
منهم شيخ الشيوخ ابن البسنو شارح الفصوص
بقوله ان الله تعالى لما اراد ان يعرف من حيث
ظهور اثار الاسماء الالهية وتجليها من
حضرة الالوهية خلق اولا الروح المحمدي على
الصورة الجمعية ثم منه جميع العوالم العلوية
الروحية العقلية والعوالم السفلية العنصرية الى
خاتم الصور النوعية الكونية وهو ادم وفي ذلك
اشارة الى ان العناية الالاهية قبل خلق الاكوان
كانت الحقيقة المحمدية ملحوظة بها ولو تاخرت
صورة ظهورها في عالم التركيب الاثري وله المثل الاعلى

ان المهندس اذا اراد ان يخط الدواير انما يغرز العنابة
بموضع المركز فتظهر الدايرة الاولى ثم يدير الثانية
بداخلها وهكذا الى ان يدير الدايرة الاخيرة المركزية
فالمركز هو الملحوظ اولا وان تقدمت الاولى وما يليها
عليه بحسب الصورة وهذا بيان السر في معنى الحديث
المشهور المروي عن جابر بن عبد الله انه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول شيء خلقه الله
قال هو نور نبيك يا جابر خلقه الله من نوره الى ان قال
وجعله اربعة اقسام وذكر فيه ان ارواح الانبياء خلقوا
من القسم الرابع ثم خلق الاولياء وانفاس الانبياء
وكذلك الشهداء والسعداء والمطيعون فليراجع
الحديث بطوله ومن تبصر في معنى الحديث عرف
معنى تلك القولة التي لم يدرك سرها المنكرون
وهو ان اصل العوالم كلها كان مندرجا في
قبضة نوره اي منطويا فيه صلى الله عليه وسلم في مبدا الخلق
ومنه ابرزها الله للوجود واضافة نوره الى الله
للكمال التشريفي كاضافة الروح اليه في قوله تعالى
فنفخت فيه من روحي وليس في مثل هذا يتوقف العارفون
الا الجاهلون او المتجاهلون لتحقق معنى ما ذكر بالدليل
العقلي والدليل النقلي والله سبحانه الموفق

اصل
وقال المكاشفون من اهل التحقيق
ان للذات الصفوية نورا منبسطا
عنها قد اتصل به العالم وبهذا
النور تظهر ذاته الشريفة كما
تظهر صورة الوجه في المرآة
فمن هنا كان يراه بعض
العارفين بالمشرق وآخر بالمغرب
وآخرون في جهات مختلفة
في آن واحد لان النور الذي
ترتسم فيه الذات
هو في الحقيقة مع كل واحد منهم
والمفتوح عليه اذا رأى الصورة
تعلق ببصيرته فيقطع
به نورها الى تجلي الذات ان
كان من اهل الاستعداد لهذا
المقام ويسر له

المسئلة

المسئلة السابعة في زيارة الاولياء والتبرك بهم وما الحق بذلك

هذه المسئلة تفتقر الى تقرير اصول تكون مستحضرة
الحصول اولها معرفة كون حرمة الانسان ميتا
كحرمته حيا وما ينطوي في ذلك من الحكمة وثانيهما
معرفة ما قدمناه من كون النفس الصالحة
بعد مفارقة البدن تزداد قوتها وهذان
الاصلان لا يجحدهما الموحدون وانما ينكرهما
من ينكر بقاء النفس وتفاوت مراتبها في السعادة
فيكون مذهبه مذهب الدهرية المنكرين للبعث
كما سبق وثالثها ان معرفة الولي ومن كان
من اهل الخصوصية وان كان في الحقيقة لا يجزم
بالاطلاع على عقباه لكون علم الخاتمة عند الله
لكن جعل الله له علامات في الدنيا كاتفاق
الخلق على محبته والثناء عليه واذعانهم
للاقتداء به وغير ذلك من المظاهر المترتبة على
ما الهمه الله اليه من الاعمال والاخلاق والاحوال
الصالحة بدليل من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حق
من اثنوا عليه وجبت وجبت وجبت وبدليله

اذا احب عبدا حببه الى خلقه وحديث اذا احب
الله عبدا اقرئ الملائكة فنادوا ان الله احب فلانا
فأحبوه الحديث وذكر ابو السعود في تفسيره
ان السعيد عند الله ولو لم تكن الخاتمة معروفة
فان الله نصب عليها علامات منها
ايصال نفع الخلق على يده ونحو ذلك من الكمالات او
العبادات ثم ان مشروعية زيارة قبور المومنين
امر مجمع عليه في الشريعة والحقيقة فلا يسع المومن
انكاره لثبوت ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم في زيارته اهل البقيع حتى انه خص كل
يوم سبت بزيارته كما في صحيح مسلم وغيره
ولتمادي الصحابة بعده على ذلك والتابعين بعدهم
ومن تبعهم الى هذا الاوان ويروى عن الصحابة في
ذلك ما يطول بسطه وحكى ما يروى
عن عمر بن عبد العزيز في الزيارة كما هو مقرر
وفي الحديث المشهور كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر
الاخرة فصار النهي السابق منسوخا بالامر
المتبوع والترغيب المشروع وحكم الجواز عام في
الرجال والنساء على المشهور والمعتمد وفي رواية

كلاهم

كلاهم والنساء فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا
هجرا قال المحدثون في قوله كنت نهيتكم
اي لقرب عهدكم من فعل الجاهلية من الجزع وذكر
ما لا ينبغي في ابتداء اسلامكم والآن استحكم الاسلام
فيكم وصرتم اهل تقوى فزوروها وعبارة السنوسي
على مسلم نقلا عن الكبير اي نهيتكم عن زيارة القبور
مباهاة بتكاثر الاموات فعل الجاهلية اما الآن
فان الاسلام قد هدم قواعد الشرك فزوروها
فانها تورث رقة وقال العلامة العدوي في مشارق
الانوار استحباب الزيارة شامل لغير الشواب
من النساء وهو الذي نص عليه العسقلاني لحمله حديث
ارجعن مازورات لا على الشواب منهن ومذهب
الشافعي فيها الكراهة مطلقا في حق النساء
لما يعرض لهن [بعد] كالزلات المشروعية ومن
الاصول ايضا ثبوت سماع الاموات الذي هو اللازم
لثبوت الحياة البرزخية لحديث الصحيحين عن ابن
عمر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل
القليب وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له اتدعوا
امواتا فقال ما انتم باسمع منهم وما ورد في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم نادى يا ابا جهل يا امية

اصل
ولا تغفل عن كون باب الاستمداد
ان وجد فهو رقة القلب
وصفاؤه مخصوص لكنها تستجيب
لحصوله ان كمل الشرط
وتوفر الاستعداد

يا عتبة بن ربيعة هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني وجدت
ما وعدني ربي حقا فقال له عمر يا رسول الله كيف تكلم
أجسادا لا أرواح فيها فقال والذي نفسي بيده ما
أنتم بأسمع لما أقول منهم وفي الحديث أن الميت
إذا تولى عنه أصحابه ليسمع قرع نعالهم وأخرج
الأصبهاني عن عمير بن مرزوق أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادى أم محجن وكانت تقم المسجد
أي العمل وجدت أفضل فقالوا يا رسول الله وتسمع
فقال نعم وذكر أنها أجابته قائلة قم المسجد وأما
ما يروى عن عائشة من أنها لما بلغها حديث ابن عمر
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب إنهم
ليسمعون ما أقول قالت إنما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليعلمون أن ما قلت لهم حق فلا حجة
فيه لأنها إنما خالفت لفظة يسمعون بلفظة يعلمون
والعلم أيضا يلزم منه السماع ضرورة وأما الاستدلال
بقوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وإنك لا تسمع
الموتى فلا حجة فيه لأن المراد بهما المشركون والمنفي
عنهم هو السماع الذي ينتفعون به أو سماع الهداية
لأن ذلك في حياتهم حيث وقع ما كانوا يوعدون
به من العذاب فلم ينفع سماعهم نتيجة أو أنك

لا

لا تسمعهم بقدرتك وإنما تسمعهم بقدرة الله كقوله
تعالى إنك لا تهدي من أحببت كما أن قوله تعالى
لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم محمول على
أن المراد نفي سماع الانتفاع والهداية
ولا يخفى أن ما تقرر من سماع الأحياء إنما
هو حقيقة للروح والأذن إنما هي آلة
والروح بعد الموت باقية فلا ينكر سمعها
ولو بدون آلة كما أنها في عالم الدنيا تسمع وترى
بدون آلة وقد جعل الله الدنيا شاهدة دالة
على الأحوال الروحانية المخالفة للعادة الطبيعية
وإذا كان السماع ثابتا من مطلق الأموات
فما بالك بالشهداء المنصوص عليهم بأنهم
أحياء مع من جعلهم الله في مراتبهم من أهل
الصلاح والولاية والعلم والعمل فما بالك
بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أنهم
أحياء وأجسادهم لا تبلى كما تقرر وقال
العلماء إن حياة الأنبياء أقوى وأكمل من
حياة الشهداء وبهذا استدل الإمام
العروي في مشارقه وإلى حفظ أبدانهم أشار
أبو البركات الدردير فيما نقله عنه القطب السباعي بقوله

م
وأما الحديث الذي فيه [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible] الموتى
الميت [illegible] بالقول
[illegible] عن الدنيا واستبق [illegible]
[illegible] كما أن [illegible]
[illegible] ويستر [illegible]
ومثله [illegible]
[illegible] بعض
أعراضهم وغفلتهم عما ينفعهم
[illegible] عكس الأول

كلاتا كل الارض جسما للنبي وكلا
لعالم وشهير فتل معترك

ومن المغرق في رتبة الخواص من حيث المواهب
الإلاهية ما اشار اليه اهل الرياضة الصمرانية واهل
التجريد المسمى عند الصوفية بالفناء وعند الفلاسفة
بالموت الارادي وبشير اليه اهل السنة بحديث
ان من العلم كهيئة المكنون وحديث الارواح جنود
مجندة وحديث من قال من الصحابة لو حدثتكم
بكل ما اعلم لضربتموني بالفتح وحديث ان يكن
من امتي محدثون فعمر منهم من ان من بلغوا
لهذا المقام فتتناجى ارواحهم مع ارواح غيرهم
لان المانع من ذلك انما هو تغيير الارواح بالاجساد
الطبيعية فاذا تخلصت من التغيير حصل لها
ذلك التناجي الذي تغص عنه العبارة وانما يرمز اليه
اهله بطريق الاشارة ومن هذا القبيل سماع
سارية صوت سيدنا عمر وما ثبت من ان سعيد
ابن المسيب كان يسمع الأذان من القبر النبوي
الشريف وسماع العارفين صوت رد السلام
من القبر النبوي في عهد الصحابة ومن بعدهم
ومن جحد هذا المقام فقد انكر مقام الخضر وقصته

الخ.

التي صرح بها القرآن المبين وصح في الحديث
عن مولانا علي كرم الله وجهه علم الباطن سر من اسرار
الله وحكم من حكم الله يقذفه في قلب من يشاء من عباده
قال شراح الحديث هو علم المكاشفة ويشهد
لذلك ما رواه الحافظ ابن كثير من كون في خلق آدم من اول
الجزء الاول من البداية والنهاية ان الله لما اخرج ذرية
آدم وراهم آدم رأى فيهم الغني والفقير والصحيح
والسقيم فقال يا رب هلا سويت بين ذريتي فقال تعالى
اني اردت ان تشكر نعمتي فالحكمة الإلاهية اقتضت
التفاوت في المراتب الاختصاصية كالتفاوت في الصفات
الحسية والمنكرون للتصرف بعلم الباطن محجوبون محرومون
قال ائمة السنة والدين ان امر الله وقضاءه متصرف في
جميع مخلوقاته ثم منه ظاهر وباطن فالظاهر ما يبحث
عند الفقهاء من احكام التكليف والباطن ما استاثر
الله بعلمه واطلع انبياءه واولياءه على ما شاء منه
قال امام الحرمين ومنهم الفاروق رضي الله عنه حيث
تصرف في عنصر الارض لما زلزلت فحمد الله واثنى عليه
ثم ضربها بالدرة وقال لها الم اعدل عليك
فاستقرت لوقتها وانظر تصرفات الصحابة رضي الله
عنهم بعض السر المكنون فقد بسط ابن الشبكي

اصل
واهل المكاشفات يطلعهم الله
على حقائق الكائنات بسبب
تجليات الاسماء فبالعليم
علموا اسرارها وبالظاهر
ظهرت لهم انوارها وبالبصير شاهدوا
اصوارها وهكذا فلكل اسم تجل
يخصه وللاسماء اختلاف بحسب
الطبايع حتى ان الاسم الموافق لما هو عدوا
حربيا وطبيعة يكون به هلاكه اسمه
اعظم له

منها في الطبقات مايكفي وذكر منها الشاطبي
في الموافقات مايغني باسانيد صحيحة وكذلك
تصرفات عدد من الكمل رضي الله عنهم وإذا
ثبت ماقررناه من الاصول المشار لها
في مشروعية زيارة المومنين عموما فما وجه
انكارها في اهل الصلاح والخصوصيات والولاية
المشتهرين بصلاحهم او علمهم النافع او تقواهم
ونحو ذلك ممن قامت عليهم العلامات التي نصبها
الله لمعرفتهم من خصال السعادة المستحقة
لوصف السيادة كما في القرءان العظيم نحو قوله تعالى
قد افلح المومنون الآيات وقوله تعالى الراكعون
الساجدون الآيات وقوله تعالى الذين يوثرون
على انفسهم الآية وقوله تعالى الذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما وما عطف عليه من الآيات
وقد ذكر سبحانه مراتب الشهداء والصالحين والصابرين
والقانتين والمفلحين والمتصرفين والمحسنين
والداعين الى الله على بصيرة مع ماورد في المتقربين
الذين قال فيهم صلى الله عليه وسلم لايزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه والشهداء
لغيرهم الذين قال فيهم صلى الله عليه وسلم كلان

يهدي

يهدي الله بك رجلا احب الي مما طلعت عليه
الشمس وفي رواية احب الي من حمر النعم ونحو ذلك
ممن كانوا في حياتهم متلبسين بهذه الصفات
داعين عليها بصدق واخلاص نيات وقال
العلامة السعد التفتازاني ان المواظب
على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات بانه
وصفاته هو الولي ومن قال ان القصد بزيارة
الاولياء مجرد الاعتبار وتذكر الموت فانه لم يفهم
الفرق بين الموضوعات فضل بنقل حكم العموم
الى الخصوص وبيانه ان مجرد الاعتبار يحصل
بمطلق المقابر سواء كانت عامة او مجهولة
او معلومة او كان اهلها مومنين او كفارا
كان الوقوف على الجميع للمعتبر يذكره في
الاشتغال من هذه الدنيا الفانية ونحن
موضوع كلامنا زيارة من خصهم الله بعناية
منه وولاية خاصة واوصاف كاملة كمن ما
قررناه من زيارتهم تتضمن استمدادا روحانيا
واستمداد المواهب الكريمة سبحانه زيادة على
مطلق الاعتبار الذي يحصل بانصرام كل موجود.

وقد في الخصوصية مراد رقته
الصوفية اجتماعهم ومنهم
من رآه كما وسعة ومنهم
من حجبته ومن لم يجمع فيجمعهم
الصبر بالامراء فقال مجيب
الذي يتقى احمال العارفين
ويم مع الصحو على اول
افرادهم وانظر ماقاله
ابو بكر رضي الله عنه لعائشة
حين نبهها على جذاذ التمر
الذي نحلها ليتحول عن الوراثة
فقال وانما هما اخواك
واختاك فقالت له
انما هي اسماء من الاخرى
فقال لها ان ذا بطن
بنت خارجة اراها
جارية فكانت جارية
كما قال حسبما في الموطأ
واخوان.

١٤٨

متوافر كوابح تصفية النفس من
تاثير المحسوسات ومدار ذلك
في النزعات الملاحوظات

اصل
وقد يكون ذاته فضله على الناس
بما ابيل بخصوصية من الكشف
مع مقوامه عقل التكليف
بعد وجود الحقيقة الجمعية
لصفاته فيهم على جبلاته لانها
مرآة الاستمداد لمن خصه له
بالاستمداد ولهذا فقال
ابن عطاء وغيره ان الولاية
فضل الاصطفاء لا ينحصر في عبادة
ولا غيرها بل انما قال ما نقله
في هذا الموضوع وقولنا لصفاته
فيهم على جبلاته احتراز من
المجانين فان مقوام عقل
التكليف منهم مفقود لفقدان
الحقيقة الانسانية لما
سبق من الفرق من حقيقته
وجوارحه وملاحظة اسرار
تصفية النفس من وجود
وجود الصوفية ومدرك العلامة
وجامع اسرار الباطنية واماثل
العلماء واجلة الفضلاء
وزهاد الفلكيين وكل منهم
لما يفعله وذو منزلة عنده

وغفران لكل مشهود كما اشار له الدردير بقوله
خ وزيارة القبور بالخير ولا كن ابى اهل البصيرة
فالقادحون في اولياء الله انما حسدوهم على منة الله
وطوله وما نقموا منهم الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله وقال ابن العربي في احكام القرآن ان
قال مالك بلغني ان جبريل سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اهل بدر فقال خيارنا فقال جبريل
انهم كذلك فينا قال هذا يدل على ان اشرف
المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال
والاخلاص واخرج الطبراني عن انس قوله
صلى الله عليه وسلم لن تخلو الارض من اربعين رجلا
مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون ما
مات منهم احد الا ابدل الله مكانه آخر وثبت
عن علي كرم الله وجهه لا تسبوا اهل الشام
فان فيهم الابدال وفي رواية فبهم تنصرون قال
المحدثون واسناده حسن ثم واما الكرامات
فانما هي عناية من الله بهم يظهرها لمشيئته
لمن اراده وفضل الله على عباده لا يعترله عادة
ومعلوم ان الكرامات فرع فرع من اثباتها
واعتقادها وتقريرها في كتب العقائد والتفسير

والحديث

والحديث والتاريخ والسير والمناقب وتآليف
خاصة بها فلا ينكر شيئا منها الا من خرج من
الدين قال العلامة الشربيني في تفسيره لو
امتنع اظهار الكرامة لكان ذلك اما لاجل ان الله
تعالى ليس اهلا لان يفعل هذا الفعل
او لاجل ان المومن ليس اهلا لان يعطيه الله
هذه العطية والاول قدح في جانب الله فهو
كفر والثاني باطل فان معرفة الله والتقرب
اليه وخصوصيات التقرب اكرم واشرف من
تسخير حية او اسد مثلا او اعطاء قوت في مغارة
لان نيل درجات التقرب بانواع القرب اكرم
من ذلك واولى فاذا ثبت بعد في ذلك عقلا واما
من جهة النقل فلا يحصر ذلك كلام ولا تحصي
وقائعه اقلام ثم ان كل عاقل لا يسعه ان يقر
بمشروعية زيارة قبور عامة المومنين وينكر
قبور الخاصة وخاصة الخاصة فيصير كمن
فضل الفضة على الذهب او عرف قيمة الجزع
وانكر قيمة الياقوت وقال الامام الغزالي
ليس للقلوب انفع من زيارة القبور
لا سيما ان كانت قاسية قال الشيخ

حسن العهد نقلا عن كنز الاسرار وما زال يعمل
ذلك اهل الفضل واليقين ولا يقال
ان الانكار انما هو من جهة التوسل والتبرك
لانه تقرر لنا في مبحث النفس ثبوت
بقائها بعد البدن وانها تنتفع بما يهدى
لها كما ان من كانت محفوظة بعناية
الله يستمد الزائر منها استمدادا روحانيا
ان كان من اهل الاستعداد له ولانه
تقرر لنا ايضا ان التوسل راجع في الحقيقة
للتعلق بصفة الولاية المنسحبة على المزور
المميزة له بين النوع الخاص المتعلق نفعه
بفضل الواهب سبحانه فهو في الحقيقة توسل
باسم الله الولي لان كل من غلب عليه عمل من
الاعمال فبذلك اثر من اثار اسماء الله الحسنى
التي امرنا سبحانه بالتوسل بها لقوله تعالى
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها لا سيما مع
ما يقترن بالزيارة من الاعتبار والاستحضار وبواعث
الافكار الكفيل ذلك كله باجابة الله دعاء الزوار
وقال ابن قيم الجوزية ان للروح شانا مع
البدن

البدن فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن
الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام
وهي في مكانها هو وهو صريح ما اخرجه
ابن عساكر وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
وقال الامام السبكي ان في التجاء الناس الى
الانبياء يوم القيامة ادل دليل على التوسل
بهم ولا يقاس ذلك على المشركين فان المسلمين
اذا توسلوا بالانبياء او بالاولياء لم يعبدوهم
ولم يخرجوا عن التوحيد له سبحانه وانما التوسل
برسول الله توسل له تعالى لا لغيره وقال
في [illegible] ان الاستغاثة والتوسل
بالانبياء والصالحين انما هم فيها اسباب
ووسائل والله تعالى هو الفاعل كرامة لهم
لا انهم هم الفاعلون كما هو المعتقد في سائر
الاسباب فان السكين لا تقطع بنفسها بل القاطع
هو الله تعالى وقال العلامة ابن زكري المنصوص
عليه في القواعد جواز التوسل بالاعمال كاصحاب
الغار وبالاشخاص كتوسل عمر بالعباس

وأما ما ورد من الاحاديث التي يتوهم انها متخالفة في كون الارواح المؤمنة اهل
تكون في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة او في [illegible] او تاوي الى
قناديل في ظل العرش او في كون نسمة
المؤمن طائرا يعلق في شجر الجنة
حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
او كونها في الجنة تسرح حيث شاءت
او كونها في السماء تنظر الى منازلها في
الجنة او كونها في دار بيضاء في السماء
فاذا مات المؤمن تتلقاه وتسأله
عن اخبار الدنيا او كونها في برزخ من
الارض خالصة بين الدنيا والاخرة او كون
بعضها في بئر زمزم وبعضها في الجابية
او بئر [illegible] بالشام او كونها
عند افنية القبور فقد قال
الائمة في معنى ذلك ان الارواح متفاوتة
في مقرها في البرزخ ولا تعارض بين الادلة
فان كلا منها وارد على [illegible]
من المؤمنين بحسب تفاوت درجاتهم
بخلاف غيرهم فارواحهم في سجين
قال ابن القيم وعلى كل تقدير
فلها بالبدن اتصال بحيث تخاطب
وترد السلام مع كونها في المحل الاعلى
وانما اخطأ الغالطون في مقايسة
الغائب على الشاهد فيظنون ان
الروح مثل الجسم الذي اذا شغله
مكان لم يمكن ان يكون في غيره وهو
غلط محض فشان الارواح غير شان
الابدان لانها كالشمس في الفلك
واشعتها في الارض والاخرة على غير
النمط المألوف وقال ابن حجر للروح
اتصال معنوي بجسدها يشبه شعاع الشمس في حال
النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا ولا
ينقطع الاتصال ولو تفرقت اجزاء البدن او نقل الى
مقبرة اخرى ونحو هذا ما ذكره الامام [illegible] من
ايمة السنة والمتكلمين والاثار الصحيحة [illegible]
الذي فيه ان ابراهيم يرضع في الجنة مع انه مدفون بالبقيع
وفي هذا التنبيه كفاية وقال الخ

وان كل من يتبرك به حيا يتبرك به ميتا وصرح
الامام الغزالي بجواز شد الرحلة لهذا الغرض ويدل
عليه قول الامام الشافعي قبر موسى الكاظم
ترياق مجرب وقال ابو عبد الله القوري
اذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك
بمواطن اجتماعهم على ربهم وبدو قدومهم
عليه وخروجهم من هذه الدار وبدو وفاتهم
وذكر ابو حامد في باب العزلة عند ذكر الصالحين
تتنزل الرحمات وقال العراقي انه قول
سفيان بن عيينة كما رواه ابن الجوزي في
معرفة صفوة الصفوة وقال الشيخ
زروق في نصيحته اللهم انا نتوسل اليك بحبهم
واستدلوا بحديث البخاري فيمن قال له صلى الله عليه
وسلم فانك مع من احببت ورواه الترمذي بلفظ
المرء مع من احب ورواه مسلم واحمد باسناد حسن
وكذلك في حديث ابي ذر انت مع من احببت رواه
ابو داود وذكر ابو عبد الله ابن النعمان ادلة الترغيب
في الزيارة في كتابه سفينة النجاء في كرامة الشيخ
ابي النجا قال وليقدم على ذلك التوسل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقال ان زيارة الاولياء والعلماء

مواصلة

مواصلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانهم
مستمدون منه وقال ابن عرضون التوسل
باولياء الله وباهل البيت سبب في قضاء
الحاجات ونيل الكرامات وقال القسطلاني
والسمهودي وابن حجر ان الاستغاثة بالانبياء
والصالحين انما هو بمعنى التوسل الى الله
بجاههم والمستغيث يطلب من المستغاث به
ان يحصل له الغوث ممن هو اعلا منه فالمستغاث
به في الحقيقة هو الله والنبي واسطة بين
المستغيث والمستغاث به الحقيقي وهو الله
تعالى فهو منه خلقا وايجادا ومن الواسطة
كسبا وتسببا وقوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم الآية لا يتغير بحال
حياته كما صرحت به احاديث ولا يقال
ان الآية وردت في معينين فلا تعم لان العبرة
بعموم العلة فان من وجد فيه ذلك الوصف
فهو اهل له سواء كان حيا او ميتا ويشهد
لذلك قوله تعالى فاستغاثه الذي من شيعته
على الذي من عدوه فنسب الاستغاثة الى غيره
من المخلوق وهو دليل على جوازها قال قبل

ان المستغاث به في الآية حي وفي كلامنا في الميت
فجوابه انه لا وجه للفرق لانه ان نسبت القدرة
للحي استقلالا فهو كفر وان كانت الاستغاثة
بقدرة الله تعالى على ان يكون هو السبب والوسيلة
فليس الا فرق بين حي وميت لان الميت له
كرامة واذا نسبت الاستغاثة الى الله حقيقة
والى غيره مجازا كانت مشروعة والحقيقة هي التي
تنفى عن المخلوق وهو معنى حديث لا يستغاث
بي انما يستغاث بالله مع انه كان حيا فمراده
صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة خاصة بالله والمجازية
هي التي للوسائل كما ذكرنا ويكفي دليلا على
مشروعية الاستغاثة حديث اذا ضل احدكم
شيئا واراد احدكم غوثا وهو بارض ليس فيها
انيس فليقل يا عباد الله اغيثوني يا عباد الله
اغيثوني فان لله عبادا لا يراهم احد رواه الطبراني
عن عتبة بن غزوان وانظر ما ذكره ابن ماجه باسناد
صحيح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسألك بحق
السائلين عليك واسألك بحق ممشاي هذا اليك
فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت

اتقاء

اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تعيذني
من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك
قال العلماء فقد توسل صلى الله عليه وسلم بكل عبد
مؤمن في هذا الحديث وامر اصحابه بذلك وتبعه عليه علماؤهم
وعمل من بعدهم ثم ان كل من يقدر الله حق
قدره لا ينكر فضل الله على خواص عباده بدليل
قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله
على بشر من شيء الآية اذ لا شك ان من انكر
تخصيص الاولياء بعناية من الله فهو مثل من انكر
تخصيص الانبياء بخصيصة النبوءة والرسالة فمن ذمهم الله
في هذه الآية وانظر ما قدمناه في فضل الذكر وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن افضل الاعمال هو جلوسك
بين يدي ولي ولو قدر حلب شاة حيا كان او ميتا
مع استدلال ابن زكري به ورده قول من يحتج فيه وقد
افضى به الانهماك في الجهل الى الاستهزاء بذوي
الخصوصيات وانكار فيوض الاسرار والمزيات فيكفيه
انه جماد في صورة حيوان لانه لو انفعلت نفسه
للعقل وتوجهت همته لروحانيته وارتسم في جزء اده
التفعي من المحسوسات وانفتح قلبه لزيارة وجد

المعقولات، وانهزمت كثيفته امام جند الاوهام
والتخيلات، مع تخلفه بمكارم التحليات وتصفية
ذاته التي هي مطرح شعاع التجليات، لما زال
لذة سريان الاسرار، وعرف كيف يكون الاستمداد
المتنوع الاطوار، ولكن ما دامت صورته في هياكل
الجماد وحيوانيته مخلدة الى كثافة الاجساد،
فحسبه انه اصم عن البلاغ، وان حقيقته جرم
في اخذ فرد ذاته من الفراغ، وبالجملة
فالمنكر على الزائرين انما ينظر بعين
عمياء، وينتقم شغبه المسلمين بنية
تعسا، قال الشيخ ابو مدين
رضي الله عنه من رزق حلاوة
المناجاة زال عنه النوم ومن اشتغل
بطلب الدنيا ابتلي فيها بالذل ومن لم
يجد زاجرا في قلبه فهو خراب وقال من حرم
الصالحين ارتفع ومن حرمه الله احترامهم
ابتلاه بالمقت من خلقه وانكسار العاصي
خير من صولة المطيع وقد كتب ارتجلت
ابياتا فيمن الحق لسانه في اعراض
من الاموات وهي

اتقوا

اتقوا الله ايها الحاسدونا
في الذي صار في الثرى مدفونا
ليس للحي في سوى الحي صرع
فاذا مات كالاولياء في الجنونا
حسبكم الاشراك بالجن ظلما
كيف زدتم وصرتم تعتدونا
قبح الله كل حاسد سعى
وحرام ان يعلم الحاسدونا
انما هم جمر يمس سواهم
ثم هم بلظاه يحترقونا

واما قول الوهابية ان نداء النبي او الولي من بعيد
يلزم منه انه يعلم الغيب وانه يصح انعقاد النكاح
باستشهاده فبطلان قياسه واضح لان الداعي
لا يقصد حضور المدعو بنفسه وانما الدعاء مصروف
للكرامة توسلا الى الله سبحانه واما انعقاد
النكاح فحكم شرعي اشترط فيه حضور ذوات
الشهود لصيانة الحقوق خشية حدوث المنازعة
في الزوجية وما الحق بها فالقياس لا اصل له
من اصله وما الفه ائمة السنة في الرد على الوهابية
والحاد الغلاظة واشباههم فقد كفت به المئونة

القراوطة

ولم يبق به لمن بعدهم مقال فمن تشبث بعد
ذلك بشبهات اولئك الضالين ان كان
الامر اشكل عليه فليجتنب سلوك الامة ثم يشرح له
وان تعصب لترجيح الشبهات على جمهور
اهل السنة في اد لتيهم فهو احمق الحمقى
لان اهلية الترجيح المطلق من خواص
المجتهدين واين سماؤهم من ارض
العوام واخشاء المقلدين كلا ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا الاية واما تشبه
الزوار بالمشركين فذلك تضليل نشأ عن ضلالة وتجهيل
ترتب على جهالة لما قررناه في مسئلة التوسل بالنبي صلى
الله عليه وسلم من الادلة وبيان العبارة بل الضرورة وان التشبه
الممنوع هو ما كان عن قصد واعتقاد دون صورة حركات
اتفاقية فليراجع ولو كان مطلق التشبه الاتفاقي فادحا لشمل
سائر الحركات الضرورية والحاجية لانه لا يكاد شيء منها
يخلو عن التشبه كالقيام والقعود والاكل والشرب
والمعاملات والهيئات والقراءة والكتابة والاحتفالات
والمحاكمات ونحو ذلك فلا يقول بالاطلاق وتعميم
الانكار الا من يفقد عقله وانما خص الفقهاء التشبيه
بلبس الزنار لانه اخص بالقصد فيه غالبا الا اذا كان

لعبا

او الضرورة

او منطقة تشويشية

لعبا واستهزاء فيمنع من غير حكم بالارتداد بل انما
التشبه المحظور ما كان عن قصد واعتقاد كما ذكرنا الشهر
ما ثبت من ان المنبر كان على الكيفية التي تركها مولانا الرسول
الى ان تكاثرت الفتوح ورأى الصحابة رضي الله عنهم
منابر المسيحيين التي في كنائسهم فوضعوها للخلفاء
فاحدثوا صنع المنابر على هيئتها فهلا يقال ان في ذلك
تشبها باهل الشرك وكذلك السبحة والعكاز
انما كان ذلك في القديم من شارة الرهبان وطرزها ذو
السلف وعبادهم يستعملون ذلك وبقي متداولا في الملة
فهلا يقال ان في ذلك تشبها بمن ذكر ايضا وكذلك
احداث دواوين العطاء وتغيير اسامي جميع المعروض لهم
بحسب افرادهم فانه لم يكن حتى اشار به خالد بن الوليد
على سيدنا عمر رضي الله عنه قدوة بملوك الشام من الاعاجم
حيث رأهم ضابطين عطاء المال بالدواوين فهلا
يقال ان في ذلك تشبها بمن ذكر وعليه فكل من راج
قياس المسلمين على المشركين مستدلا بقول الله تعالى
حكاية عنهم ليقربونا الى الله زلفى ليس له مستمسك
بمعرفة موضوع الاية لانه يكفيها حكاية عن صدق
قولهم مع انها حكاية عن قولهم الكاذب بدليل
قوله تعالى انظر كيف كذبوا على انفسهم وضل عنهم

ما كانوا يعتقدون كما اشرنا لذلك في الكلام على الشاهد التاسع
بل حقيقة موضوع المشركين هي انهم كانوا يعبدون
الاوثان لذواتها ويعتقدونها آلهة لقوله تعالى واذا
قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقوله تعالى وقال
الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء
ولا آباؤنا الى قوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث
الله من يموت وقوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا
يضرهم ولا ينفعهم وقوله تعالى حكاية عمن راح منهم
اذاية النبي صلى الله عليه وسلم اجعل الآلهة الها واحدا
ونحو ذلك فليتبصر العاقل في عقيدة المشركين ولا
يغتر بالاستدلال بالحكاية المذكورة ولهذا ذكر
الجد ان اعتقاد المشركين للربوبية منزل منزلة العدم
لانهم لا يرون النفع والضر الا من الاصنام التي هي المعبودة
عندهم والمؤمنون والحمد لله ما دام الايمان فيهم
منطبعا وعباداتهم الدينية خاصة بالله وحده
ولسانهم ناطقا بالشهادة فلا يقدح فيهم
بالتهم والظنون التي فيه مرض مكنون وحتى
ان ظهر من بعض عوام المومنين ونسائهم واجلاف
البوادي شبه تعريض او ابراز في الحركات فلا يحل
شرعا ان يوسموا بمشابهة المشركين بل غاية

ما يقال لهم انهم أخطؤوا الأدب فيحتاجون الى من
يعلمهم كيفية المستحب واما الايمان فعقيدته
لا تزول وصبغته لا تحول الا من عبد غير الله او عارض
احكام الله او ابغض رسول الله او فتح بالاستهزاء به فباله
مخبر يستوجب الانكار ويقضي فيه بحكم الزواجر
القهار وقد ذكر العلامة العدو انه ثبت عن الامام
العتبي انه قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت
الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية وقد جئتك
مستغفرا مستشفعا الى ربي وانشد شعرا ثم انصرف
فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا عتبي الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له وما
تمسك المنكرون لابن تيمية من النهي عن زيارة القبور
فليس ذلك على وجهه فقد قال ابن تيمية رحمه الله ما نصه
وعلى ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه من تتبع
آثار مواضع النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك
فلا باس ان ياتي الرجل المشاهد للتبرك بها
غير ان الناس افرطوا في ذلك ونقل ايضا
عن احمد بن القاسم انه لا باس باتيان المشاهد
عملا بحديث ابن ام مكتوم وحديث ابن عمر

رضي الله عنه وبهذا تعلم ان المشهورين لم
يُحرروا ما نقلوه عن ابن تيمية ومن المروي
عن الامام احمد انه كان يُرخّص في اتيان
المشاهد والاجتماع عندها في وقت معلوم
كما رخص للنساء في اتيان المساجد للصلاة جماعات
ما لم يتبرّجن واحتج بحديث ابن ام مكتوم
الذ سال النبي ان يُصلي في بيته ليتخذ موضع
صلاته مسجدا وبحديث عتبان بن مالك
قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول
تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت
فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا فقال افعل
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
معه بعدما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب
ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان فقام
فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم
وسلمنا ولما ثبت عن سلمة بن الاكوع انه كان
يتحرى الصلاة في موضع المصحف يسبح فيه
وكفى ما ذكرناه حجة في اتيان المشاهد والتبرك

بهذا

بها تعرضا لنفحات الله وتضرعا له سبحانه
ومن قبيل التبرك بمشاهد الاولياء تبرك زوار
المومنين بموضع كان يجلس به ولي ذاكر من
اولياء الله او عابد من العباد او شجرة كانوا
ياوون اليها لذكر الله ولا يقاس تبركهم
بذلك على عمل الجاهلية المشركين في ذات
انواط واشباهها لانهم كانوا يعتقدونها
شخصا معبودا من دون الله واما المومن
فلا ينصرف اعتقاده الا الله سبحانه وانما يتبرك
بمحاضر اولياء الله سعيا في ارضاء الله تعالى والفرق
بين الاعتقادين من مذموم ومحبوب كالفرق
بين قطبي الشمال والجنوب وهذا هو
الاصل في التحقيق على الزيارات المستروح منها
عناية الله بروحانية اهلها الذين من احبهم
له احبه الله لثبوت الفضل لها شرعا كما في
الاحاديث الاتية فتبرك المومن بذلك محبة
منه في اولياء الله ناشئة عن محبة الله وتوحيده واما اعتقاد
المشرك بالشخص المعبود فجحود منه لتوحيد الله
واستكبار عن عبادته ومعاداة منه لمن يذكره كما
في القرآن فهذا الجحود والاستكبار هو العلة في الشرك

ح
والجحود المنعوت

اصل
وحب الحب حب قال حسبو بهديه
شرحه على تصوف المرشد المعين
ما نصه ان حب الرسول عين حب الله
وكذلك حب العلماء والاتقياء
لان محبوب المحبوب محبوب ورسول
المحبوب محبوب ومحب المحبوب محبوب
فكل ذلك راجع
الى حب الاصل وبه
الحديث كان من دعاء داوود عليه
السلام اللهم اني اسالك حبك
وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني
حبك قال الترمذي حسن وصحيح

[illegible]

وهي مناقضة للعلة التي في المومن وشرط القياس
اتحاد العلة بان تكون علة المقيس عليه ثابتة
بعينها في المقيس وقد علمت انهما هنا
متضادان فالحكم بالقياس هنا جهل او عناد
محض كما لا يخفى وقد ارشدتنا الآيات القرآنية
الى حكم من يستنكف ان يتبع المومنين ويريد ان يخالف
جمهور المسلمين كقوله تعالى واذا قيل لهم امنوا كما
امن الناس قالوا انومن كما امن السفهاء الاية
وكقوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون الاية وكذلك من
استهزأ بالمومنين او قدح فيهم لحديث ثنتان هما
في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب
ولحديث لا يبغي على الناس الا ولد بغي او فيه عرق
منه وفي الحديث من كرم اصله وطاب مولده
حسن محضره قال العزيزي اي جمل حضوره
بان يكون مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر الناس الا
بخير فاولياء الله تعالى وارثون من مدد رسول الله
وحرمة التابع ملازمة لحرمة المتبوع وهم المشمولون
بآية ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وهم الممتازون
بحديث ان الله ليدفع بالرجل الصالح عن اربعين دارا من

جيرانه

اصل
ومن هنا تعرف ما يوجبه الخبيث حديث الناس
معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا لان
تفقه المومن الناشئ عن صحة
اعتقاده لم يترك له سبيلا [illegible]
شيئا وبذلك ثبتت له الخيرية
الحقيقية عند الله بخلاف خيرية
الجاهلية فانما هو عادية يحسبها
تخلق الذي لا تزال يخلو عن الخيرية
الايمانية وقد [illegible]

جيرانه البلاء وحديث ادفنوا موتاكم وسط
قوم صالحين وحديث من عادى لي وليا فقد بارزته
بالمحاربة وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها
بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح صلى عليك
او ذكر الله فان قالت نعم كان لها بذلك فضل وهم
المشار اليهم بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث
وهم المخبر بهم في حديث ان لله عبادا من خلقه في احربهم
نكرة سعر سعادة لا يشقى بقربها وهم الذين
يصدق عليهم جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمن ساله
عن افضل الاعمال فقال له جلوسك بين يدي
ولي ولو بقدر حلب شاة وقد تعرض لنا في فضل
التبرك ما اشار له العلامة ابن زكري من صحة الاستدلال
بهذا الحديث الشريف والرد على من بحث فيه
واما ابناؤهم فينبغي ان يحترموا لاجل حرمة
اسلافهم وقد ارشدنا لذلك قوله تعالى وكان
ابوهما صالحا وقوله تعالى واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية واخرج حماد
ابن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال

يرفع الله للمؤمن ذريته وان كانوا في
العمل دونه ثم قرأ والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم الآية الى قوله من شيء
قال ما نقصنا الآباء بما اعطينا الابناء
وأخرج أيضا ما رواه ابن مردويه والطبراني مرفوعا
من ان الرجل يسأل عن ابويه وزوجته في الجنة
وعن ولده فيقال له انهم لن يبلغوا درجتك وعملك
فيقول يارب قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقهم
به وعليه فمحقوق حرمتهم لا ينكرها
الا من كان في قلبه مرض او عرض له من العناد عرض
الا من ترك دين ابيه فلا تبقى له حرمة لقوله تعالى
وكان ابواه مؤمنين الآية وقوله
تعالى في ولد نوح عليه السلام انه عمل غير صالح
وقوله تعالى في امرأة لوط كانت من الغابرين
وقوله تعالى في مطلب ابراهيم اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين اي الخارجين عن التوحيد
وأخرج كلب اهل الكهف بقد نال الحرمة
بتابعتهم قد سمع الله واذا كان هذا في حيوان
لا يعقل فما بالك بابناء الصالحين واتباع

سيد

سيد المرسلين فما بالك بالسادات ابناء
اهل البيت الشريف الذين قال فيهم
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
وقال فيهم فاطمة بضعة مني يريبها
ما يريبني وان للجزء من الحرمة ما للكل
وأخرج الملا لا يحبنا اهل البيت الا مؤمن تقي
ولا يبغضنا الا منافق شقي وثبت عن كعب
الاحبار وعمر بن عبد العزيز قولهما ليس
احد من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
الا له شفاعة وأخرج ابو الشيخ والديلمي
من لم يعرف حق عترتي والانصار والعرب
فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما ولد زانية
واما امرؤ حملت به امه في غير طهر كما استدل به
ابن حجر الهيتمي نفعنا الله بهم وحشرنا في زمرتهم
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومما
ثبت عن الامام الاعظم رضي الله عنه انه قام يوما
في خلال درسه وقعد غير مرة وما علم الحاضرون
ما سبب ذلك حتى سأله بعضهم فقال غلام
من الشرفاء يلعب بين هؤلاء الاطفال فكلما
وقع بصري عليه اقوم اجلالا له واذا غاب عني

المكرر

اجلس وَثبتَ عنه انه كان يقول تكرار مَكرٌ
بالعوام وهوان يُنعم الله على العبد مع
استغراقه في القصور ومكر بالخواص وهو
ابقاء الوجد والاحوال عليه مع تركه للادب
نقله في الحدايق الوردية وكذلك
يتأكد على الابناء زيارة قبور آبائهم
اذ الترغيب فيها مطلوب لما ورد في حقهم
من الآيات القرآنية ولحديث
من زار قبر ابويه في كل جمعة غفر الله له
وكتب له براءة من النار ذكره الخوارزمي
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار

المسئلة الثامنة
في بناء الاضرحة

لا يخفى ان البناء على القبور لاجل العلامة
والتمييز مشروع وانما يُنكر ما قُصد به
المباهات او التضييق على مقابر المسلمين
كما صرح به الائمة العظام وتكلم عليه
المحدثون والفقهاء فقالوا ان البناء في ملك
الرجل جائز والامام ابن رشد بعد ما افتى

بهدم

بهدم البناء والقباب بقرافة التي قُصدت للمباهات
اوكانت بقعتها مغصوبة استثنى ما
بناه البانى في ملكه فقال فيه ان هذا حكمه
حكم بناء الدور قال الفقهاء واما الارض
المملوكة لغير البانى فحكمها حكم الارض
المملوكة اذا اذن ربها للبانى وكذلك
يجوز البناء في الارض المباحة اذا لم يقصد
البناء باهر وكذلك عمل الرخام
وشبهه في المباني المذكورة قال الائمة
فان العبرة في ذلك بالنية بحيث اذا قصد
بذلك المباهات والفخر فممنوع واذا كان
لحوز الموضع وتمييزه فهو جائز وفي المدونة
وانما كره ماليس للعامة والاجنبي يُكره
ما يقصد به التمييز وثبت من حديث
ابي داود انه لما دفن عثمان بن مظعون
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فحملها
فوضعها عند راسه وقال اعرف بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وثبت ان سيدنا الحسين بن علي بن ابي

ولما قال خليل وكره تطيين
قبر او تبييضه وبناء عليه قال
شراحه لا ان لا يجوز هدم شيء من
ذلك الا ان قصدت به المباهاة
او صار ماوى للفساد فيجب
كلامهم مما تقدم عن ابن رشد ومثله
وكذلك المحدثون
او كان المحل مغصوبا

كما انه كان اشترى ارضا ليدفن فيها ونبش بها خربة وكان بنواحية اجزؤ وفيها بعد استشهاده ثم ردت للرفعة وأما الاحاديث الواردة بطمس التماثيل على القبور والنهي عن البناء وازالة الاشراف وتسوية القبور فقد بين ذلك المحدثون من شرق ومتاخريهم رحمهم الله فقالوا ان المراد بالتماثيل الصور التي كان المشركون يصورونها يعني مجسمة على هيئة المقبور ويسجدون لها وهذا والحمد لله لا يتصور في المومنين وأما ازالة البناء والاشراف فقد نصوا على ان المراد هو هدم ما كان في المحل او قصد به الفخر والمباهات دون ما بني للتمييز او لحيازة الموضع المملوك او الموهوب او المأذون فيه وهو محمل حديث جابر الذي فيه النهي عن البناء على القبور وأما التسوية فورد في وضعها آثار والمراد بها ان تكون القبور مسطحة او مسنمة اي مرتفعة كسنام البعير ولا تكون كالابنية واحتج العلماء على ذلك بما في ابي داود عن القاسم الذي كشفت له من كلثم عائشة عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه حتى رآها مسطحة وقد

الامام

الامام ابن العربي بن الغرليشي وقال الامام الشهاب التسنبج احب الى من التزيين بالبناء والقبور بالعناء وأما تزيين الاضرحة الصالحين وتعليق الستور والقناديل والمصابيح فقد تواترت النصوص من جماعة من ائمة الشريعة بجواز ذلك وانه يقتضيه تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباده لانتفاعهم بزيارة اولياء الله لروح مبسرة الثلاثة والتعمير كما يصنع في المساجد ونصوا رحمهم الله ان ما نقل عن مالك من كراهة ذلك في المساجد معلل بخوف شغل المصلي وهذه العلة منتفية في الاضرحة وأما ما يروى من احاديث النهي فبان الحاكم في المستدرك بعد ما ساقها صرح بجريان عمل الخلف والسلف شرقا وغربا على الجواز قال الامام البرزلي فيكون اجماعا مخصصا على انهم استندوا الى حديث في اخر ونقلوا عن ابن العربي ان النهي لم يكن من طرق صحيحة ولهم ما ذكرناه تقررت الاجوبة والفتاوى عن الائمة كابن القصار وابن مرزاق وصاحب المعيار والامام الحطاب والمنقول عن الامام عياض وبنحوه اجاب عز الدين بن عبد السلام فانه قال

في المغصوب

كما ذكرنا

واما الاشياء ذات التزويق فلمحو كلام الربيع

٢٠٠
٢٠١

١٦٦

ان ذلك نوع من الاحتراز وقال ان مساجد القداح
حكمها حكم البيوت ولم تزل الكعبة تستر اكراما
لها فلا يبعد الحاق غيرها بها وان كانت
اكثر حرمة من المساجد وما ذكره صاحب المدخل
من النهي يعارضه تصريح ابن رشد بالجواز والاستدلال
بان ستور الحرير لو منعت لمنع دخول الكعبة لانها
مكسوة بالحرير وهذا مبسوط في كتب العمليات
واحتجوا بنص النوادر على تفريق الجواز وعلى
التفرقة في الحرير بين ما يلبس وما يجعل سترا
ولما كان الشيخان ابنا الامام حضرا بمجلس ابي الحسن
المريني افتيا بكراهة تذهيب قبلة المسجد الذي بناه
السلطان المذكور بحضرة بصريح امرين فعارضهما
الامام ابن مرزوق قائلا ان قول ابن عباس تجمرونها
ويصبغونها ثم لا يعمرونها الا قليلا ليست فيه
دلالة على ذم الفعل لان الذم انما توجه للمجموع
او لعدم العمارة بالذكر واستدل على الجواز بان
عمر بن عبد العزيز بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعل فيه الفسيفساء وهي فصوص ملونة
وبان ذلك من عمل بعض الانبياء فقد يكون داوود
وسليمان عليهما السلام فيما يوثر عنهما وتلك

الاعمال

١٦١

الاعمال في بيت المقدس وقد علمت ان من نهى
عن ذلك انما تعلل باشتغال بال المصلي وهذه
العلة غير مطردة زيادة على اشتغالها في الاضرحة
ومما ثبت في اعمال بيت المقدس من بناء الصخرة
والمسجد ايام عبد الملك بن مروان ما في حديث الواسطي
الذي رواه الامام محي الدين ابن العربي من ان عبد الملك بن
مروان لما بنى قبة صخرة بيت المقدس ومسجده
بعد نشر الكتب في الافكار واستشارة الرعية في ذلك
وكل على نفقة العمل رجاء بن حيوة ويزيد
ابن سلام ولما فرغ عمل البناء اخبراه بانه بقيت
من النفقة مائة الف دينار فاجابهما بانها منه
لهما جائزة على وفودهما فاجاباه بانه يقولان
نحن اولى ان نزيد من حلي نسائنا فضلا عن اموالنا
فليصرف ذلك امير المومنين في احب الاشياء اليه فكتب
لهما بان تسبك وتفرغ على القبة فما كان احد
يقدران يتاملها اقاما اعدا لها من ستور الديباج
وانواع اللبود واما فلا يكيف وقد ثبت ان في
زمان سليمان عليه السلام كان على الصخرة قبة
من العود المندلي وزيادة امور هائلة وقال
الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي في جواب له لو ان

وبسط ذكره غيره من المؤرخين صح

الامم الغابرة تحافظوا على قبور انبيائهم لم تجهل ولم تندرس
كما اندرست قبور كثير من العلماء والصالحين لعدم المحافظة
وقالوا ان احترام الصالحين مأمور به شرعا فيكون ما يفضي
به الاحترام كذلك وما نقل عن الاجهوري من الكراهة انما
موضوعها البناء الالزامي كما صرح به قائلا واما
التطوع بذلك احيانا فجائز ويجري فيه على العادة وقال
تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له وقال تعالى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وعليه
فالمشتغلون بانكاره مما ذكر لا حجة لهم الا التطبع بطباع
القرامطة والوهابية الذين كانوا يضللون امة الاسلام بالجهالات
ويتعامون عن الاصل الذي هو الايمان وصدق الاعتقادات
ومما يستحضر هنا تمويه سقوف المساكن بالذهب او
الفضة فالمانعون عللوا المنع باضاعة المال والمجيزون
من ائمة الحنفية عللوا الجواز بانه يزيد اجرة المحل لا سيما اذا
كان وقفا على العاجزين وثبت ان الامام الشافعي دخل
دار الامام محمد بن الحسن فوجد سقوفها مموهة بالذهب
ولم يثبت عنه انه انكره واما ما ورد من النهي عن الجلوس على
القبور والصلاة اليها فقد فسر العلماء رحمهم الله ان الجلوس المنهي
عنه هو الجلوس لقضاء الحاجة وانه هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لان يجلس احدكم على جمرة خير له من ان يجلس على قبر ومن خالف
التوجيه المذكور يرده الدليل لانه ثبت عن مولانا علي كرم الله وجهه

انه

انه كان يجلس على القبور وفي ابي داود ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يخرجون الى المقبرة ويجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حتى يلحدوا اصحابه
حوله ومن عمم في الجلوس فقصد التنزيه فقط وقال الايه
في قوله تعالى في حق المنافقين ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انه تعالى لما نهى عن الصلاة عليهم والقيام
على قبورهم دل ذلك على ان المؤمنين يصلى عليهم ويقام
على قبورهم واما من زعم ان البناء يمنع مطلقا وتوهم
الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص به لنفسه
فزعمه مردود بان الانبياء لما كانوا انما يدفنون في المكان الذي
يموتون به كما في الحديث لم يكن لايصائه موجب مع ان دفنه
صلى الله عليه وسلم في حجرته انما هو دفن في مكان مبني فلا
وجه لهذه الدعوى واما الصلاة المنهي عنها فهي الصلاة
الى القبر بان يجعله المصلي قبلة لصلاته عبادة منه للمقبور
اما اذا كانت لله سبحانه بقرب القبور المحترمة فلا محل
للنهي عنها بل انما فضلت الصلاة حول مقام اسماعيل
عليه السلام بقربه وانظر سبب نزول قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واما ما نسب لابن تيمية
رحمه الله من النهي عن الصلاة على القبور للتعليل بنجاسة
ترابها فهو باطل لتظافر ائمة الشريعة على ان النجاسة
تطهر بالاستحالة وقد استدل بهذا ابن تيمية نفسه

قال وهذا هو مذهب ابي حنيفة واهل الظاهر وروي
عن الامام مالك وعن الامام احمد ودليله ما ثبت في
الصحيح من ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان ما يكالي
النجار وكان فيه قبور المشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بنبشها وتسويتها فلو كان تراب المشركين نجسا
لامر صلى الله عليه وسلم بنقل ذلك التراب لانه
لا يمكن ان يتلطخ بغيره واذا جازت الصلاة في محل
قبور المشركين وترابها فكيف ينهى عنها
في تراب قبور المومنين ان هذا لعجب عجاب
واما التعليل بالتشبه بالمشركين فقد اوضحنا
بطلانه بان التشبه لا يقع الا مع قصده واعتقاده
وذلك لا يتصور في اهل الايمان اصلا وايضا فالقول
ان من يتكلم في الصلاة بالاضرحة وحول القبور
يلزمه من غير شك ان ينكر الصلاة المشروعة على
الجنازة لان الصلاة من المومن انما هي عبادة لله
سبحانه فاذا اتهمنا المومن بالتشبه بالمشركين
عند وقوعها لله سبحانه في الاضرحة يكون اتهامنا له
بذلك في الصلاة على الميت الممدود المعاين من باب
اولى لان المقبور معدوم حسا بخلاف الذي لا زال
محسوسا ممدودا امام المصلين لا سيما مع

نية

نية الدعاء له في ضمن الصلاة ولا حجة لما شرع لنا
الشارع الصلاة عليه لسلامة عقيدة المومن وبراءته
من عبادة غير الله سبحانه كيف يتصور مع هذا
انكارها بالاضرحة والقبور حتى يتصور المنكرون في هذه
المسألة بل المراد كما قلنا انما هو على كون العبادة
لله وحده واما استحباب التبرك والتوسل والاستغفار
فيه فامر معدود من الاسباب المقوية على عبادة الله تعالى
واما الكتابة على القبور فقال المحدثون والفقهاء انها لم يصح
في النهي عنها شيء وان النهي الذي يعزى للامام مالك
رضي الله عنه محله خشية ان تتوطأ بالاقدام واما
اذا كانت الرخامة التي يكتب فيها منصوبة
منزهة عن المواطئ فلا نهي في ذلك ولا شبهة
فيه للمنكرين والله الموفق

المسألة التاسعة في بابع المتصرفين بباب الاضرحة والزوايا

لا يخفى ان ما يدفع بعد الى اضرحة الاولياء والزوايا بالمزار
فيه على الاعتقاد وحيث كانت مقابر التوحيد في المسلمين
صفة ثابتة والحمد لله فدينا بهم مقصورة على مصالح
الصرفة المثاب عليها ولا يتوهم فيها خلاف ذلك
والاصل هذا الاتصرف فقهاء الشريعة على الكلام

صح
وعلى جمع الهمة على الاخلاص [illegible] وارشد
التشرع بالميت المحمول
على الجنة او البلاء [illegible]
[illegible] فيستبشر به ذلك
قول الحسن رضي الله عنه [illegible]
[illegible] امشي بعطف
وعطف [illegible] واحملني على [illegible]
اي قبر حمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] ثم [illegible]
الى قبر [illegible] فاطمة بنت اسد
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]

على مكر مرهما من غير ان يتعرضوا لاصل الاعتقاد لكونه
معروفا من حكمته ومتى كانت العبادة خاصة بالله سبحانه
فللمومن ان يذبح حيث شاء انظر حديث المراة التي
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اذبح بمكان
كذا وكذا وانصرف بلحومها هناك فقال لها صلى الله
عليه وسلم هل كان بها وثن او صنم فقالت لا فقال
لها اوفي بنذرك وملخص ما عند الفقهاء في المسألة
اقوال فرعية فالمروي عن امامنا مالك رضي الله عنه
ان من نذر جزورا للمساكين بالبصرة او مصر مثلا فلينحرها
في موضعه ويتصدق بها وقال ابن المواز فله ان ينحرها
حيث نوى وقول ابن المواز هو الذي صرح به الامام
اشهب واختاره اللخمي وقال الفقهاء هو الظاهر
وقال بعضهم ان ما يوهب للصالحين فالمكروه منه
هو ما تقدم نذر اما من تبرع بشيء ليه تعالى
ودفعه او وجهه من عطايا او شمع او غيره بقصد صرفه
فيما جرت العادة بصرفه فيه فكل ذلك جائز لا انكار
فيه وعن الاجهوري انه يجب ان يعمل فيه ما جرت به
العادة وحتى من قال يكره فالحكم ان يعمل
به بمنزلة شرط الواقف فيعمل به ولو كان مكروها
وابن تيمية رحمه الله الذي ينسبون اليه النهي عن النذر

المكروه

المكروه هو بنفسه قال اما العبادة المشتملة على نوع مكروه فيغفر
لصاحبها تلك الكراهة ولو علم صاحبها انها مكروهة ثم
وبهذا نعلم اضطراب قوله في هذا الموضوع وفي شرح الاجهوري على
المختصر ان من نذر للميت ما لا بان نوى كونه للميت تصدق به حيث
كان وان قصد به الفقراء بعض الملازمين للضريح او الزاوية تعين
وصوله اليهم ان امكنه وهذا هو المنصوص عن ابن عرفة وزاد قوله
وان لم يكن قصد فيتبع العادة ونقله في المعيار وذكر الحطاب
عن الدماميني في حاشيته على البخاري ان من نذر مثل هذا يحمل على ما
هو الغالب من احوال الناس حيث لم يعرف القصد وهو الذي
قاله البرزلي عن ابن عرفة ثم قال الفقهاء ويوخذ من كلام
ابن عرفة ان الهدية والعتق مثل الصدقة فكلها تصل للميت
قاله في التوضيح ولا خلاف فيه وزاد الحطاب عن الشارح في الكبير ان
الدعاء جار مجرى الصدقة واعلم ان حديث المراة التي قال لها مولانا
الرسول اوفي بنذرك قد اخرجه ابو داود في السنن بسنده الى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت اني نذرت ان اذبح بمكان
كذا وكذا كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن
قالت لا قال اوفي بنذرك واما ما ينسب لابن تيمية من الانكار
على نذر الذبيحة فانه رحمه الله بعد ما ذكر النهي صرح بان سبب
المنع هو ما اذا وجدت المعصية التي هي كون النذر للصنم
او الوثن ثم قال واما المنذور في نفسه وان لم يكن معصية لكن

لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الناذر هل بها قال اوف
بنذرك حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح فكان جوابه
امرا بالوفاء عند السلامة من اعتقاد الوثنية ونحو هذا ما
اخرجه ابو داود ايضا عن ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع
ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قالت فدنا
اليه ابي فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر
على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم فقال
صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شيء قال لا قال
فاوف بما نذرت به لله وبهذا تعلم انه ليس وجه للتمسك
بما ينسبونه لابن تيمية لتصريحه بان موضوع النهي هو اعتقاد
الوثنية فليتأمل بانصاف وقال الفقهاء في القراءات
والتهليل عند الصالحين ينبغي للانسان ان لا يهملها فلعل
الحق هو وصولها لان هذه امور مغيبة عنا ولست
الخلاف فيها خلافا في حكم شرعي وانما هو في امر واقع
هل هو كذلك ام لا ولم يتنبهوا لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه　　من الوصية
وقالوا ايضا ينبغي ان يعمل ذلك ويعتمد فيه على فضل الله ولا
شك ان المطلوب هو التماس فضل الله بكل سبب ومن
الله تعالى الجود والاحسان واما ما ينسبه المنكرون لابن تيمية
من ذم الاختلاف في القراءة على القبور فهو بنفسه رحمه الله عارض
ذلك فقال ان الرواية المتاخرة عن الامام احمد هو مشروعيتها

وهو

١٦٥

وهو اختيار الخلال وجمهور المتاخرين من اصحابه وهو قول جماعة
من اصحاب ابي حنيفة ومستندهم ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من
انه اوصى ان يقرأ على قبره بفواتح سورة البقرة وخواتيمها كما
ثبت عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة ثم قال وثبوت
وصية ابن عمر اقوى من غيرها وكفى بهذا حجة والجهل له واما
مستند التبرك بثياب الصالحين فما ورد في صحيح البخاري من حديث
المرأة التي جاءت بالبردة للنبي صلى الله عليه وسلم فقبلها فسألها
منه رجل ليتخذها كفنا قال ابن بطال فينبغي التبرك بثياب
الصالحين ويتوسل بها الى الله في الحياة والممات وقال الامام
مالك احب الي ان يكفن امه في الثوب الذي اوصت ان تكفن فيه
قال ابن رشد قول مالك يحمل على الوجوب اذا اوصت بذلك
تبركا لكونها حجت فيه او كانت تشهد به الصلوات لان من
اوصى بقربة وجب ان تنفذ وصيته هـ واما انكار قراءة
القرآن من حيث وقوع اللحن فيها او في الفاظ الدعاء فلا عبرة
به لان المنصوص عن الائمة ان ذلك مغتفر وسنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على القوم وهم يقرؤون ويلحنون فقال نعم ما
تقرؤون وعزرهم في لحنهم وقال في نوازل الزياتي لا شيء
في اللحن الا اذا قصر به تعلمه الشافعي وقال ان من
الحجة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم
من الموالي يقرؤون ويلحنون فقال نعم ما قرأتم ومر بالعرب

وهم يفعلون ولا يلحنون فقال هكذا أنزل قال الفقهاء فهذا
الحديث أقوى دليل على أن الأمر فيه سعة والحمد لله رب العالمين

المسألة العاشرة في شد الرحلة للزيارة
وفي حرمة الروضة النبوية وما يتبع ذلك

تعظيم

27 / 209

لا يخفى أن المنكرين الذين يتكلمون في السفر لزيارة مولانا
الرسول صلى الله عليه وسلم وزيارة أولياء الله غاية ما يستندون
إليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ويتعلقون
بقول الإمام ابن تيمية أن من نذر السفر للزيارة لا يلزمه
الوفاء بنذره واستدلال المنكرين بذلك لا محل له من أصله
أما موضوع الحديث فهو ما ذكره الإمام العراقي وغيره
من أن المراد به حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد
للعبادة غير هذه الثلاثة وأما إن كان القصد غير المساجد
من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان وكذلك
السفر للزيارة والتجارة ونحو ذلك فليس بداخل في الحديث ويدل
على هذا حديث آخر ورد فيه النص بما ذكر من رواية أحمد ولفظه
لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير
المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ونقل العزيزي في
شرح جامع السيوطي عن الإمام السبكي أن معنى الحديث لا تشد
الرحال إلى بقعة لها فضل لذاتها غير هذه الثلاثة وأما

غيرها

١٦٦

غيرها فشد الرحال إليها إنما هو لمعنى آخر من زيارة أو رباط
أو علم ونحو ذلك من المندوبات والمباحات قال رحمه الله وقد
التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحلة للزيارة داخل في
المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه
فمعنى الحديث لا تشدوا الرحال إلى مسجد لأجل ذاته إلا إلى
الثلاثة وأما شدها إلى الزيارة ونحوها مما ذكر فليس ذلك
إلى عين المكان بل ذلك إلى من هو في المكان وعبارة العلامة
الشبراوي لا تشدوا الرحال إلى شيء من الأمكنة للتبرك بها أو لذاتها
أو العبادة والزيارة لذات البقعة إلا لهذه الثلاثة لمضاعفة
الثواب فيها أما شدها لزيارة الأولياء فليست لذات
الأماكن بل لنفس الولي والتبرك به فجائز ومع احتجاج بعضهم
بالحديث المشار إليه وقال الإمام الغزالي أن الزيارة مأمور
بها وحديث شد الرحال إنما ورد نهيا عن شد الرحلة لغير
الثلاثة مساجد لتماثلها ولا بلد إلا وفيها مسجد فلا
حاجة للرحلة إلى مسجد آخر وأما المشاهد فبركة زيارتها
متفاوتة على قدر درجات أهلها عند الله وأما قول عياض
أن في الحديث تعظيم المساجد الثلاثة وخصوصها بشد
الرحلة ولزوم النذر لمن نذره بخلاف غيرها فلا يلزم النذر فيه
وكذا في ح فقد صرح الآبي بأنه ليس في هذا الكلام تعرض
لزيارة الموتى أصلا قال الشيخ ولم ينقل النهي عنه لا بنص

ولا باشارة وأما ما نقل عن ابن عقيل من اطلاق النهي عن شد
الرحلة لغير المساجد الثلاثة فهو محمول على ما نقول ابن قدامة ان
الصحيح اباحة السفر لغيرها وجواز قصر الصلاة فيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وقال زوروها
مع ان حديث لا تشدوا الرحال انما يحمل على نفي الفضيلة لا على
التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر ولا يضر انتفاؤها
وقال السبكي اذا كان كلام ابن عقيل في المساجد او في قصرها
مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة وكلامنا انما هو
في مجرد قصد الزيارة ثم قال وحتى لو اعتبرنا شمول كلام ابن عقيل
للقبر الشريف يجب تخصيصه وحمل الكلام المذكور على ما سوى
القبر الشريف والموجب للتخصيص كثرة الادلة الواردة في زيارته
صلى الله عليه وسلم على الخصوص على ان ذلك الكلام لم يثبت عن
ابن عقيل ولا صح نقله وقال الشيخ ابن عبد الرحمن البغدادي
ان المروي عن ابن المواز من ان النهي عن شد الرحلة لغير
المساجد الثلاثة يستثنى منه المسجد القريب فيلزم الوفاء
بنذر الصلاة فيه وهذا كله في غير موضوع الزيارة كما قررنا وحيث
تكاثر المحققون على استحباب الزيارة وكان الاجماع منعقدا
على انها قربة كيف يمكن ان يقال في السفر اليها انه ليس
بقربة مع ان وسيلة القربة قربة وهذا دليل لا يغلو منه قول
قائل وقد نسبه بعض الحافظين لابي محمد الجويني من تحريم

السفر



١٦٧

السفر لزيارة القبور وكونه مختار عياض فنقض السبكي
على انه مكذوب عليه وانما دلس به بعض الملبسين من بغداد
افتراء قال اهل التحقيق ان السفر ماخوذ من معنى الزيارة
الحقيقي لانها انتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كالمعتكف
المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة جاز زيارته لا يخلو اما
انها نفس ذلك الانتقال واما انها نفس الحضور عند
المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الذي يشمل السفر من
القرب او البعد لازم لمعناها لزوما عقليا زيادة على الادلة
النقلية فمنافاته منتفية واما ما صدر من اغلوطات ابن تيمية
التي افترى بها المنكرون لزيارة الاولياء فقد اوضح الائمة
غلطاته في ذلك وما زعمه من كون الزيارة لم يفعلها احد من
الصحابة وانها ليست بقربة كذبته الادلة الثابتة من كون
وكذبه تبرك سيدنا بلال رضي الله عنه من الشام بقصد
الزيارة وكذبه ارسال عمر بن عبد العزيز البريد من الشام
الى المدينة للنيابة عنه في الزيارة والسلام على المقام النبوي
وكذبه استدعاء سيدنا عمر لكعب الاحبار لزيارة المقام
الشريف ومصاحبته اياه من الشام قال السبكي واما
دعواه ان السلف لم يكن يقصدون الترحل فكلام لا يقبل
لسقوطه في نفسه لان الله تعالى لم يجعل للانسان يطلع على
ما في القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم لم أومر أن أنقب

على قلوب الناس وأما قوله ان نذر الزيارة لا يوفى به فكلام
غير مسلّم الإطلاق لأن الأقوال فيه مبنية على أن النذر
هل يختص بالواجبات أو يعم المندوبات كما سنذكره
وكيف يقول ابن تيمية ان نذر الزيارة لا يوفى به على
القول بأن النذر يخص الواجبات مع انه بنفسه استدل
بالحديث الذي اخرجه ابو داود بسنده الى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف
فقال لها أوفي بنذرك مع ان ضرب الدف ليس من الواجبات
التي يرى ابن تيمية فرض جواز النذر عليها بل ولا من
المندوبات ايضا فانظر هذا التعارض في اقواله
الموجب لسقوط دعوى الانكار اصلا لأن نذر الزيارة النبوية
هو من أعظم الطاعات والقربات التي يوفى بها والحديث له
قلت وهذا الحديث الذي استدل به قد اخرجه ابن حبان وغيره
بلفظ انه لما رجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة من بعض
مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال
لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك وقال المحدثون انه حديث
صحيح واجابوا عن حديث النهي عن ضرب الدف بانه ضعيف مع
حمله على الملازمة من غير احتياج وسرور بمعنى اتخاذه حرفة وأما

ودعواه

١٦٨

دعواه تشبيه الزائرين والمتوسلين بحالة المشركين فغير تكافؤ
أهل الحق على أن ذلك تخيل باطل لا أصل له كما تعرف لأن
المؤدي للشرك هو اتخاذ القبور مساجد أي معبودات
وأوثانا يسجد لها من دون الله أو اتخاذ الصور التي تصنع وتنصب
على القبور ويبنى عليها لأجل عبادتهم اياها وأما عمل المؤمنين
والجهلة في الزيارة والتبرك والدعاء له فغير شرع الله لهم ذلك
على لسان رسوله لما ثبت من الاحاديث المتقدمة ولو كانت تؤدي
الى المحظور لما شرعها الله ولا فعلها من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم ما دامت ملة الاسلام
وقال الامام السخاوي ان الله نظر في قلوب العباد فاختار له
محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب
العباد فاختار له اصحابه فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه
فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح وقالوا انه موقوف حسن وحاصله
فعمل الائمة واعتقادهم الايماني موضوع وقول
ابن تيمية في صورة الشرك موضوع بينهما التضاد والتباين
فلا يتنزل انكاره على ملة المسلمين وانما يتنزل على من حرك
دخولهم في الاسلام خاطئا مع ان الشرك في قلوبهم كمين وهذا معنى
قول الامام الشافعي رضي الله عنه الايمان لا يشركه الشرك
والشرك يشركه الشرك كما نقله ابن السبكي في طبقاته

وفي الحديث كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الايمان
شيء ويدلك على هذا ما ذكره الائمة في اية ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم فالمراد بالظلم الشرك لقول الصحابة رضي الله عنهم اينا
لم يلبس ايمانه بظلم فقال لهم صلى الله عليه وسلم انما هو
الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان هذا وان ما ذكرناه انما هو
في النذر لغير الرجال واما اذا كان السفر اختياريا فلا خلاف في
جوازه واستحبابه للزيارة المشروعة والترغيب في ذلك كما
لا خلاف في جوازه لساير المباحات من غير تردد ولا نزاع
والنذر في المذهب المالكي قال الباجي انه مباح جايز ولا خلاف
في جوازه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر فمحمله اذا كان
لامر دنيوي كقولك ان شفا الله مريضي افعل كذا وانما
المستحب ان يكون لله تعالى قال ابن شاس ومن المستحب
ان يكون شكرا على نعم الله وقال الشيخ مصطفى انه عند ابن
رشد مباح ولو علقه بفعل محبوب ءات ليس من فعله
ونبني على ذلك مسايل كمن نذر لولده ان تعلم القرءان
ان يهب له كذا قال ابن القاسم فالعطية جايزة
ان وقع الاشهاد على الاب بذلك والحاصل ان الزيارة
قربة مرغب فيها وانما تكره اذا افضت الى ارتكاب منكر
كما فهم الائمة من قول الامام مالك وكذلك المذاهب
الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الاكثار منها قايلين

لان

لان الاكثار من الخير خير وقد تقدم لنا في الكلام على الشاهد
الثاني ما نقله العلامة الحطاب في المولد من ان القربات لا ينبغي
تركها لما يعرض فيها من وقوع منكر بل يفعلها الناس
وينكرون على من تظاهر فيها بسوء كالجنازة يصلى عليها
وينهى من فعل النايحات ان تبعتها وفي اذكار
النووي يستحب الاكثار من الزيارة والوقوف عند قبور اهل
الخير والفضل واما ما ينسب لابن تيمية رحمه الله من
انكاره على اجتماع الناس على النوافل والقربات في المواسم
فذلك غير مسلم لان ابن تيمية بنفسه صرح عقب كلامه المذكور
بقوله نعم ان من فعل ذلك اقتداء باهل العلم والدين ومثاب ولا
بقصده زوال اثار الذنوب واجابة الدعاء ونحو ذلك مما
ورد في اعمال الخير فذلك مشروع ويوجر فاعله على قصده
وعمله هم وبهذا تعلم ان المنكرين يتهورون فيما ينسبونه
للايمة بلا تحرير ومن المقرر ان اعمال ارواح الاولياء مستمرة
في نفسها فكيف اذا اقترنت بوسايل التبرك ومشاهد
اهل الصلاح كما قدمناه في الكلام على الشاهد الثالث وفي
اخر مسالة زيارة الاولياء نفع الله بهم وقال الشهاب
في الاساليب البديعة ان القايل بالمنع من السفر الى
الزيارة زاعما ان قوله سد للذريعة انما هو متقول على
الله ورسوله حيث لم يتمسك بدليل عقلي ولا نقلي وقال

العلماء في حديث ان الله وضع يده بين كتفيه صلى الله عليه
وسلم وانه احس ببرد انامله بين ثدييه فعلم ما في السماوات وما
في الارض ثم ان تنزيه الله عن كل ما يخطر بالبال امر مجزوم
به وانما المراد هنا معناها الاشاري والاصطلاحي باعتبار افاضة
انوار النبوة والرسالة والولاية على جوهره الكريم حتى شاع
ذلك قالوا ومن هنا كان الارث للاولياء خلفاء فيهم
اسعد الخلق لعجزهم بالاكملية فيسايروه باطنا في طريق تلك
الكمالات كما سايروه ظاهرا في طريق الاحوال والاقوال والافعال
واليه يرجع قوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل اي الجامعين
بين الوصفين فمن كان من الاولياء له اتباع كان وارثا
من جهة الرسالة ومن لم يكن له اتباع كان وارثا من جهة النبوة
قلت وبهذا تعلم ان الوراثة الشرعية انما هي
وراثة النسب الشريف الذي لا ينقطع الى يوم القيامة مع بقاء
نفعه يوم القيامة لحديث كل سبب ونسب منقطع الا
سببي ونسبي قال المحدثون ولو كان النسب من مصاهرة
او رضاع ولقوله تعالى ان شانئك هو الابتر ولحديث
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وهم ذرية آل البيت
الشريف فمقارنتهم للقرآن العظيم في البقاء الى يوم القيامة يوجب
الاتحاد في حكم الاستمرار واللازم ان يكون القرآن المتلو على الدوام
ليس هو القرآن المنزل وهذا لا يخطر ببال طبق ما قررناه

وقوله صلى الله عليه وسلم لن يفترقا حتى يردا علي الحوض

بـ

١٧٠

في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين
ثم من استدلال ائمة الاصول على ان من اتبع غير سبيلهم
فقد فعل حراما لان المقارنة بشقاق الرسول اوجبت
الاتحاد في الحكم كما في تغيير التشفيع ولاسيما وان القرآن
مع العترة الشريفة متلازمان في الخصوصية من جهة
اخرى وهي كون القرآن معجزا وكون النسب النبوي
غير ابتر كما في الآية فاشتركا في حكم البقاء الى زمان الساعة
وقد الف عدد من الائمة في اثبات الشرف من الام
زيادة على تقرره من الآباء المقطوع باستمراره ونفي
الابترية عنه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتقد ايمانا
واحتسابا وورد في احاديث قيام الساعة ان الله يرسل
ريحا فتسوق سائر اهل البيت الى محل خاص يموتون به
وعنده ذلك ينزل ما ينزل من اهوال فناء الدنيا على اهلها
وذلك حرمة للشرف المستمر وفضله المستقر وبعض المتحذلين
يقدحون في استمرار النسب الشريف فيعرضون نفوسهم
للاذاية مولانا الرسول ومخالفة النصوص والاجماع
المنعقد في سائر المذاهب ومخالفة الاعتقاد والقطع في الانساب
الظاهرة وهذه عدة انواع من الكفر ركب بعضها على
بعض اللهم سلم وربما يتجرأ من يتقول هذا
مع انه كان يدعي النسبة الظاهرة فهذا بكفره

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في كل خلف من امتي عدول من اهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين كما اخرجه الملا وتكلم عليه المحدثون

وقال مرحبا بالحبيب ابن الحبيب وكان دخل عليه عبد الله
ابن الحسن المثنى يوما فرحب مجلسه ثم غمزه في عكنه
حتى اوجعه اذكرها عندك للشفاعة ثم قال للقوم حديث
الثقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يسرها
ما يسرني وانا اعلم انها يسرها ما فعلت بابنها وغمزته في بطنه
لانه ليس احد من بني هاشم الا وله شفاعة ورجوت ان اكون في
شفاعته وقال مرة لعبد الله الكامل ايضا اذا كانت لك حاجة فاكتب
لي بها فاني استحيي من الله ان يراك على بابي ولما امتحن مالك
قال جعلت في حل لانه خفت ان القى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحيي منه ان يدخل بعض آله النار بسببي كما ذكره عياض
وثبت ان الامام احمد وقف له صبي ليخرج فيلة فقبل بين
الصبي الشريف ووقف حتى خرج الصبي فيله وما يدري ذلك
عن الايمة في ذلك لا يحصى اماتنا الله على محبتهم وحشرنا
في زمرتهم والمراد بثبوت النسب شرعا على الاستفاضة
والحيازة بما تحاز به الاملاك وهو من المسايل التي لا
تحجير فيها واما ان تكون الوراثة شرعية وهي ميراث
علماء الاحكام وهداة الاسلام واما باطنية وهي
ميراث الكشف والعلم المكنون والجامع بين الثلاثة
اعلاهما والتفاضل بين المنفردين بوجه دون
وجه يجري على ما تقتضيه ادلة الترجيح بزيادة الاوصاف

انه تبرأ من عناية الله به زيادة على طعنه في نفسه
وقد تقدم لنا حديث الوعيد الشديد فيمن يطعن في
النسب وسياتي لنا عدة ابيات في آل البيت الطاهر ورد ايتهم
روي تفسيرها بذلك عن ابن عباس وعن محمد الباقر وعن
جعفر الصادق وعن ثابت البناني وما اخرجه الحاكم وغيره
من الاحاديث في ذلك كما انه تقدم لنا في فصل الفقهيات
حديث القيام للحسن والحسين وذريتهما مرويا عن
انس رضي الله عنه واما الخبر الذي فيه كراهية قيام
الرجل من مجلسه فالمنكر لم يفهم معناه مع انه مفسر
باحاديث اخرى كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقام
الرجل من مجلسه فالكراهة ليست واردة على القايم
لذوي القدر والفضل ادبا معهم وانما هي واردة على
المتجبر المعجب بنفسه الذي يلزم غيره القيام وينهضه
من مكانه ليجلس بمحله فيحل المقامين ما بين
الضب والنون واصح ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم قال
في غدير خم اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
وقال للعباس عمه وقد شكى اليه ان بعض قريش
تجفوا بني هاشم فقال والذي نفسي بيده لا يومنون حتى
يحبوكم لله ولقرابتي وثبت ان زين العابدين بن
الحسين لما اتى مجلس عمر بن عبد العزيز قام اليه

الحمية او التكابر والكبر من اهل الفضل والخصوصية
والجهلة قبل كلامهم لكان العوام عبيدا بلا بيع او ترابا
بلا مطر وذكر ابن حزم ترتيب الاولوية في الدرجات
بي اليه صلى الله عليه وسلم فقال اولهم بنو الحسن
ثم بنو الحسين ثم سائر بني علي من غير فاطمة ثم بنو
جعفر بن ابي طالب ثم بنو العباس ثم بنو عقيل
ابن ابي طالب ثم بنو الحرث بن عبد المطلب ثم بنو
ابي لهب ۝ وقد اشار العلامة سيدي احمد الناصر السلجي
لهذا الترتيب مبسوطا في كتابه طلعة المشتري وذكر
صاحب رشفة الصادي ان سيدي ابراهيم المتبولي كان اذا
جلس اليه شريف يظهر الخشوع والانكماش بين يديه
ويقول انه بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اذى شريفا فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول يتاكد على كل صاحب مال اذا رأى
شريفا عليه دين ان يفديه بماله لانه جزء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجمع الائمة والعارفون
ان تعظيم من صح نسبه فرض متعين ومع
ذلك فتعظيم من لم يشتهر بصحة النسب اوجه
عند رسول الله من تعظيم المشتهر لان التقرب بما
لم يكن الشخص ملزوما به اقوى دليل على كمال رغبته

والمحبة

ومحبته في موالاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتضعف
الشهرة باسباب كالركون الى الخمول او التوغل
في مصاهرة جهلاء العامة او كثرة الشغل والاسفار
او عدم التفوه بالرياسة كما انها كقول زهير
فمهما تخفى تعلم ۞ ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه
يهدم البيت ومن الاسباب ايضا ما جرت به
عادة عوراء وهي ان من كان شريفا قاطنا بين
عوام وكان يسمي اطفاله في حال صغرهم بمجرد
اسمائهم دون سيادة يتبعه العوام في ذلك ويتمادون
على مخاطبتهم بفلان فلان ويكبرون على ذلك فينشأ
عنه مع طول المدة ضعف الشهرة وكان
الشريف فربما يقبل مصاهرة التاجر البليد
ليكفيه التاجر معظم المئون محبة في الجناب النبوي
اما اليوم فمصاهرة الشرفاء لهم يترتب عليها
امران احدهما احتقار التاجر للشريف وتعرضه
بذلك لمقت الله له والثاني اظهار التفاخر على
الشريف فيضطر الشريف لمقاومته فيقع له
الابلاس زيادة على انه يحصل له من معونة
التاجر ايناس حصرا وقد كان ورد علي سؤال
من جهة الاقامة العامة بواسطة ادارة الاحواز

في المطالب صح

اصل
وكذلك قوله في بيت اخر
ومن يعرف لا يزمتم ومن يجعل عرضه
يصنه ومن لا يتق الشتم يشتم
صح

ليتزوج في زوجته يوم القيامة صح

مع بخله عليه وامتهانه في مصالحه صح

على العادة المذمومة من التفاخر
والمباهاة صح

عن مسائل نحو الاربع عشرة مسئلة منها الاستفهام
عن اول الاشراف تقدما وسبقية في المغرب
ومنها الاستفهام عن التعريف بنسبنا من
جهة الاب ومسائل اخرى فاجبتها
عن ذلك بما هو محرر وملخص ما اجبت به عن
المسئلتين الاوليين ان اول الاشراف تقدما
في المغرب واعرقهم فيه هم السليمانيون والادارسة
لان دخول سليمان بن مولانا عبد الله الكامل للمغرب
كان في صدر القرن الثاني من الهجرة فرارا من
ابي جعفر المنصور وترك ولده محمدا خليفة عنه
بعين الحوت ورجع الى الحجاز للاخذ بالثار في ايام
موسى الهادي ابن المنصور المشار اليه عند
محاربته مع الحسين بن علي بن الحسن المثلث
فاستشهد مع من استشهد من ابناء عمه في وقعة
فخ بذي طوى قرب مكة المشرفة سنة تسع
وستين ومائة وفي هذه الوقعة فر اخوه
مولانا ادريس الاكبر للمغرب كما هو معروف
وانتشرت سلالته مع سلالة ابن اخيه
محمد بن سليمان باصقاع المغرب فخلف مولانا
ادريس بن ادريس الاكبر المذكور اثني عشر ولدا
منهم

منهم تفرعت فروع الاشراف الاطهار الادارسة
على اختلاف اسمائهم وطبقاتهم وخلف
محمد بن سليمان بعين الحوت عشرة
اولاد عقب منهم اربعة تفرعت منهم فروع
السليمانيين كما تقرر في مظانه من دواوين
الانساب وهم احمد وادريس والحسن
ورابعهم عبد الله المحدث الذي تناسل
جريفنا وقعدودنا من سلالته من جهة
والدنا رحمه الله تعالى لانه خلف
اربعة اولاد عليا واحمد وسعيدا
والحسن وولده احمد المذكور
خلف ستة اولاد محمدا ومسعودا
وعليا وسعيدا وعبد الله وسليمان
وقعدودنا المشار اليه من بني
محمد بن احمد بن عبد الله المحدث
المذكور بن محمد بن سليمان بن عبد الله
الكامل وشهرة ابن المواز انما
تكنى بها بعض اسلافنا واشتهر بها
فبقيت شهرتها كما هو الشان في الكنى
والالقاب لا كما يتوهمه اناس من

كونها نسبة كابن المواز الفقيه الذي هو محمد بن ابراهيم
ابن زياد المتفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ وغيرهم المتوفى بدمشق سنة تسعة
وستين ومائتين فوفاة هذا الامام كانت بعد
وجود جدنا محمد بن سليمان مستوطن المغرب
الادنى بنحو قرن من الزمان واما ادريس
اخو عبد الله المحض فمخلف بالقيروان تسعة
اولاد منهم ابراهيم نزل تونس وعيسى نزل
ارشقول والحسن نزل تاهرت ويحيى نزل
توات وعلي نزل وادي شلف والحناش نزل تازة ومحمد
العابد نزل بالشكراء قرب مستغانم ويعقوب
نزل مازونة وحمزة نزل يسّر قرب تلمسان وبتلك
المواطن تفرعت فروعهم المتعددة نفعهم الله والتعرض للباقي
واسباب تنقلاتهم يطول بسطه واما من جهة والدنا رحمه الله
فقعدد هو من فروع الادارسة ارجع سلسلته الى مولانا علي بن حمزة بن
سلام بن مزوار بن حيدرة بن محمد بن مولانا ادريس كما ان سلسلة
القصر ديين متشكة بعقود اصرفية اسلافنا المرحومين وبرسائل هم
وله الحمد رب اوزعني ان اشكر نعمتك الآية ومراعاة الشرع
بمعظم الاسباب التي يصل بها الناس ارحامهم كما تناقلت روايته
في منزع اخر وممن قال ان مولانا ادريس اول قادم للمغرب يعني
المغرب الداخلي الاوسط قبلا يناقض تفريعه وحول عمه الى المغرب الاول
الادنى كما هو معلوم وبعد ما تغيرت السعة المغربية

٢

في التفسير الكبير

في اولاد مولانا ادريس لم يتعرض ضو الفكر عيسى الحوت
الذي كان تحت ولاية ابناء عمهم سليمان
المذكور كما بسطه النسب في الدرر والعقيان واما
سادات الاشراف العلويون سلالة محمد بن
عبد الله الكامل فكان فروع جدهم
المغرس مولانا الحسن الشريف للمغرب في
القرن السابع من الهجرة لان مجيئه من الينبوع
كان عام اربعة وستين وستمائة ايام بني مرين
واما السادات الاطهار الحسينيون المرفوعون
لمحمد الباقر رضي الله عنه فكان فروع سلفهم
الصالح بعد ذلك ونحوهم الاشراف الصلحاء في
القادريون المرفوعون لموسى الجون بن عبد الله
الكامل وكذلك السملاليون الشبيبيون
للحسن المثلث اخي عبد الله الكامل فكلهم
تاخروا عن الاوليين بعدة قرون اشهى باختصار
وبعض الاسئلة سيأتي جوابها انشاء الخاتمة
بحول الله وعلى كل الاشراف الاطهار بفروعهم
ظهرت في المغرب عناية الله الازلية التي اشار
لها صلى الله عليه وسلم بقوله لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله على الرواية

المشار لها

التي فيها بهم اهل الغرب في بعض
الاقوال وخصوصا مدينة فاس التي نور فيها
الله باستيطانهم واستقرار تلك الغرر
الكاهرة فيها واعيانهم ويؤيد ذلك
الحديث المروي عن طريق ابي المواز في فضلها
المصرح بان اهلها اقوم اهل الارض قبلة
كما هو معروف وقد حكى ان الامام ابن العربي
قدس الله عنه انتقاله من الاندلس كان
استخار الله تعالى وراى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وافعل يشير بيده الشريفة ويتلو سورة
لايلاف قريش فالتفت الى اين يشير فتراءت
له مدينة فاس فكان ذلك موجب قدومه
اليها واقباره بها نفع الله به ثم
ان مما ذكره العارفون من اهل الصفا من
وانبت جملته الشيخ عبد الله ابن ابي غالب
المعروف بالسكاك واستغربت نظائره
من عقل التواريخ القديمة والجديدة ان كل
دولة من دول الاسلام تحافظت على
حرمة اهل البيت النبوي وحرمة العلماء والصلحاء
امد الله فيها وزاد لها بسطة وظفرا ومتى
حدث

ح
عن ابي ليلى رضي الله عنه

حدث منها تنقيص واعراض عن تلك
الحرمة وحصل منها بطش ببعض الاشراف
والعلماء والصلحاء حكم الله عليها
بالانقراض لان اساس الديانة لا يحفظ
بدون تلك الحرمة وان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم فاول ملوك
الاسلام بعد الخلفاء الراشدين معاوية
كان له المقام الاعظم في القيام بحقوقهم
واجلالهم والحلم عليهم وايثارهم فاتسع
ملكه واشتهر في الدنيا سلكه الى ان
حدث ما حدث من استشهاد سيدنا الحسين
ايام يزيد وقد كان اخبر مولانا الرسول
بذلك وكان بعد قتله وجد حجر مكتوب
فيه نقشا بقلم القدرة
اترجو امة قتلت حسينا • شفاعة جده يوم الحساب
ثم حدث استشهاد زيد بن علي بن زين
العابدين في ايام هشام بن عبد الملك ثم
حدث استشهاد يحيى بن زيد بن علي
ابن الحسين في ايام الوليد ثم قضى
الله بالانقراض والتلاشي على مملكة الامويين

ح
ودربعد

اصل
وورد في الحديث القدسي ان الله
تعالى اوحى الى نبينا عليه الصلاة
والسلام اني قتلت بيحيى بن
زكريا سبعين الفا واني قاتل
بالحسين ابن ابنتك سبعين
وسبعين الفا كما قاله ابن
حجر الهيتمي وفي رواية
سبعين غير مكررة وقال
ابن حجر ان ابن الجوزي غير
مصيب في ادراج هذا
الحديث في الموضوعات

ح
سبع
ما فعله
خليفتهم
الحجاج
وسفك
الدماء

الى ان انقلبت الدولة للعباسيين وكان المشهورون
لها قايمين بحقوق الاحترام والاجلال
للشرفاء والعلماء وتجح لهم بذلك
كل عمل الى ان حدث استشهاد محمد
النفس الزكية ايام المنصور ثم حدث
استشهاد الحسين بن علي بن الحسن المثلث
وسليمان بن عبد الله الكامل ومن معهم
ايام موسى الهادي ثم قضى
الله على العباسيين بتعرقل المملكة
وعوارض التلاشي ورغما عن كون الرشيد
احسن القيام اولا بحقوق حرمة المذكورين ولما
تولى المامون تدارك امر المحافظة والاجلال
لاهل العلم والشرف حتى استخلف
على الرضى بن موسى المذكور وصاهره ثم اعمال
من ولاية العهد ثم بقي قضاء الله جاريا
بتنغيص مساعيهم لاجل المحنة التي
وقعت لعلماء السنة وبعد ما
تدارك ذلك المتوكل العباسي بتحرير
نصرة السنة لم يزل قدر الله متحكما بتقهقرهم
ولم يعد ذلك حيث كان معلولا الى ان كان

صح
تمكينا للفارع
العباسيين ثم صاهر
ولده محمد الجواد ومع ذا بقي

١٠ خ

اخر انقراضهم بانواع من التمزيق الفظيع
الذي تجلى به الحق سبحانه وابتدأ ذلك باستبداد
نوابهم في الاقطار وانتزاع النفوذ من الخلفاء
وذلك مصداق ما اخرجه احمد
عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما بعد يا معشر قريش فانكم اهل
هذا الامر ما لم تعصوا الله فاذا عصيتموه بعث
الله عليكم من يلحوكم كما يلحى هذا القضيب
ومن المستبدين ابن طولون استقل ايام
المهتدي العباسي بمصر وكان تظاهر بمحبة
الاشراف والعلماء فثبت له بذلك
ملك شامخ واتسع ملكه ولولده بعده
وكانت بولده المذكور علة فاشار عليه
الطبيب بالتكبيس فاستعظم ان تمسه
الايدي فصنعت له بركة مملوءة بالزيبق وركبت
فوقها سكك من الفضة عليها فراش من
الحرير يتحرك بحركة الزيبق وتقوم الحركة
مقام التكبيس وكان ذلك من عجايب الدنيا
الدالة على فخامة الملك وبقي الملك فيهم
الى ان وقع اختلال فمن تولى بعدهم من متاخريهم

١٧٦

بحقوق حرمة الشرف والعلم فقضى الله
عليهم بالانقراض
وكذلك كان
استبد الاخشيد الاول بمصر وكان من
بعده كافور المضروب به المثل في الكرم
ومحبة آل البيت والعلماء الى ان وشى له
بالمتنبي ابلغ شعراء وقته واغرى من قتله فمن
ثم تجلى الله عليهم بحكمه المبرم وكذلك لما
استبد بمصر والشام بنو ايوب كصلاح الدين واضرابه
كان لهم قدم راسخ في تعظيم اهل الحرمة المذكورين
وثبت بذلك ملكهم الشامخ ومنهم
نور الدين الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له انقذني من هاذين وتراءت له صورتهما
فرحل الى المدينة المنورة واعمل البحث حتى
عثر على يهوديين على تلك الصفة ووجدهما
مشغولين سرا بحفر المدينة على المقام النبوي
فقتلهما واتقى بناء ذلك ورجع للشام
ولما جاء من بعدهم واعرضوا عن حقوق
الحرمة المذكورة قضى الله على ملكهم بالانقضاء
واستبد بعدهم المماليك التركيون بمصر

فتظاهروا

فتظاهروا اولا باحترام الاشراف والعلماء
وشمخ لهم ملك عظيم ومنهم الناصر
ابن قلاوون ممدوح صفي الدين الحلي وكلا جل
قيامهم بحقوق الحرمة جازاه الله بابقاء
الملك في اولاده الثمانية واحدا بعد واحد وتلك
صورة لم تعهد لغيره ومن بعدهم حدث ما
حدث من الاخلال بالحرمة المذكورة فمن ثم
تجلى الله عليهم بحكمه الذي لا مرد له ثم استبد بعدهم بمصر
ملوك الجراكسة واولهم الظاهر برقوق
فكان لهم محبة عظيمة في آل البيت والعلماء
والصلحاء وامر الله في مملكتهم بذلك وشيدوا
مدارس للعلم ومنهم يقول الشاعر

قوم اذا اقبلوا كانوا ملائكة
حسنا وان حاربوا كانوا عفاريتا

الى ان تولى من متاخريهم السلطان قرج فتظاهر
بخلاف ذلك فاذن الله تعالى بظهور
التغطرف منهم ثم تدارك الامر بعده من قام
بحقوق الحرمة وسهل الله له فتح جزيرة قبرص
واقتدى به من بعده كالظاهر جقمق والظاهر
الناصر ثم السلطان قايتباي الذي له في المدينة

المنذرة مآثر عظيمة ولما انقلب حال متأخريهم
واهملوا القيام بحقوق الحرمة المذكورة واجلالها
وتشوفوا للاستبداد بالمواريث عجل الله
بانتهاء ملكهم ونثر سلكهم وانقرض استبدادهم
بقتل قانصوه الغوري اخرهم على يد السلطان
سليم العثماني الذي اكمل تمهيد مصر والشام
وهو الذي بنى ضريح الحاتمي بالشام ونوه به رضي الله
عنه وكذلك كان استبد بنو الاغلب
على العباسيين بالقيروان بعد ان كانوا
نوابا عنهم وثبت لهم ملك باهر
بمحبة آل البيت واهل العلم والصلاح
وادركوا منتهاها وكان استبدادهم ايام
المقتدر العباسي وكانوا ينوهون بالامام
سحنون واسد ابن الفرات من ائمة العلم
الى ان حدث ما حدث من بعضهم من منابذته
لسحنون قاضي قضاة افريقية وتقصيره في حرمة
الاشراف فنسخ الله ايامهم بالمهدي العبيدي
اول العبيديين وكذلك استبد بنو بويه
من الديلم على العباسيين ببغداد واول من
استبد منهم معز الدولة وبقي المستكفي العباسي

كالمجبور

محيي الدين بن عربي

١٧٨

كالمجبور له وكان لهم قدم راسخ في محبة
العلماء والشرفاء الى ان انقلبت محبتهم
في الاخير فحكم الله بقضائه عليهم وكان
اخرهم عبد الرحيم الذي قتله طغرلبك
السلجوقي ولما استبد السلجوقيون بعده
تظاهروا باجلال الشرفاء واهل العلم والصلاح
فامد الله في مملكتهم حتى اتسعت الى العراق
والشام والروم وكان القائم العباسي الخليفة
وجه قاضي القضاة الماوردي لعقد الصلح مع
السلجوقي وقتئذ وثبت الملك فيهم متسلسلا
ومنهم الب ارسلان الذي كان وزيره نظام الملك
المشهور ومن محبته لجناب النبوة انه
استدعى يوما خديما له بقوله يا هذا
وكان اسمه محمدا فخاف التحريم ان يكون
الوزير واجدا عليه ولما سئل الوزير
قال اني كنت على غير وضوء فتحرجت ان اذكر
اسم محمد صلى الله عليه وسلم على غير وضوء
وكان يقول لسلطانه تحفظ على جيش
الاسحار فانه لا ينهزم يعني اهل العلم والدين
وفي اواخر السلجوقيين استبد ملوك الخطا

بخراسان واستبد بنو حمدان باذربيجان والجزيرة
وكانوا في محبة الاشراف واهل العلم على صفة
كاملة ولما حدث من متاخريهم خلاف
ذلك عاقبهم الله بظهور القرامطة ثم
ان القرامطة اصروا على عقيدتهم الخاسرة
كما هو مشهور الى ان قطع الله دابرهم
وساء صباح المنذرين وفي ذلك الوقت
استبد ايضا بنو عقيل من بني عامر على نواحي
حلب وكذلك بنو نصر بن كلاب وعند
انقراض السلجوقيين المذكورين اتفقت الجماهير
على مبايعة عثمان التركي جد ال عثمان
عام 698 وكانت له شهرة في محبة الدين
واهله والجناب النبوي ذريته وكذلك
ايضا كان بنو سامان استبدوا على العباسيين
في بلاد العجم بعد الديلم وعلى السند والهند ثم
بعدهم بنو سبكتكين موالي بني سامان استبدوا
على ما وراء النهر ثم استبد بعدهم ملوك
الغورية ثم الخانية ثم الخوارزمية وكل
طايفة منهم لا تثبت اولا الا بحفظ الحرمة وعند
اخلالها يتجلى الله بحكمه وهذا كله من وجود

التمزين

التمزين الذي اصيب به العباسيون جزاء بما
سفكوه من دماء ال البيت ومحنة العلماء والائمة
على خواص عباد الله اشد غيرة حتى حلول تمام
الانقراض بخروج التتار وقتل المستعصم العباسي
كما هو مشهور عام 656 وبعد ما كان بعض
العباسيين استدعاهم بعض ملوك مصر
من بني سلجوق ونصبوهم للخلافة بمصر
لم ينتفع لهم امر الى ان قدم لمصر السلطان
سليم العثماني وقتل قانصوه الغوري المتقدم
الذكر وقبض على اخر العباسيين المنصوبين
بمصر وهو محمد بن يعقوب وتوجه به لاسطنبول
ولم يمسه بسوء وحيث مرض باسطنبول رده
لمصر مكرما ورتب له الجرايات التي تغلو ثم
كانت به على الرواج وذلك عام 926 واول
توزيع ممالك العباسيين كان من ايام
القاهر والراضي العباسيين في صدر القرن الرابع
فاستقلت البصرة والاهواز بيد البريدي واخوته
وارض فارس بيد ابن بويه والموصل وديار بكر
وديار ربيعة ومضر بيد بني حمدان ومصر والشام
بيد محمد بن طغج الاخشيد وافريقية بيد الشيعي والمغرب

في العباسيين ووقت واقعة التتار

من الادارسة وخراسان من بني ساسان واليمامة
وهجر واليمن وعمان من ابي طاهر القرمطي وطبرستان
وجرجان من بني بويه والديلم والروس من العباسيين
سوى بغداد وما والاها
وتغيير
ما ذكرناه هو الذي وقع في دول المغرب فلما
كان استقر به ملك الاشراف الادارسة
صار العباسيون يدسون الدسايس لبني الاغلب
الذين كانوا نوابهم بالقيروان على الايقاع بهم
ووجهوا من تلبس بمولانا ادريس الاكبر حتى
سمه فكان ذلك ايضا من معجلات النقمة
بهم وبنوابهم المذكورين ثم بعد ما تقرر الملك
المغربي في السلالة الادريسية بقي اغراء نواب القيروان
مستمرا على الادارسة وبعد ما حصل التغلب
لشيعتهم من زناتة صارت السلطة مداولة
بينهم وبين بني يفرن وبين مغراوة شيعة ملوك
الاندلس من الامويين لكن هؤلاء المتغلبون
كانوا يتظاهرون بمحبة العلماء والاشراف
والصلحاء ولما تمكنوا ظهر منهم خلاف ذلك بنقض العهد
وتصدوا للايقاع بالادارسة فنسخهم الله

بالعبيديين

بالعبيديين ثم ان العبيديين لما تمكنوا بافريقية
تصدوا للايقاع ايضا بالادارسة ووجهوا قصالة
الكتامي الذي تعاضد بموسى بن العافية وكان
موسى بن العافية اكبر الزعماء في ذلك الى ان حل
بهم ما هو مشهور ثم حدث ايام ملكيين
ابن حماد الزناتي ما حدث من الايقاع ببعض
الفقهاء بفاس فتجلى الله سبحانه على جميع اولائك المستغلبين
بالابادة ومحى اسماءهم من صحيفة السعادة
وبعد ما كان تولى العبيديون تظاهر
بعضهم بالقيام بحقوق الحرمة لاهل
البيت واهل العلم والدين وشهد بذلك
ملكهم حتى ملكوا مصر والشام فلما
حدث من اواخرهم بمصر وبالمغرب خلاف
ذلك تجلى الله عليهم بحكمه المعهود وكذلك
بنو تاشفين عقبهم لما استقر ملكهم بالمغرب
كانت لهم المآثر الكبرى في القيام بحقوق
الحرمة والمحبة لاهلها فاتسع ملكهم الى ان
ملكوا الاندلس ولما ظهر من ابنائهم
ما ينافي سيرتهم ورحلوا بعض العلماء من
بلدانهم قضى الله عليهم بالانقراض ونسخهم

وعاهدوا يحيى بن ادريس بن
عمر الادريسي على امارته
بفاس

اصل
وخصوصا الحاكم العبيدي
صاحب التواريخ مشحونة بمساويه
وشنوع اعتقاداته ومنهم
الذي قتل العلامة القشيري
وسبب ذلك انه قال له من
لا افضل على ولدي ما تراه
او الحسن والحسين فقال له
العلامة المذكور اما فضيلة
وصيفك الحبشي افضل منك
ومن ابنائك فقتله شر قتلة
رحمه الله ونفعه

بدولة الموحدين فكان المؤسس لها وهو
المهدي التومرتي يحض عبد المومن على القيام
بحقوق الحرمة وثبت بذلك ملكهم الشامخ
الى ان حدث في دولتهم ما حدث ايضا من
ايذاء بعض العلماء وترحيل البعض من
الاندلس والفتك ببعض الفقهاء بمراكش
وقت المداولة بين المامون والرشيد ويحيى
من متاخريهم فمن ثم انفذ الله فيهم حكمه
ونسخهم بدولة بني مرين واولهم عبد الحق
فكان في الديانة ومحبة العلم واهل
البيت بالمكانة القصوى واقتدى به
من بعده فامد الله في ملكهم كما هو
مشهور الى ان حدث في اواخرهم ما حدث
كما سنشير لبعضه فمن ثم حكم الله بحكمه
الذي لا مرد له ونسخهم بالاشراف السعديين
واولهم عبد الرحمن القائم ثم احمد الاعرج
وكانوا قائمين بحقوق العلماء واهل
البيت الى ان حدث من محمد الشيخ ما حدث
انتصارا لنفسه من قتل العلامة الزقاق
والعلامة الونشريسي وابن حرزوز فمن ثم

تجلى

تجلى الله عليهم بحكمه وانتقم الله
من محمد الشيخ بقطع راسه في مجلس
امارته وفر به الاتراك الذين كانوا
في خدمته الى العثماني وكان متعلقا
بالاصطنبول لما بلغ عنه من سوء الادب الى
ان سافر اولاده الى العثماني وتشفعوا له
في قضية يطول ذكرها ولما بويع المنصور
السعدي منهم تدارك الامر بتقريب العلماء
واجلال الشرفاء والعلماء فاقر الله
له في دولته حتى اتسعت الى ما وراء
تمبكتو ولكن انقلب الحال بعد
وفاته وتغير المتاخرون منهم عن القيام
بحقوق الحرمة فانفذ الله فيهم ما حكم
به فنسخ الله ملكهم واثبت سبحانه الخلافة
الشرعية لساداتنا ملوك الدولة الشريفة
العلوية المحفوظة بالله واول من استقر
له عموم الملك بالمغرب مولانا الرشيد
فكان له شان عظيم في محبة العلماء والصلحاء
والاشراف وبعد ما استولى على زاوية
الدلائيين التي كان اهلها طالبين للملك

لم يسفك منهم دما ولا انتهك حرما
وعناية ما فعله انه رحل كبيرهم الى تلمسان
باولاده الى ان استرجعهم مولانا اسماعيل
لفاس مكرمين بصروفات والرهم ولكل
واحد من ساداتنا الملوك العلويين
مآثر عظيمة في الحلم والعفو وحرمة العلماء
والاشراف اكثر مما يحصى واما ما يحكى
عن مولانا عبد الله في بعض الوقعات فلم يكن
عن قصد خاص باحد وانما كان في حركات
المحاصرة للثائرين حتى انابوا والتزموا
الاذعان واما مولانا سليمان فكان
اعظم الناس محبة في العلم واهله
واجلال الاشراف وايثارهم بعطاء
الدور والضياع وكان يحب تصانيف
العلماء ويثيب باجل الامتياز منهم وكان حريصا
على قبول الاعذار والشفاعات ودرء الحدود
بالشبهات وثبت ان بعض المؤذين
له قبل الخلافة كانوا يسيئون القول فيه
فلما تولى الخلافة ظن الناس انه يبطش بهم
فبادر احسن اليهم وقربهم حتى كان يرفعهم
على

صح
وكان مولانا اسماعيل يحب
مجالسة العلماء ويعظم
ابدا مثل ابي علي اليوسي
ونظرائه

صح
واما سيدي محمد بن عبد الله فعمله
في احترام العلم والدين واهله
واجلال الشرفاء وتجميل
المساجد مشهور التواتر

١٦١

على رجال دولته وكان يقول انه عاهد
الله ان لا يضر احدا لغرض شخصي واستمر
هذا الوصف فيمن بعده لاسيما سيدنا
المقدس مولانا الحسن نعمه الله
فكان اعتقاده ان لا يمس جناب
عالم ولا شريف بما يخدش حرمته وكان
يتحمل من مطالبهم ما لا يتحمل ويلاحظ
اهل الفضل والخصوصيات وكان
قال لنا والدي رحمه الله ذات مرة ان اسلافنا
كانوا يتواصون بالعفو وتعظيم اهل
الحرمة ويرون انه متى سفك في الدولة
دم احد من العلماء والاشراف الا وقضى
الله عليها بالاتلاف ولم يثبت عنهم
قدس الله سرهم شيء من ذلك واما
ما حدث ايام مولاي عبد العزيز من
استشهاد الشريف العلمي الذي نشأت
بسببه فتنة في جمارة وكذلك ما حدث
ايام مولاي حفيظ من استشهاد الشريف
العارف سيدي محمد الكتاني فانما ذلك
من اغراء بطانة السوء المدلسين وافتراح

الملبسين الذين كانوا متغلبين على
الرأي العام من غير قصد صحيح ولا غرض
شخصي من المحجة الشريفة فهي مبدأ له
من ذلك وقد أهلكهم الله أولئك المدلسين (الذين تسببوا في ذلك صح)
وقطع دابرهم وعوضهم الله بأفاضل
من الرؤساء والوزراء والأخيار الموجودين
حفظهم الله وأدام وجود مولانا وعلاه
ونظير وقايع المغرب ما يروى
عن الدول المتفرقة بالأندلس فكان
لهم من الاهتمام بالأشراف والعلماء
وأهل الدين ما لا يستقصى إلى أن
حدث من المتأخرين منهم خلاف
ذلك فتجلى الله بحكمه المعهود ومن جملة
ما حدث أيام الوزير المنصور ابن أبي عامر
الذي كان صيته طبق الآفاق وكان
بنى الزاهرة التي كانت من عجائب الدنيا [illegible]
أنه لما ظفر بالحسن بن قنون الإدريسي
في المرة الأخيرة قتله فمن ثم عجل الله
هلكه بانقراضهم وتملك عليهم
بنو حمود من الأدارسة ثم صار الملك

بعدهم

بعدهم في الأندلس طوائف كبني هود وبني عباد
وبني الأفطس وبني جهور وبني صمادح وبني
حبوس وبني رزين وبني شقيلولة وبني نوح
كل واحد بجهة واستمر التنازع بينهم إلى أن
استولى عليهم بنو تاشفين ثم بعدهم الموحدون
ملوك المغرب المتقدم ذكرهم وبعد انقراضهم
تأخر بنو الأحمر من بني نصر بغرناطة محفوظين
لقيامهم بحقوق حرمة الدين وأهل العلم والأشراف
إلى أن حدث من متأخريهم ما حدث فأنجز الله
حكمه ومن جملة ما حدث من متأخريهم
إيقاعهم بالعلامة ابن الخطيب بعد فراره
لعباس واستجارته بعبد العزيز المريني فلما
مات عبد العزيز وجه ابن الأحمر إلى طنجة
من سرّح أحمد بن سالم المريني الذي كان معتقلا
بها وأمره بالاستعداد ليشهر فرصة الملك
بالمغرب على أن يقتل ابن الخطيب فقدم لأجل
ذلك مسرعا ووجد في مرين متمالئين في مبايعة
منصور بن سليمان المريني فحصرهم بجيشه
وفر منه منصور فدخل فاسا وتمكن من ابن
الخطيب أعداء ابن الأحمر ووزيره ابن زمرك

فقتلوا وتشاركوا في دمه فعجل الله بسلبهم
واهلاكهم جميعا وانقراض الدولتين في ان
واحد ومن استقرأ التاريخ القديم فانه يجد
نظير ما ذكر فان بني اسرائيل انما حكم الله
باضمحلال دولتهم لاجل الايقاع بانبيائهم
ولم يزل الداء في التمادي الى ان كملت عقوبتهم
بظهور بختنصر الذي اجلاهم وخرب مواطنهم
ثم ان بختنصر ومن بعده لما افرطوا في سفك الدماء
وصاروا يفصلون اهل الديانة من رهبانهم
وعلمائهم ويستهزءون بالتوراة وطهرت المغاصر
التي تمس بحرمة الكتب المقدسة فقضى الله عليهم
بانقراضهم ونسخهم بمن بعدهم وغالب
الطبائع في الانسان ان يستقيم اولا ويتمسك
ثم تعتريه سكرة التجبر اذا تمكن الامن وفقه
الله تعالى وتتبع النظائر بما تضمناه
يحتاج لتاليف خاص وهكذا ايضا
وقع في الدول الاوربية لمن تتبع العلل
التاريخية فانه منذ وقع الاضطهاد وظهر
البروتستانت وغيرهم من الاحزاب وصار
الباباء يشردون الوطنيين والعتك بعدد من

صح
كما يتلى في القرآن
العظيم

علمائهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

30
133

193

علمائهم وكبراء الديانة حتى سفكت الدماء التي
لا تحصى عددا تجلى الله عليهم بتفريق الكلمة وازالة
النفوذ من الباباوات بحران كانت الدول
متحدة الاعضاء والمقاصد ظاهرا وباطنا واجتماع
الكلمة على الاذعان لنواب الديانة وبسبب ذلك
التفريق استبدت كل مملكة بالسياسة الدنيوية
وانقلبت طبيعة الاتحاد الغلبي الى الاحتراز والتحفظ
فصارت كل دولة تعمل مجهودها في الاستعداد
واصبح القوي منهم يتربص الدوائر بغيره والضعيف
منهم يتعمل وسائل المحافظة والنجاة وافضى
ذلك الى ما يحدث كل مرة بينهم من الحروب
الهائلة وسفك الدماء الى ان جرى ما جرى من الحرب
الطاحنة في هذا الزمان بما اطلع به الجو في جميع الاكوان
وسرى سمها في جميع الاقطار والبلدان ولا زالت
مبادئ الاديان المتعارضة بعدها على الهناء
التام متضعضعة البنيان والاستشهاد على
ما ذكر لا يجهله المتدبرون من العلماء الاعيان
وفي هذا الشبه كفاية لذوي الافكار والاذهان
ولا شك ان الذين خصهم الله بالعلوم والمعارف
يكونون العالم العلوي وكيلا عنهم كما ان السادات

الاشراف في ملتنا الاسلامية لا يجهل السنة
من اشهد حرمتهم لاستصحاب مراقبة الله
على عنايته بهم وغيرته سبحانه على
جناب رسوله العظيم ويشهد لهذا ان وحشيا
قاتل حمزة لما اسلم وجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما قال له غيب وجهك
عني فاني لا احب ان ارى من قتل الاحبة
هـ مع ان الاسلام يجب ما قبله وليعلم
الواقف على هذا ان فضائل اهل البيت
النبوي لما كانت من ضروريات الدين وكانت
معددة بتآليف عديدة للائمة المسلمين
اقتصرنا هنا على ما عدى ذلك من المراكز
المهمة التي اقتضتها مطابقة الحال بالنسبة
لما احدثه المشوشون من منكرات الابحاث
والاقوال وارى هذا متعينا على كل عالم
لما اخرجه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت البدع
وسب اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
ذلك فعليه لعنة الله الحديث وما اخرجه
الدارقطني عن مولانا علي انه صلى الله عليه وسلم قال

الشهير رضي الله عنه

سيأتي

سيأتي من بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة
الى ان قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم
قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على
السلف وفي حديث اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر
احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفي الحديث والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحبني ولا يحبني حتى يحب ذوي وفي حديث اخر
الا من اذى قرابتي فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله وافاد اية التطهير المقارنة لقضية الكساء
فقد قرر المحدث الكبير ان سبب نزولها قد تكرر
من مولانا الرسول عليه السلام مرة ووقع ذلك في بيت
فاطمة ومرة في بيت ام سلمة وغيرهما ومرة ضم
واثلة معهم وضم ام سلمة مرة وضم بناته واقاربه
وازواجه مرة بادلة متعددة اوردها ولذلك
قال الثعلبي ان المراد من اهل البيت في الاية جميع
بني هاشم وقال ابن حجر بعد نقله ادلة التكرر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد بين التعميم بذلك التكرر ومن ثم
كانت منطبقة على جميع اهل النسب الشريف
ولذلك اختصوا بمشاركته صلى الله عليه وسلم في تحريم
الصدقة واكد صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله في تعميم

الحكم انا حرب لمن حاربهم كما اخرج المحب شون
بسطه الزايد واورده ابن حجر في الصواعق
ثم نقول ان الواجب على كل شريف بمقتضى
شكر منة الله عليه ان يكون احرص على اكتساب
الاوصاف والاعمال المستحسنة صيانة لحرمة
النسب وبقائها محفظة وهذا محمل حديث
يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا
وامثال ذلك فقد اكثر العلماء في هذا
المنزع باساليب وانا اقول ان القاعدة المقررة
عند المحققين من ايمة اصول الدين لا تبقي محلا
للاشكال ولا لتنوع الاقوال وهي ان العصمة في حق
الانبياء لا ترفع التحذير بدليل قوله تعالى فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك الاية
وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ونظاير
ذلك وكذلك مزية الشرف لا ترفع التحذير
في الخطاب عناية بنزاهة المقام والاوفى العناية
السابقة معروف من تحذير وعدها الصادق وتوابعها
اللاحق فما دام الاعتقاد محفوظ الروابط فلا يلتفت
لما ينكره المنكرون واهل التشديد من المتفقهة لما
تاسس في قواعد الاصول من ان ترك المواخذة لا يوجب

سقوط الحرمة وينبني على هذه القاعدة مسايل
فرعية مقررة في الفقهيات فالحديث المشار لا تنضبط
مشيئته ولا يجترا امثاله وتحذيره وعده مما
يقتضيه كماله واحسانه وكيف لا وقد نبه مولانا
الرسول على ان محبتهم من شرط الايمان وعلى
ان المحب لهم يحسب منهم لحديث سلمان
منا اهل البيت مع ان نسبه رضي الله عنه فارسي
وكما ورد في بلال وفي صهيب حسبما تقرر في الحديث
وورد من طرق حديث انما مثل اهل بيتي مثل
سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق قال ابن حجر وصح ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي
مجاب الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر
الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من
اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله
والمستحل من عترتي ما حرم الله نفعنا الله ببركاتهم
امين ومسألة اطلاع الله للنبي صلى الله عليه
وسلم على العلوم والمغيبات قد اختلف فيها
والصحيح الذي اتفق عليه اهل السنة واهل الطريقة
من العارفين انه صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا

حتى اطلعه الله على جميع العلوم والمغيبات
التي يليق علمها بالبشر كما صرح به العلامة
الشبراوي ومعرة الحفني وبعبارة ان الله
تعالى اطلعه على جميع ما خصه به من سائر
العلوم والمغيبات التي اراد عموم اطلاعه
عليها عناية بقدره ووقعت محاورة
في هذه المسألة بين العارف ابي علي اليوسي
والفقيه التاجموعتي كما هو مقرر والحق
مع اليوسي لان ما نسبه التاجموعتي الى اليوسي
من التقصير في مرتبة الخصوصية ليس هو من
مقول اليوسي بل من عرف اليوسي للمقام حقه
من كونه صلى الله عليه وسلم اكمل الرسل قدرا
واوسعهم علما وان علمه صلى الله عليه وسلم
لا غاية له ولا نهاية فيما خصه الله به وانما نفى
اتحاد صفة علمه بصفة علم الله فكلام اليوسي
في واد وكلام الفقيه التاجموعتي المتحامل عليه في واد
كما يظهر ذلك من تأمل كلاميهما وانصف في الانتقاد
والذي تظافر عليه الايمة في هذا المقام هو التعبير
بقولهم الانبياء يعلمون ما كشف لهم من الغيب
وبالجملة فاسرار النبوة واستمداد الولاية من فيوضها

لا يعتد له عادة وقد اشرنا اليه من قول الهيتمي
ان النسب الى النبي صلى الله عليه وسلم مستمر
نافع ولو من مصاهرة يدل عليه ما اخرجه
الحاكم والدارقطني عن عمر بن الخطاب من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل سبب ونسب وصهر
منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي وانهما ياتيان
يوم القيامة يشفعان لصاحبهما وفي رواية
اخرى وكل ولد اب فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد
فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم اخرجه ابو صالح المؤذن
وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى
رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم
كل بني ام ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا
وليهم وعصبتهم اخرجه الطبراني في الكبير وعن
جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل جعل ذرية كل نبي في صلبه
وجعل ذريتي في صلب علي اخرجه الطبراني واخرج
ابو الخير الحاكمي وصاحب كنوز المطالب ان عليا
كرم الله وجهه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقام وعانقه وقبل ما بين عينيه فقال له
العباس اتحبه فقال يا عم والله لله اشد حبا له

من ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل
ذريتي في صلب هذا وزاد الثاني في رواية اذا كان
يوم القيامة دعي الناس باسماء امهاتهم
الا هذا وذريته فانهم يدعون باسمائهم
لصحة ولادتهم ولما خطب سيدنا
عمر رضي الله عنه لمولانا علي كرم الله وجهه
وزوجه ام كلثوم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل صهر او سبب
او نسب ينقطع يوم القيامة الا صهري وسببي
ونسبي وانه كان لي صحبة فاحببت ان يكون
لي معها سبب وقد بسط الكلام في هذا
ابن حجر تقريعا للمنكرين فليراجع وورد
في حديث ابن عباس ان صفية بنت عبد المطلب
لما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قرابته لا تغني من الله شيئا
بكت فقال لها صلى الله عليه وسلم يا عمة
تبكين وقد قلت ما قلت قالت ليس ذلك
ابكاني واخبرته بما سمعت ذلك منه
فغضب صلى الله عليه وسلم وقال يا بلال
هجر بالصلاة ففعل ثم قام صلى الله عليه
وسلم

وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام
يزعمون ان قرابتي لا تنفع ان كل سبب
وسبب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي
وان رحمي موصولة في الدنيا والآخرة اورده
الطبري في ذخايره وورد مثل هذا في حديث
بريدة لما اخبرته بما قال لها ان القرابة
لا تغني فقال صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام
الى آخر ما تقدم وزاد حتى ان ابليس ليتطاول
لها في الشفاعة اخرجه ابو جعفر وقال
الحاكم انه صحيح الاسناد وذكر ابن حجر
انه لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وسلم
لا تغني من الله شيئا وبين الاحاديث الاخرى
لان النفي راجع لملك ذلك من عندية
نفسه والاثبات راجع لتمليك الله ذلك
له فلا منافاة وهو الذي ايده الطبري وغيره
والخطاب ايضا خارج مخرج التحذير وهو
لا يرفع الخصوصية كما ورد في تحذير الانبياء
من انه لا يرفع العصمة على ما قدمناه
فلم يبق لقايل ما يقول والكلام في هذا
الموضوع لا يطاق استقراؤه نفعنا الله ببركاتهم

وجعل الجميع في حماية مولانا الرسول صلى
الله عليه وسلم وأرشد المنكرين لاشتغالهم
بما ينفعهم مع الله ورسوله والهمهم انعطاف
المشفقين على ملة الاسلام عموما وخصوصا فقد قال
صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل
اوقد نارا فجعل الفراش والجنادب يقعن
فيها وهو يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم
عن النار وانتم تفلتون من يدي قال
المحدثون مقصود الحديث انه شبه تساقط
الجاهلين في نار الآخرة بتساقط الفراش
في النار لحرصهم على هلاك انفسهم
وقال صلى الله عليه وسلم ليردن علي اناس
من اصحابي الحوض حتى اذا رايتهم وعرفتهم
اختلجوا دوني فاقول يارب اصحابي اصحابي
فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك
وفي احاديث اخرى انهم ارتدوا على ادبارهم
القهقرى وفي الحديث من وقي شر لقلقه
وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة
اي لسانه وبطنه وذكره اللهم احسن التوفيق

فمن

الايمة صح

فمن شرح حال ابن تيمية رحمه الله في ازمنة
امتحاناته وسجنه ذاكرين انه لا شك في جلالة
مقامه وطول باعه في العلم والدين غير
انه وقع له مع المعاصرين ما لا يبلغ منه احد
وادى به الانتصار لما صدر منه من بعض
الافراطات وتكرر سجنه وكان يكتب
التآليف والتقارير الكثيرة في حالة السجن
مع ما في ذهنه من الاستحضار ولم يسعه
وقت التضييق لتحرير ما يكتبه كما كان
قبل ذلك فصار يسوق الادلة الكثيرة
على عموماتها وبادي بالتعويل على اطلاقها
حتى ان بعضها يناقض اوله مع آخره
ووقع له المخالفة بين السابق واللاحق
في وجوه الاستدلال الى ان استشهد رحمه الله
في السجن وكان امر الله قدرا مقدورا واهل
المعرفة والانصاف لا يخفى عنهم ما ذكرناه
عند تتبعهم كتبه الاخيرة واما قبل ايام
المحنة فكانت تآليفه في غاية التحقيق والتحرير
وقال الايمة فيه ان الفاضل من تعد غلطاته
وليس احد بمعصوم من المنافسة البشرية الا

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اعتذر
عنه بعض تلامذته بعد ما احصيت غلطاته
في مسائل محصورة ووجهوا افراده المغلوطة
بتوجيهات ترجع الى قرب الصواب وبعدها
بعيد عن الصواب كقولهم ان مراده بعدم
شد الرحلة للزيارة الشريفة هو فيما نذر المسافر
ان يزور بقصد ان لا يصلي في المسجد النبوي ومثل
هذا لا يخطر ببال عاقل والذي اعتذر عنه بهذا
الجواب هو ابو عمرو بن ابي الوليد المالكي من علماء
الشام ورحم الله الامام السبكي حيث قال
لولا عليه السلام لما عرف تفضيل ذلك المسجد
ولا يتم ذلك المحل مغفور ولا منجد وبعض
المقالات لم يجدوا لها وجها فيعتذروا
عنها منها قوله باستبراء المكلفة ذات قرء
ثلاث تكليفات بحيضة واحدة وقوله
باباحة وطء الوثنيات وقوله بجواز بيع
الاصل بفرعه كالزيتون بالزيت وجواز بيع
الفضة بالفضة متفاضلا وقوله من اخر عمدا
وقت الصلاة بلا عذر لا قضاء عليه وقوله
بجواز القصر في السفر ولو كان قصيرا ومنها

ما تمسك به في انكار الوفاء بنذر السعي للزيارة بناء
على تخصيصه بالواجبات وكذلك مسئلة
التوسل التي حررناها في هذا التاليف مع انه
رحمه الله استدل ببعض ادلة التوسل في بعض
رسائله كما قدمناه نحو قوله تعالى وابتغوا اليه
الوسيلة وحديث اهل الغار المتوسلين
بصالح الاعمال وقال ان فيه استنجاز الوعد
الله الصادق وما ظنه ان له في خلقه شئونا
يدبرها ولا يدبرها وانه لا يغفل من المكربين
ان يحتجوا بشيء من تلك الغلطات المحصورة
لكون صاحبها امتحن عليها ولا يبعد
ان يكون بعضها مدسوسا عليه كما دس مثل
ذلك على عدد من الرؤساء الفضلاء ولان جميع
فحول الائمة المعاصرين له وغيرهم لم يسلموها
ولم يقبلوها لمخالفتها للحق والفوا في الرد
عليه فيها تاليف عديدة ونقل الشيخ
بخيت من المتاخرين انه كان يصرح بتخطئة
علي كرم الله وجهه وتغليط سيدنا عمر في مسائل
وانه وقف على ذلك في بعض رسائله فالعهدة عليه
وهذا زيادة على اقواله التي اشرنا اليها ومن

بالغ في رد مقالاته العز بن جماعة والتقي
السبكي وابن حجر وعدد من الاعلام وشنع
ابن حجر على من رد على السبكي وهو ابن عبد الهادي
الحنبلي تشنيعا طاب به المفاصل ومثله
بعوابد الحواصل وكيف باتة في اخر
الزمان من يدلس على الناس بها ويظن
انها تقبل منه ويريد ان يعارض بها اقوال السلف
ونصوص الكتاب والسنة في معاملها وموضوعاتها
كلا ان الانسان ليطغى ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وكل يعمل على شاكلته والحمد لله
رب العالمين وكثير من العلماء الاتقياء
اذا عثروا على مقالات غير مناسبة يؤولونها
على وجه يوجبه حسن الاعتقاد لانه
تخفى منه قصدا او عنادا لان الكلام خلقه الله
مجملا بلا وضوح عنه قلم البيان ما تجرد المراد.
نعم لا ينكر فضل ابن تيمية وطول باعه
وتحريراته في ازمنة ترفيعه قبل عوارض المحنة
حتى انه حرر من الاطيات والعربيات ما
يشهد له ويتميز بكمال المزيات ومن ذلك
مسئلة جواز المزارعة على ان الزريعة من عند

العامل

العامل دون رب الارض وذكر ان الخلاف
الذي بين اهل الفروع فيها مبني على قياسها
على الاجارة فيما يشترط فيها مع ان الصواب
الحاقها بالشركة وساق من الادلة على ذلك
في رسالته في القياس ما لا يخفى معه تردد في حكم
مشروعيتها ويؤيده ما صرح به الائمة
في العشر ونصه اذا كان الزرع لواحد والارض
لاخر فعند مالك يجب العشر على مالك
الزرع وكذلك عند الشافعي والامام احمد
وابي يوسف ومحمد خلافا لقول ابي حنيفة كما
ذكره الشعراني رضي الله عنه من نصوص
الائمة وكذلك مسئلة تجنيس الادام
بالعبارة مفرد ذكر ان اهل الفروع فالكون في التفرقة
بين الجامد والمائع وان الصواب هو طرح
ما حول العبارة فقط كان الادام جامدا او مائعا
لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها قال واما التفريق المروي فيه ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فلا تقربوه فغلط كما بينه البخاري والترمذي وغيرهما

وقوى غلطه معمر لأن ابن عباس راوي الحديث
أفتى فيما إذا ماتت الفارة أن تلقى وما حولها
ويؤكل فقيل له إن الفارة قد دارت فيه فقال
إنما ذلك لما كانت حية فلما ماتت تنتنت
استقذرت رواه أحمد في مسائل ابنه صالح
وكذلك الزهري راوي الحديث أفتى في الجامد
والمائع القليل والكثير سمنا كان أو زيتا أو غير
ذلك بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقي
واحتج بالحديث فكيف يروي فيه التفرقة
في مسئلة
واستدل على ذلك أيضا بحديث القلتين في الماء
وبأنه لا يلزم أن لا يكون الكثير إلا قلتين
والكلب في الاستدلال المذكور على ذلك
وكذلك مسئلة الحرير فإن ابن الزبير
وغيره كانوا يقولون بحرمته على الرجال والنساء
لعموم حديث من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة ولما بلغهم ثبوت
الدليل الخاص من أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة من الحرير
كما في الصحيح من رواية عمر رضي الله عنه رجعوا
عن ذلك وكذلك ابن عمر فإنه كانت عنده
جبة

جبة مكفوفة بالحرير وكان قائلا بعموم
المنع فرجع عنه لما علم بالدليل الخاص
وعرف أنه أقوى من الدليل الذي كانوا يستصحبونه
قبل علمهم بالدليل الخاص قال ابن تيمية
وهم في الحالتين إنما حكموا بعلم ولم يكونوا
ممن لم يتبع إلا الظن وفي هذا كفاية
للمتبصر فقدر ابن تيمية معروف الجلالة
والمدح والذم إنما يرجعان إلى الأوصاف
وتنوعهما بتنوعها كما لا يخفى وقد كانت
وفاة الإمام ابن تيمية في السجن يوم العشرين
من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة
قابله الله برحمته وقدس روحه وغفر له آمين

الخاتمة

لا يخفى أن الباعث على هذا التأليف الذي
اقتبست النور فيه من مشكاة الراسخين
ولم أسلك فيه مسلك الغافلين والناسخين
هو خدمة الجناب النبوي الشريف والغيرة
على حفظ حقوق التعظيم وحرمة الإجلال والتكريم
وحفظ أمة الإسلام من سهام الطاعنين والتغرير
من دسائس المنتقصين الذين يقصدون تشتيت

عقائد المؤمنين ويزعمون انهم سالكون
طريق المرشدين وقد ظهرت هذه المصائب
في العلم من عدة جهات وامكنة حيث
اقتضتها احوال اواخر الازمنة كما
اخبر مولانا الرسول بتوقعه سابقا ووقوعه
لاحقا من التدجيل وضعف اليقين
وعدم سلامة صدور المستهزئين وانه
يقع من اشرار هذه الامة من يفعل
كفعل الامم قبلها ومن هذا القبيل
اناس يحملهم الاعجاب على احتقار
الدين والمتدينات ويطلقون الالسنة بالانكار
على الاخبار في الحركات والسكنات ويزعمون
ان قصدهم بذلك نصرة السنة النبوية ومن
استقرا احوالهم وجدها ليست على ذلك
منطوية وانما استفزهم البطر حيث
راحوا في العلم زوغانا السابح الذي
لم يعرف جهة الشاطئ ليتخلص
تخلص الرابح وعند ما لاحت
لهم من الادراك بوارق مما هو
خلسة مختلس او خطفة سارق

فيأول

فيأول ما ابتدوا به تنقيص الاسلام
والقدح في الائمة الاعلام والتعرض بما نستحيي
منه المنابر والاقلام ومن المتفق عليه
ان الطباع البشرية انما تميل الى الهوى
ان ضعف الوازع ولذلك كان
المبتدعون دائما انما ياتون في دسائسهم
بما يوافق الطباع البشرية من تهوين
امور التكليف والاستهزاء بالدين
وانتهاك الحرمات كما هو مذهب
الاباحية ومن يمتزج في هذه النحلة تمتزج
نصائح الارشادات الدينية بالسياسيات
والقانونيات والادبيات والوعظيات
والعرفيات ومن شواهد ذلك نذكره
في شيء خاص بسياق بعض هذا
مطابقة لحكم القانون والتوفيق والله
الموفق ان مثل المدلسين الذين يتسلطون
على عقائد المغلوبين كمثل المتهتك الذي
يتسلط على اموال الرشداء المتمسكين
فلا يشعرون حتى يصدر منهم التبذير
في غير محل ويبقون لا مال لهم ولا حسن حال

ولقد أشار تعالى إلى التحرز منهم بقوله
تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت
السماوات والارض ومن فيهن وقوله
تعالى في حق الرسول لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم وقال المحققون
ان الطباع الفاسدة معارضة للبرهان
ولذلك رجع كثير من العقلاء وقت
الاحتضار عما كانوا عليه من عقايد
فسيحة فليس رجوعهم لحدوث تجلي
البرهان حينئذ بل لان الطبع الفاسد
قد كان وحيث كان بقي البرهان بلا
معارض ويشير الى هذا قوله تعالى
فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا ان
قالوا انا كنا ظالمين ونقل المغر
عن الامام الابلي انه كان يقول لولا
انقطاع الوحي لنزل فينا اكثر مما نزل
في بني اسراييل لانا اتينا اكثر مما اتوا
كما ذكره شيخ احمد بابا فتح بسط الاسباب
واوضح دليل على معاصر المنكرين انهم لم
يلتفتوا لمعاصي سابقة ولا لحقوق طايفة